الملعونون
سبعة وستون شخصًا ملعونًا في كتاب الله
وعلى لسان رسول الله ﷺ

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

رقم الإيداع
٢٠٢٠/٢١٧٨٤
٩٧٨-٩٧٧-٧٤٤-٣٤٤-٩

الدار العالمية للنشر والتوزيع
ص ب: ٦١٠ ر ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي - محطة مصر - الإسكندرية
محمول ٠١٠٦٥٥٢١١٨ +٢ / ت: ٤٩٧٠٣٧٠ +٢٠٣ / تليفاكس ٠١٠٣٣٩٠٧٣٠٥

مركز
عمر الفاروق
للبحث العلمي وتحقيق التراث
ISLAMMAMDUH91 ALFAROUKCENTER4
002/01099426339 ☎ 002/05004496415

الملعونون

٦٧ شخصًا ملعونًا في كتاب الله

وعلى لسان رسول الله ﷺ

تأليف

سعيد القاضي

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فهذه رسالة مختصرة جمعت فيها ما ورد فيه لعنٌ من الذنوب والمعاصي في كتاب الله تعالىٰ، وفي سنة رسوله ﷺ، مع بعض المسائل المهمة المتعلقة بالباب.

ولم أستطرد فيه كثيرًا، بل كانت غايتي ذكر ما ورد فيه اللعن مما صحت به الأسانيد، مع ذكر الضعيف لبيان ضعفه إتمامًا للفائدة، وذكر بعض الغريب والتعليقات المختصرة علىٰ الأحاديث بما يخدم الغرض الذي وضع الكتاب لأجله.

وقد قسمته إلىٰ ثمانية أبواب:

الباب الأول: مسائل مهمة، وفيه ١٣ مسألة.

الباب الثاني: الملعونون في كتاب الله وفي صحيح السنة، وهم ٦٧.

الباب الثالث: من ورد لعنهم بإسناد مختلف في صحته، وهم ١٦.

الباب الرابع: من ورد لعنهم ولا يصح، وهم ٢١.

وأسأل الله أن أكون قد وُفِّقتُ فيما أتيت به في كتابي هذا، والتوفيق والمنة من الله تعالىٰ، فله الحمد والثناء، وأسأله القبول والإحسان.

وكتبه سعيد القاضي

١٦ ذو الحجة ١٤٤١

مصر - كفر الشيخ

الباب الأول: مسائل مهمة

هـذا الباب أذكر فيه مسـائل مهمة تتعلـق باللعن، يحتاج لمعرفتها عموم المسلمين، فتنبه لها يرحمك الله.

١ـ معنى اللعن

أصل اللعن في اللغة: الطردُ والإبعادُ عن الخير، ومن معانيه: التعذيبُ، ومنها: الدعاءُ عليه. قال ابن الأثير: أصلُ اللعنِ الطردُ والإبعادُ من الله، ومن الخلق: السبُّ والدعاءُ.

فاللعن من الخلق قد يكون بمعنىٰ الدعاء بالطرد والإبعادِ من رحمة الله، كقولك: لعن الله فلانًا، أي: طرده من رحمتِه.

وقد يكون بمعنىٰ الدعاء مطلقًا، ومن ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله، ادعُ علىٰ المشركين، قال: «**إني لم أُبعث لعَّانًا، وإنما بُعِثتُ رحمةً**»[(١)].

وقد يكون بمعنىٰ السبِّ والشتمِ، ومن ذلك قولُ النبي ﷺ: «**إن من أكبرِ الكبائر أن يلعنَ الرجلُ والديه**»، قيل: يا رسول الله! وكيف يلعنُ الرجلُ والديه؟ قال: «**يسبُّ الرجلُ أبا الرجلِ، فيسُبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه**». وفي رواية: «**من الكبائر شتمُ الرجلِ والديه**»[(٢)].

واللعن من الملائكة: الدعاءُ بالعذاب والطردِ من الرحمة[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٣) «تاج العروس» (٣٦/ ١١٨)، «لسان العرب» (١٣/ ٣٨٧)، «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٦)، «فتح الباري (٤/ ٨٤)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٢٩).

٢ـ النهي عن اللعن وذمه

نهىٰ النبي ﷺ عن اللعن، ورهَّب فيه، وذمَّ من فعل ذلك.

عن سمُرَة بن جُندَب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلاعَنوا بلعنةِ الله، ولا بغضَبِه، ولا بالنارِ**»[(١)].

قال العلماء[(٢)]: «**لا تلاعَنوا بلعنةِ الله**»، أي: لا يلعَنْ بعضُكم بعضًا، فلا يَقُل أحدٌ لمسلمٍ معين: عليك لعنةُ الله. وإن كان يجوز اللعنُ بالوصف الأعمِّ؛ كقول: لعنةُ الله علىٰ الكافرين، أو بالأخص؛ كقول: لعنةُ الله علىٰ اليهودِ، أو علىٰ كافرٍ مُعيَّنٍ مات علىٰ الكفر؛ كفرعون وأبي جهل. «**ولا بغضَبِه**»: بأن يقولَ: غضِب الله عليك. «**ولا بالنارِ**»: بأن يقولَ؛ أدخلك الله النارَ، أو النارُ مثواك.

(١) **حسن بشواهده:** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٠)، وأبو داود (٤٩٠٦) والترمذي (١٩٧٦)، والحاكم (١/ ٤٨)، عن الحسن، عن سمرة. قلت: ورواية الحسن عن سمرة منقطعة، إلا ما صرح فيه بالسماع منه، وصح السند بذلك إليه، فهو صحيح، ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث. وله شاهد مرسل صحيح عن حميد بن هلال، أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣١). وهو في «الصحيحة» (٤٨).

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٧)، «تحفة الأحوذي» (٦/ ٩٤)، «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ١٨٥).

قالـوا: لأن المتكلمَ بذلك إن أراد الإخبـارَ -يعني: حصولَ هذه الأشـياء له- فقد أخبرنا عن الغيبِ، ولا يعلمُ الغيبَ أحدٌ إلا الله، وإن قال هذا الكلام له علىٰ طريقِ الدعاءِ عليه، فقد ضادَّ الله ورسوله؛ لأنه لا يحصُـلُ له لعنـةُ الله وغضبُـه إلا أن يصيرَ كافرًا، أو يفعـلَ كبيرةً من الذنـوبِ، وكأنـه أرادَ الكفرَ، أو فِعْلَ كبيرةٍ لأحـدٍ، وإرادةُ الكفر وفعلُ الكبيرة مضادة الله ورسوله.

وعـن جُرمُوز الهُجَيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسـول الله، أوصني، قال: «**أوصيك أن لا تكونَ لعَّانًا**»(١).

كثرة اللعن سبب لدخول النار:

عـن أبي سـعيد الخـدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: خـرج رسـول الله ﷺ في أضحىٰ أو فِطرٍ إلىٰ المصلىٰ، فمرَّ علىٰ النساءِ، فقال: «**يا معشرَ النساء، تصدقن؛ فإني أُريتُكن أكثرَ أهلِ النارِ**». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تُكثِرن اللعنَ، وتكفُرن العشيرَ**»(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٧). وابن أبي عاصـم في «الآحـاد والمثـاني» (١١٨٨). وقد اختُلِـف في روايته، فرواه بعضهم عن عبيد الله بن هَوْذة، عن جرموز، وقال بعضهم: عن عبيد الله بن هوذة، عن رجل، عن جرموز، والوجهان قويان، وإن كان القلب أميل إلىٰ رواية من روىٰ عـن عبيد الله بن هوذة، عن رجل، عن جرموز، والله أعلم. والحديث في «اختلاف المحدثين» (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يا معشرَ النساءِ، تصدقن، وأكثرنَ الاستغفارَ، فإني رأيتُكن أكثرَ أهلِ النارِ**». فقالت امرأةٌ منهن جَزْلةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثرَ أهلِ النار؟ قال: «**تُكثِرن اللعنَ، وتكفُرن العشيرَ**»(١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاةَ يومَ العيدِ، فبدأ بالصلاةِ قبل الخطبةِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قام متوكِّئًا علىٰ بلالٍ، فأمر بتقوىٰ الله، وحثَّ علىٰ طاعتِه، ووعظ الناسَ وذكَّرهم، ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ النساءَ، فوعظهن وذكَّرهن، فقال: «**تصدقنَ، فإن أكثرَكُن حطَبُ جهنمَ**»، فقامت امرأةٌ من سِطَةِ النساءِ سَفْعاءُ الخدين، فقالت: لمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تُكثِرْن الشَّكاةَ، وتكفُرنَ العشيرَ**»، قال: فجعلْنَ يتصدَّقن من حُلِيِّهن، يُلقِين في ثوبِ بلالٍ من أقرِطَتِهن وخواتِمهن. وفي رواية الدارمي: «**لأنكن تُفشِين الشَّكاةَ واللعن، وتكفُرْن العشيرَ**»(٢).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خطب الناسَ فوعظَهم، ثم قال: «**يا معشرَ النساء تصدقْنَ؛ فإنكن أكثرُ أهلِ النار**»، فقالت امرأةٌ منهن: ولمَ ذاك يا رسول الله؟ قال: «**لكثرَةِ لعنِكُنَّ، وكفرِكُنَّ العشيرَ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩). (٢) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٥١)، بسند صحيح.

(٤) سنده حسن: أخرجه الترمذي (٢٦١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

قال العلماء[1]: في الحديث أن اللعنَ من المعاصي شديدةِ القُبحِ. «**تُكثِرن اللعنَ**» أي: يدورُ اللعنُ علىٰ ألسنتهن كثيرًا لمن لا يجوزُ لعنُه؛ وكان ذلك عادةً جاريةً في نساء العرب، كما غلبت بعد ذلك علىٰ النساء والرجال، حتىٰ إنهم إذا استحسنوا شيئًا ربما لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله! ويقال: أن قصيدةَ ابن دريد كانت تسمىٰ عندهم: الملعونة؛ لأنهم كانوا إذا سمعوها قالوا: ما أشعره لعنه الله!

فلتكن علىٰ حذر أيها المسلم وأيتها المسلمة، فما أورد كثيرًا من النساء عذابَ جهنم إلا كثرةُ اللعن، فاحفظوا ألسنتكم ولا تكونوا لعَّانين.

النبي ﷺ لم يُبعَث لعَّانا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ادعُ علىٰ المشركين، قال: «**إني لم أُبعث لعَّانًا، وإنما بُعِثتُ رحمةً**»[2].

قال العلماء[3]: «**لم أُبعث لعَّانًا**»، أي: إنما بُعثت لأُقرِّب الناسَ إلىٰ الله تعالىٰ وإلىٰ رحمته، وما بعثت لأبعدهم عنها، فاللعن منافٍ لحالي، فكيف ألعن؟ واللعنة إذا وقعت منه ﷺ أهلكَت.

= (٢٧٢٨)، وابن منده في «الإيمان» (٦٧٧).

(١) «المفهم» (١/ ٢٦٩)، «شرح النووي» (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٩).

(٣) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٨/ ١٣٩)، «المفهم» (٦/ ٥٨٢)، «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٠٥)، «المفاتيح في شرح المصابيح» (٦/ ١٤٤).

وقوله: «**وإنما بُعِثتُ رحمةً**»: هذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، أي: بالرسالة العامة، والإرشادِ للهداية، والاجتهادِ في التبليغ، والمبالغةِ في النصح، والحرصِ علىٰ إيمان الجميع، وتركِ الدعاء عليهم؛ إذ لو دعا عليهم لهلكوا، بل كان وجودُه بين أهل الكفر في زمانه رحمةً بهم أن يحُلَّ بهم العذاب، قال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ﴾ [الأنفال: ٣٣]. وهذه الرحمةُ يشترك فيها المؤمنُ والكافر، أما رحمتُه الخاصة فلمن هداه الله تعالىٰ، ونوَّر قلبَه بالإيمان، وزين جوارحَه بالطاعة، جعلنا الله منهم، ولا حال بيننا وبينهم.

وقد رُوي عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو علىٰ مُضَرَ إذ جاءه جبريلُ فأومأَ إليه أن اسكت فسكت، فقال: «**يا محمدُ، إن الله لم يبعثْك سبَّابًا ولا لعَّانًا، وإنما بعثك رحمةً، ولم يبعثْك عذابًا، ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٢٨]»[(١)].

فليس اللَّعن من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، فإنهم قد بعثوا رحمة للعالمين، فتشبه بهم في أخلاقهم تفلح، جمعنا الله بهم في الفردوس الأعلىٰ.

(١) **مرسل ضعيف:** أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢١٠). وهو مرسل، وفيه عبد القاهر مجهول. ويشهد لمعناه ما أخرجه البخاري (٤٥٥٩)، عن ابن عمر، و(٤٥٦٠)، عن أبي هريرة.

اللعن ليس من صفات المسلم والمؤمن:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي للمسلمِ أن يكون لعَّانًا**»، قال سالم: وما سمعتُ ابنَ عمر لعن شيئًا قطُّ»، وفي روايةٍ: «**لا ينبغي للمؤمنِ**»[(١)].

وعن نافع قال: لم أسمع عبدَ الله بن عمر يلعنُ خادمًا قط، غيرَ مرةٍ واحدةٍ، غضِب فيها علىٰ بعضِ خدَمِه، فقال: لعنة الله عليك، كلمةٌ لم أحبَّ أن أقولَها. وعن الزهري قال: أراد ابن عمر أن يلعنَ خادمَه فقال: اللهم الع... فلم يُتِمَّها، فقال: إن هذه الكلمةَ ما أحبُّ أن أقولَها[(٢)].

قال بعض العلماء[(٣)]: وإنما أتي بصيغة المبالغة لأن الاحترازَ عن قليله نادرُ الوقوع في المؤمنين، وفي ذلك إيذان بأن هذا الذمَّ لا يكون لمن يصدرُ منه اللعنُ نادرًا، والله أعلم.

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (٢٠١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٩)، والحاكم (١/ ٤٧). وفيه كثير بن زيد المدني حسن الحديث إن شاء الله، ما لم يتفرد بما لا يتحمله، أو بما يُنكَر عليه، والله أعلم. وهو في «الصحيحة» (٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٣٥١)، عن نافع، وعبد الرزاق (١٩٥٣٣)، عن الزهري.

(٣) تحفة الأحوذي (٦/ ١٣٧).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمنَ ليس باللعَّان، ولا الطَّعَّان، ولا الفاحشِ، ولا البذيءِ**»[(١)].

اللعن ليس من صفات الصدِّيق:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لصدِّيقٍ أن يكون لعَّانًا**»[(٢)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعن بعضَ رقيقِه، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا بكر، اللعَّانون والصدِّيقون، كلا وربِّ الكعبة**»، مرتين أو ثلاثًا، فأعتق أبو بكر يومئذٍ بعضَ رقيقِه، ثم جاء النبي ﷺ فقال: لا أعودُ.

قال العلماء[(٣)]: اللعَّان هو الذي يكثُرُ منه اللعن فيتجاوزُ به الحدَّ المشروعَ حتىٰ يلعنَ من لا يستحقُّ اللعنَ، والصدِّيق: الكثيرُ الصدقِ والتصديقِ.

ومعنىٰ هذا الحديث: أن من كان صادقًا في أقوالِه وأفعاله مُصدِّقًا

(١) **سنده حسن**: أخرجه أحمد (١/ ٤١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٢). وهو في «الصحيحة» (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٧).

(٣) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٨/ ١٦٠)، «إكمال المعلم» (٨/ ٦٨)، «المفهم» (٦/ ٥٧٩)، «شرح مسلم» (١٦/ ١٤٨).

بمعنىٰ اللعنة الشـرعية، لم تكن كثرةُ اللعن من خُلقه، لأنه إذا لعن من لا يسـتحقُّ اللعنَ فقد دعا عليه بأن يُبعَد من رحمة الله وجنتِه، ويدخُلَ في ناره وسخطِه، والإكثار من هذا يناقضُ أوصافَ الصديقين؛ فإنَّ من أعظم صفاتِهم الشـفقةُ والرحمة، وخصوصًا بالمؤمن، فمن دعا علىٰ أخيه المسلمِ باللعنة فهو نهايةُ المقاطعةِ والتدابرِ، فكيف يجوزُ لمسلمٍ وقَـر الإيمانُ في قلبِه أن يدعوَ عليه باللعنة التي معناها الهلاكُ والخلودُ في نار الآخرة؟ فمن كثُر منه اللعن فقد سُلب درجةَ الصديقية.

وإنمـا خـصّ اللعّان بالذكر ولـم يقل: اللاعـن؛ لأن الصديق قد يلعنُ من أمره الشرعُ بلعنه، وقد يقعُ منه اللعن أحيانًا ثم يرجعُ، وذلك لا يخرجـه عن الصدّيقية. ولا يُفهَم من نسـبتنا الصديقية لغير أبي بكر مساواةُ غير أبي بكر لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صديقيتِه، فإنَّ ذلك باطلٌ، لكن المؤمنون الذين ليسـوا بلعّانين لهم نصيبٌ من تلك الصديقية، ثم هم متفاوتون فيها علىٰ حسب ما قُسِم لهم منها، والله أعلم.

لا يكون اللعَّانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة:

عـن زيد بـن أسـلم رَحِمَهُ اللَّهُ، أن عبد الملك بـن مـروان بعـث إلىٰ أمِّ الـدرداء بأنجـادٍ من عنـده، فلمـا أن كان ذاتَ ليلةٍ قـام عبد الملك مـن الليـلِ، فدعا خادمَه، فكأنه أبطـأَ عليه فلعنه، فلمـا أصبحَ قالت له

أمُّ الدرداء: سمعتُك الليلةَ لعنتَ خادمَك حين دعوتَه، فقالت: سمعتُ أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكونُ اللعَّانون شفعاءَ ولا شهداءَ يومَ القيامةِ**»[(١)].

وفي رواية[(٢)]: «**ما ينبغي للعَّان أن يكونَ وجيهًا عند الله** ﷻ».

قال العلماء[(٣)]: «**لا يكونُ اللعَّانون شفعاءَ**» معناه: لا يشفعون يومَ القيامةِ حين يشفعُ المؤمنون في إخوانِهم الذين استوجَبُوا النارَ.

«**ولا شهداءَ**»: فيه ثلاثةُ أقوالٍ؛ أصحُّها وأشهرُها: لا يكونون شهداءَ يوم القيامةِ علىٰ الأممِ بتبليغِ رسلِهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداءَ في الدنيا، أي: لا تُقبَلُ شهادتُهم لفسقِهم. والثالث: لا يُرزَقون الشهادةَ، وهي القتلُ في سبيل الله. قلت: ويُرجِّح الوجهَ الأول قوله: «**يومَ القيامةِ**».

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٨).

(٢) أخرجها البزار (٤١٣٤)، وقال: وإسناده حسن، قلت: فيه هشام بن سعد فيه مقال، وأرىٰ هذا المتن شاذًّا، والله أعلم.

(٣) «المفهم» (٦/ ٥٨٠) «شرح النووي» (١٦/ ١٤٩).

٣ـ النهي عن لعن الدواب

عـن عِمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رسـول الله ﷺ في بعضِ أسـفاره، وامرأةٌ من الأنصارِ علىٰ ناقةٍ، فضجِرَتْ فلعنتْها، فسمِع ذلك رسـول الله ﷺ فقال: «**خـذوا ما عليهـا ودَعُوها، فإنهـا ملعونةٌ**»، قال عمـران: فـكأني أراها الآن تمشـي في الناسِ، ما يَعـرِضُ لها أحدٌ. وفي روايـة: قال عمران: فـكأني أنظر إليهـا، ناقةٌ ورْقـاءُ، وفي رواية: فقال: «**خذوا ما عليها وأعْرُوها؛ فإنها ملعونةٌ**»[(١)].

وعن أبي برزة الأسـلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينما جاريةٌ علىٰ ناقةٍ، عليها بعضُ متـاعِ القومِ، إذ بصُرَت بالنبي ﷺ، وتضايقَ بهم الجبلُ، فقالت: حَلْ، اللهم العنْها، قال: فقال النبي ﷺ: «**لا تُصاحِبْنا ناقةٌ عليها لعنةٌ**». وفي رواية: «**لا أيمُ الله، لا تُصاحِبنا راحلةٌ عليها لعنةٌ من الله**»[(٢)].

وعـن جابـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سِـرنا مـع رسـول الله ﷺ في غـزوةِ بطنِ بُـوَاطٍ، وهو يطلبُ المجديَّ بن عمرو الجهنـي، وكان الناضِحُ يعتَقِبُه

(١) أخرجه مسـلم (٢٥٩٥). «ناقة ورقاء»: يخالط بياضها سواد، وقيل: هي التي لونها كلون الرماد. «وأعروها»: خذوا ما عليها من المتاع ورحلها.

(٢) أخرجه مسـلم (٢٥٩٥). «حل»: كلمة زجر للإبل واستحثاث. وهي بإسكان اللام وكسرها بالتنوين وبغير تنوين.

منا الخمسةُ والستة والسبعة، فدارت عُقْبَةُ رجلٍ من الأنصار علىٰ ناضحٍ له، فأناخَه فركبه، ثم بعثه فتلدَّن عليه بعضَ التلدُّنِ، فقال له: شأ، لعنَك الله، فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا اللاعنُ بعيرَه؟**» قال: أنا يا رسول الله قال: «**انزِل عنه، فلا تصحبْنَا بملعونٍ، لا تدعوا علىٰ أنفسِكم، ولا تدعوا علىٰ أولادِكم، ولا تدعوا علىٰ أموالِكم، لا توافِقوا من الله ساعةً يُسأَلُ فيها عطاءٌ، فيستجيبُ لكم**»[1].

قال العلماء[2]: في قوله ﷺ في الناقة المدعو عليها باللعنة: «**خذوا ما عليها فإنَّها ملعونة**» وجوه؛ الأول: أطلَع الله تعالىٰ نبيَّه ﷺ علىٰ أن هذه الناقةَ قد لعنها الله تعالىٰ، وقد استُجيب لصاحبتِها فيها؛ واعترض عليه: بأنَّ الناقة لم يصدُر منها ما يوجبِ لعنَها. الثاني: أنه قال ذلك معاقبةً لصاحبتها وزجرًا لها؛ لنهيه ﷺ قبل ذلك عن اللعن؛ لئلا تعودَ إلىٰ ذلك.

قالوا: والمرادُ النهيُ عن مصاحبته لتلك الناقةِ في الطريق، وأما بيعُها وذبحُها وركوبُها في غير مصاحبتِه ﷺ وغيرُ ذلك من التصرفات

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩). «بطن بواط»: جبل من جبال جهينة. «الناضح»: البعير الذي يستقىٰ عليه. «عقبة رجل»: العقبة ركوب هذا نوبة وهذا نوبة. «فتلدن عليه بعض التلدن»: تلكأ وتوقف. «شأ»: كلمة زجر للبعير.

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٦٧)، «المفهم» (٦/ ٥٨٠)، «شرح النووي» (١٦/ ١٤٧).

التي كانت جائزةً قبل هذا فهي باقيةٌ علىٰ الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقِي الباقي كما كان.

وعن زيد بن خالد الجُهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لعن رجلٌ ديكًا صاح عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنْه، فإنه يدعو إلىٰ الصلاةِ**»، وفي روايةٍ: «**لا تسبُّوا الديكَ؛ فإنه يُوقِظُ للصلاةِ**». وفي رواية: نهىٰ رسول الله ﷺ عن سبِّ الديكِ[1].

قال بعض العلماء[2]: وليس معنىٰ قوله: «**فإنه يدعو إلىٰ الصلاة**» أن يقولَ بصوته حقيقةً: صلوا، أو حانتِ الصلاةُ، بل معناه أن العادةَ جرت بأنه يصرُخُ عند طلوعِ الفجر، فطرةً فطره الله عليها. قال: وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفته الوقت الليلي، فإنه يُقسِّط أصواتَه فيها تقسيطا لا يكادُ يتفاوت، ويُوالي صياحَه قبل الفجر وبعده لا يكادُ يخطئ، سواء طال الليل أم قصُر.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لدغَتِ النبيَّ ﷺ عقربٌ وهو في الصلاة،

(١) سنده صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١١٥)، وأبو داود (٥١٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧١٥)، وأعله بعض العلماء بالإرسال، والمتصل أصح، والله أعلم. وهو في: «اختلاف المحدثين» (٤٥).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٩/ ٢٩٩)، «عون المعبود» (١٤/ ٥)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧/ ٢٦٧٧).

فقال: «**لعن الله العقربَ ما تدَعُ المصلي وغيرَ المصلي، اقتلُوها في الحِلِّ والحرمِ**»[(١)].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لدغتِ النبي ﷺ عقربٌ وهو يصلي، فلما فرغ قال: «**لعن الله العقربَ؛ لا يدَعُ مصليًّا ولا غيرَه**»، ثم دعا بماءٍ وملحٍ، وجعل يمسَحُ عليها، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[(٢)].

قال العلماء[(٣)]: فيه جوازُ اللعنِ علىٰ المؤذيات، وأما لعنُ الحيوانات علىٰ التشخيصِ فغيرُ جائزٍ؛ لأن النبي ﷺ هدد امرأةً لعنت ناقتَها، وقال: لا تصحبْنا معنا؛ لأنها ملعونةٌ.

(١) **معلول وصححه بعض العلماء**: أخرجه ابن ماجه (١٢٤٦). وهذا الحديث وهم، والصحيح ما أخرجه أحمد (٦/ ٩٧)، ومسلم (١١٩٨)، والنسائي (٢٨٨٢)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، وغيرهم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق، يُقتلَن في الحِل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». وانظر: «اختلاف المحدثين» (٤٦).

(٢) **معلول بالإرسال وصححه بعض العلماء**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨٩٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٩٨) مرسلا، وهو أصح.

(٣) «شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره» (ص ٨٨).

٤ـ من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه

عـن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلًا لعـن الريحَ عند النبي ﷺ، فقال: «**لا تلعنِ الريحَ، فإنها مأمورةٌ، وإنه من لعن شـيئًا ليس له بأهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه**»(١).

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إن العبدَ إذا لعن شيئًا صعدتِ اللعنةُ إلىٰ السماءِ، فتُغلَقُ أبوابُ السماءِ دونها، ثم تهبِطُ إلىٰ الأرض فتُغلَقُ أبوابُها دونها، ثم تأخذُ يمينًا وشـمالًا، فإذا لم تجدْ مساغًا رجعتْ إلىٰ الذي لُعِنَ، فإن كان لذلك أهلًا وإلا رجعت إلىٰ قائلِها**»(٢).

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما تلاعنَ قومٌ قط إلا حقَّ عليهم اللعنةُ(٣).

(١) **معلول بالإرسـال، وصححه بعض العلماء، وله شـواهد يصح بهـا:** أخرجه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨). والنهي عن سـب الريح له شـواهد، وقوله: «من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعتِ اللعنةُ عليه» له شواهد، وهو في «اختلاف المحدثين» (٤٧).

(٢) **حسن بشواهده:** أخرجه أبو داود (٤٩٠٥)، وفيه رباح بن الوليد حسن في الشواهد والمتابعـات، ولا يحتـج بمثلـه، ونمران بن عتبـة مجهول الحال. وله شـاهد عن ابن مسـعود أخرجه أحمد (١/ ٤٠٨)، وفيه أبو عميـر الحضرمي مجهول. وعن عن ابن عباس وهو الحديث السابق. وهو في «الصحيحة» (٤٧).

(٣) **سـنده صحيح:** أخرجـه عبد الـرزاق (١٩٥٣٥)، وابن أبي شـيبة (٧/ ٤٧٤)، =

قال العلماء[1]: قوله: «**من لعن شيئًا**»، وقوله: «**إن العبدَ إذا لعن شيئًا**»: عام يدخل فيه كلُّ شيءٍ من إنسانٍ أو بهيمةٍ أو طيرٍ أو وحش أو برغوثٍ أو نحوِه، فاللعنة خطِرة؛ لأنه حكمٌ بأنه أبعدَ الملعونَ من رحمة الله، وذلك غيبٌ لا يطّلعُ عليه غير الله، ويطَّلِعُ عليه رسولُه إذا أطلعه الله عليه.

وقوله: «**فتُغلَقُ أبوابُ السماءِ دونها**»: لأن أبوابَ السماء لا تُفتَح إلا للعمل الصالح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

= والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٨).

(١) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٨/ ٦٥٧).

٥ـ جواز اللعْن بالأوصاف

هنـاك آيات وأحاديـثُ فيها لعنٌ لمُرْتَكِبي بعـض المعاصي علىٰ سـبيل العموم، ومن ذلك: قوله سبحانه: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هـود: ١٨]، وقوله سـبحانه: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣].

وقولـه ﷺ: «**لعـن الله الواصلـةَ والمسـتوصلةَ، والواشـمةَ والمستوشـمةَ**». وقولـه ﷺ: «**لعن الله السـارقَ يسـرِقُ البيضةَ**»، وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: لعْنُ العاصي مطلقًا يجوز إجماعًا.

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٦٠).

٦ـ لعن المسلم العاصي

بمنزلة الوعيد للزجر والردع

لعـنُ المسـلم العاصي يختلف عـن لعنِ الكافر، وذلـك أن لعنَ الكافـر يقتضي إبعادَه من رحمة الله، وتخليدَه في العذاب في النار، وأما لعـنُ المسـلم العاصي فهـو بمنزلةِ الوعيد، فهو يـدل علىٰ أن من فعل تلك المعصيةَ فهو مسـتحقٌ للعنه، ومُعرَّض للعقوبة، فيحصل من هذا الإطلاق الزجرُ والردْعُ عن ارتكابِ هذه المعاصي.

وهذه اللعنة قد تلحق بعضَ الأشـخاص فتكون سببًا في عذابِهم، ويكونُ معهم إيمانٌ يمنعُهم من الخلودِ في النار.

وقد يكونُ لدىٰ الشخص المعين مانعٌ يمنع لحوقَ اللعنةِ به.

فوجود مقتضىٰ اللعنِ لأصحاب بعضِ المعاصي من المسـلمين لا يعني سـلب كلِّ مقتضيـات الرحمة عنهم، بل يكـونُ فيهم موجبُها ومانـعٌ من موانعها، كما يُصلَّي علىٰ أصحاب المعاصي التي ورد لعنُ مرتكبيها، والصلاة سببٌ للرحمة.

فلعنُ أصحاب المعاصي بمعنىٰ إبعادِهم عن رحمة الله تعالىٰ مقيدٌ بزمانٍ أو بحالٍ، ككون من لحقتْه اللعنةُ منهم لا يدخلُ الجنة – التي هي من رحمة الله تعالىٰ – مع أول الداخلين لها بلا عذابٍ ونحو ذلك.

فهذا الذنبُ الذي ورد فيه اللعن يقتضي اللعنَ والعذابَ، لكن قد يرتفع موجـبُ اللعن لمعارض راجح، كتوبةٍ نصوحٍ، أو وجودِ أعمالٍ صالحةٍ مكفرة، أو مصائبَ ماحيةٍ[1].

(١) «شـرح النووي» (٩/ ٤٩٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/ ٢٠٩، ٤/ ٤٧٥)، «منهـاج السـنة» (٤/ ٥٧٠)، «الصـارم المسـلول» (٣٤)، «الصـلاة» لابن القيـم (٤٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٠٤).

٧ـ تحريم لعن المسلم المصون وعدُه في الكبائر

والمصون هو الذي لم يرتكب إثمًا يستحقُّ به اللعن مما يأتي معنا ذكره في هذا الكتاب إن شاء الله تعالىٰ.

ومما يدل علىٰ تحريمِ لعنِ المسلم المصون:

١- عن سمُرة بن جُندَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلاعَنوا بلعنةِ الله، ولا بغضَبِه، ولا بالنارِ**». سبق، وهو حسن بشواهده.

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلًا لعن الريحَ عند النبي ﷺ فقال: «**لا تلعنِ الريحَ، فإنها مأمورةٌ، وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه**». سبق، وهو حسن بشواهده.

٣- عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لعنُ المؤمنِ كقتلِه**»[(١)].

في معنىٰ قوله: «**لعن المؤمن كقتله**» وجوه؛ الأول: أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان القتلُ أغلظ. الثاني: أنهما سواءٌ في الإثم.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

الثالث: أن القاتلَ يقطعُ قاتله من منافع الدنيا، واللعن يقطعُه عن نعيم الآخرة ورحمةِ الله تعالىٰ[١].

وليس لعْنُ المسلمِ كقتْلِه في الوزْرِ، فلا ريبَ أنَّ من قتلَ مسلمًا فهو أعظمُ إثمًا ممن لعنَه، لكنه شاركه في عِظَمِ الجُرمِ وكِبَرِه، والله أعلم.

وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا إذا رأينا الرجلَ يلعنُ أخاه رأينا أن قد أتىٰ بابًا من الكبائرِ[٢].

قال الطيبي[٣]: اتفق العلماءُ علىٰ تحريمِ اللعنِ؛ فإن معناه الإبعادُ من رحمة الله، ولا يجوزُ أن يُبعَدَ من رحمة الله من لا يُعرَفُ خاتمةُ أمرِه معرفةً قطعيةً، مسلمًا كان أو كافرًا، إلا ما علمنا بنصٍّ شرعيٍّ أنه مات علىٰ الكفرِ، أو يموتُ عليه، كأبي جهل، وإبليس. وأما اللعنُ بالوصفِ فليس بحرامٍ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: اتفق العلماءُ علىٰ تحريمِ اللعن. قلت: يعني إجمالًا، وإلا فقد اختلفوا في حكم لعن المعين مسلمًا كان أو كافرًا، ممن يستحق اللعن، فأما من لا يستحق اللعن، فلعنه حرام، ولا يجوز، وهذا هو الذي قد يكون فيه الإجماعُ، والله أعلم.

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٣٩١)، «المفهم» (١/ ٣١٤)، «شرح النووي» (٢/ ١٢٥).
(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٤).
(٣) «شرح المشكاة» (٢/ ٤٦٦).
(٤) «شرح مسلم» (٢/ ٦٧).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: لعنُ المسلمِ المصونِ حرامٌ بإجماع المسلمين.

وقد عدَّ لعنَ المسلمِ بغيرِ حقٍّ في الكبائرِ: ابن حزم، والقرطبي، والذَّهبي، وابن القيِّم، وابن النَّحَّاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهم الله جميعًا[1].

(١) «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٤٤)، «المفهم» (٦/ ٤٧١)، «الكبائر» للذهبي (٣١٦)، «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٧١)، «تنبيه الغافلين» (١٩٦)، «الزواجر» (٢/ ٩٥)، «الكبائر» لابن عبد الوهاب (١١١). ولفظ الذهبي: اللَّعان. وقال ابن القيم: لعنُ من لم يستحقَّ اللعن. وقال ابن حجر: من لعن أخاه أتىٰ بابًا من الكبائر.

٨ـ حكم لعن المسلم المعين الذي يستحق اللعن

اختلف العلماء في حكم لعن المسلم المعين الذي يستحق اللعن، فأجازه بعضُهم، وكرِهَه آخرون، وحرَّمه طائفةٌ ثالثة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: اللعنُ في الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالىٰ، فلا يجوزُ أن يُبعَدَ من رحمة الله تعالىٰ من لا يُعرَفُ حالُه وخاتمةُ أمرِه معرفةً قطعيةً. فلهذا قالوا: لا يجوزُ لعن أحدٍ بعينه مسلمًا كان أو كافرًا، أو دابةً، إلا من علمنا بنصٍّ شرعيٍّ أنه مات علىٰ الكفر أو يموتُ عليه كأبي جهل وإبليس.

وقال ابن تيمية[٢]: تنازع الناسُ في لعنةِ الفاسق المعيَّن، فقيل: إنه جائزٌ، كما قال ذلك طائفةٌ من أصحاب أحمد وغيرهم كأبي الفرج بن الجوزي وغيره. وقيل: إنه لا يجوزُ، كما قال ذلك طائفةٌ أخرىٰ من أصحاب أحمد وغيرِهم كأبي بكر عبد العزيز وغيرِه، والمعروف عن أحمد كراهةُ لعنِ المعين كالحجاج بن يوسف وأمثالِه، وأن يقولَ كما قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

---

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٦٧).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٦٩).

القول الأول: المنع من لعن المعين، كراهة أو تحريما.

واستدلوا علىٰ هذا بأدلة؛ منها:

١- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا علىٰ عهد النبي ﷺ كان اسمُه عبد الله، وكان يُلقَّبُ حمارًا، وكان يُضحِكُ رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتِيَ به يومًا فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنْه، ما أكثر ما يُؤتَىٰ به؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»[(١)].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِي النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه. فمنا من يضربُه بيده، ومنا من يضربه بنعلِه، ومنا من يضربُه بثوبه، فلما انصرف قال رجلٌ: ما له أخزَاه الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تكونوا عونَ الشيطانِ علىٰ أخيكم**»[(٢)].

وفي روايةٍ[(٣)]: «**فلما أدبر وقعَ القومُ يدعون عليه ويسبُّونه؛ يقولُ القائلُ: اللهم أخزِه، اللهم العنْه**».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠). وأخرجه البزار (٢٦٩)، بإسناد حسن، بلفظ: «لا تلعنْه؛ فإنه يحبُّ الله ورسولَه».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨١). وعند النسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٦٨)، بإسنادٍ صحيحٍ: «لَا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: رحمك الله».

(٣) **سندها حسن**: أخرجها البيهقي في «الصغير» (٢٦٩٩).

وقد لعن الله شاربَ الخمر، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أتاني جبريلُ، فقال: يا محمد! إن الله عَزَّوَجَلَّ لعنَ الخمرَ، وعاصرَها، ومعتصرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومبتاعَها، وساقيَها، ومُستقيَها»[(١)].

فقالوا: إن حديثَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نهيه عن لعنِ شربِ الخمرِ يُحْمَلُ علىٰ المُعَيَّن، أما حديثُ ابن عباسٍ فهو في لعنِ غير المُعَيَّن ولعنِ الشاربِ عمومًا[(٢)].

قال البخاري: باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة.

قال ابن حجر[(٣)]: عبَّر بالكراهةِ هنا إشارةً إلىٰ أن النهي للتنزيه في حقِّ من يستحقُّ اللعنَ إذا قصد به اللاعنُ محضَ السبِّ، لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الإبعادُ عن رحمة الله، فأما إذا قصدَه فيحرُمُ، ولا سيما في حق من لا يستحقُّ اللعنَ كهذا الذي يحب الله ورسولَه، ولا سيما مع إقامةِ الحدِّ عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة.

قال الغزالي[(٤)]: وفي رواية: «**لا تكونوا عونَ الشيطان علىٰ**

(١) وهو صحيح، ويأتي.

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٧٣).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٧٦).

(٤) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٢٤).

أخيكم»، وفي رواية: «**لا تقُل هذا؛ فإنه يحبُّ الله ورسولَه**»، فنهاه عن ذلك، وهذا يدل علىٰ أن لعنَ فاسقٍ بعينِه غيرُ جائزٍ. وعلىٰ الجملة ففي لعنِ الأشخاصِ خطرٌ فليُجتنَب.

٣- **تشديدُ النبي ﷺ في النهي عن لعنِ المسلمِ**؛ كقوله ﷺ: «**لعنُ المؤمن كقتلِه**».

٤- **أن إجازةَ لعن كلِّ من وقع في معصيةٍ جاء النصُّ بلعنِ فاعلِها يفتحُ البابَ للعنِ كثيرٍ من المسلمين**، ويُروِّضُ الألسنةَ والأسماعَ علىٰ إلْفِ هذا الخلقِ المشين، والذي ربما تسبَّب اعتيادُه وتفشِّيه وعدمُ النفور منه إلىٰ لعنِ من ليس أهلًا، فيتسعُ التأويلُ في هذا الباب، ويكثُر التسابُّ والتلاعنُ بين المسلمين، الأمرُ الذي يتعارَضُ مع مقاصد الإسلامِ في الحثِّ علىٰ المودة والبُعدِ عن أسباب الضغينةِ والقطيعةِ وسوءِ الظن.

قال ابن تيمية[1]: ولو كان كلُّ ذنبٍ لُعِن فاعلُه يُلعَنُ المعينُ الذي فعلَه للُعِن جمهورُ الناس. وقال: أبو الفرج ابن الجوزي له كتابٌ في إباحةِ لعنةِ يزيد، رد فيه علىٰ الشيخِ عبد المغيث الحربي؛ فإنه كان ينهىٰ عن ذلك. وقد قيل: إن الخليفةَ الناصر لما بلغه نهيُ الشيخِ عبد المغيث عن ذلك قصدَه وسأله عن ذلك، وعرَف عبد المغيث أنه

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٧٢، ٥٧٤).

الخليفةُ، ولم يُظهِرْ أنه يعلَمَه فقال: يا هذا أنا قصدي كفُّ ألسنةِ الناسِ عن لعنةِ خلفاء المسلمين وولاتِهم، وإلا فلو فتحنا هذا البابَ لكان خليفةُ وقتِنا أحقَّ باللعن؛ فإنه يفعل أمورًا منكرةً أعظمَ مما فعله يزيد؛ فإن هذا يفعلُ كذا ويفعل كذا. وجعل يُعدِّدُ مظالم الخليفة، حتىٰ قال له: ادع لي يا شيخ، وذهب.

٥- **أن إطلاقَ المسلمِ لسانَه باللعن يُخرجُه من عِداد المؤمنين الذي ورد الثناءُ عليهم** بابتعادِهم عن الاتصاف بهذا الخلقِ القبيحِ وهو كثرةُ اللعنِ، كما في الحديث: «**ليس المؤمنُ باللَّعان ولا الطَّعان**»، كما يُحرَمُ من أن يكون شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة، ولذا كان التوجيه بالمنعِ من لعن المعين هو الأولىٰ.

٦- **أن ضررَ لعن الفاسق المعين أكبرُ من نفعه، ومفسدتَه أكثرُ من مصلحتِه** - علىٰ فرض أن فيه منفعةً ومصلحةً -، فإن لعنَه إن كان إخبارًا فهذا لا يجوز، وإن كان دعاءً فما المصلحةُ من طردِه وإبعادِه عن رحمة الله ومغفرتِه؟! وما الفائدة من سبِّه وشتمِه؟! وقد يكونُ من المبتلين الذين يجاهدون أنفسَهم للابتعاد عن تلك المعصية.

أما إن كان مجاهرًا أو معاندًا فيُمكِن ذمُّه وعيبُه بغيرِ اللعن، كما يمكن التنفيرُ عن فعله، والزجرُ والردعُ عن ارتكابِ معصيتِه بلعنِ فاعلِها علىٰ سبيل العمومِ والوصفِ كما وردت به النصوصُ الشرعيةُ.

٧- أن الذين أجازوا لعنَ المعين غاية ما قرروا في ذلك الإباحة التي يُقرَّرُ فيها فضيلةُ تركِ فضول المباحات والاستغناء عنها بالمستحبات، كما قرر ابن الجوزي - وهو من أشهرِ مُجيزي لعن المعين - أن اشتغالَ الإنسانِ بنفسِه أولىٰ من لعنه لغيرِه، كما أن تقديمَ التسبيح مقدمٌ علىٰ لعنةِ إبليس. فتوجيه الناس لترك لعن المعينين - حتىٰ علىٰ قول من أجاز ذلك - أولىٰ من إشاعةِ القول بجواز اللعن وتسهيله عليهم، واشتغالهم به[(١)].

قال ابن العربي[(٢)]: «العاصي المعين لا يجوزُ لعنُه اتفاقًا». قلت: كذا قال، وفي المسألة خلافٌ معروفٌ.

عن الحسن البصري قال: العنوا قتلةَ عثمانَ، فيُقَالُ له: قتله محمدُ بن أبي بكر، فيقول: العنوا قتلةَ عثمان، قتلَه مَن قتلَه[(٣)].

وعن إبراهيم النخعي، أنه كان إذا ذكر الحجاجَ قال: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وفي لفظ: ما ترىٰ في لعنِ الحجاجِ وضربِه من الناسِ؟ فقال: لا تسمعُ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨][(٤)]؟

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٤/ ٤٩٤)، «الآداب الشرعية» (١/ ٣٤٧).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٧٥).

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه الخلال في «السنة» (٣/ ٥٢١)، وفيه الحسن بن قتيبة ضعيف.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٢٤)، والخلال في =

وكان الإمام أحمد يكرَه لعنَ المسلم المعين المستحقِّ للعنِ. لما ذُمَّ له يزيدُ بن معاوية قال له ابنه: أولا تلعنه؟ فقال: متىٰ رأيتَ أباك لعَّانًا؟ وفي رواية: «ومتىٰ رأيتَني ألعنُ شيئًا»؟

وفي رواية: لما سُئل عن لعن يزيد بن معاوية، قال: لا أتكلمُ في هذا، الإمساكُ أحبُّ إليَّ.

وفي رواية: سأله ابنُه صالح فقال: الرجلُ يُذكَر عنده الحجاجُ أو غيرُه، فيلعَنُه؟ فقال: لا يعجبني، لو عمَّ؛ فقال: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]؟ وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ كراهةِ الإمامِ أحمد للعن المعين[(١)].

قال الخلال[(٢)]: وبعد هذا الذي ذكر أبو عبد الله من التوقي للعنة، ففيه أحاديث كثيرة لا يخفىٰ علىٰ أهلِ العلم ومَن كتب الحديث إذا أنصف في القولِ، وقد ذُكر عن ابن سيرين وغيره أنهم كانوا يقولون: «﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨] إذا ذُكِر لهم مثلُ الحجاجِ وضَربِه، ونحن نتَّبِعُ القومَ ولا نخالف، ونقول: لعن الله من

= «السنة» في (٣/ ٥٢٣).

(١) «السنة» للخلال (٣/ ٥٢١)، «الآداب الشرعية» (١/ ٣٤٦، ٣٥٢)، «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٧٣).

(٢) «السنة» للخلال (٣/ ٥٢٢).

قتل الحسين، ولعن الله من قتل عثمان، ولعنة الله علىٰ الظالمين، إذا ذُكر لنا رجل من أهل الفتن.

وسئل ابن تيمية من أحد المغول عن يزيد بن معاوية، فقال[1]: لا نسبُّه ولا نحبُّه، فإنه لم يكن رجلًا صالحًا فنُحِبُّه، ونحن لا نسبُّ أحدًا من المسلمين بعينِه. فقال المغولي: أفلا تلعنُونه؟ أمَا كان ظالمًا؟ أمَا قتل الحسين؟ قال: فقلت له: نحن إذا ذُكِر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثالِه نقولُ كما قال الله في القرآن: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، ولا نُحِبُّ أن نلعنَ أحدًا بعينِه، وقد لَعن قومٌ من العلماءِ، وهذا مذهبٌ يسوغُ فيه الاجتهادُ، لكن ذلك القولَ أحبُّ إلينا وأحسنُ.

وممن قال بعدم الجواز: ابن عابدين من الأحناف، والغزالي، وابن حجر الهيتمي من الشافعية، والألوسي.

قال ابن عابدين[2]: حقيقةُ اللعن المشهورة هي الطردُ عن الرحمةِ، وهي لا تكونُ إلا لكافرٍ، ولذا لم تجُزْ علىٰ معينٍ لم يُعلَمُ موتُه علىٰ الكفرِ بدليلٍ، وإن كان فاسقًا متهورًا كيزيد علىٰ المعتمد،

(١) «مجموع الفتاوي» (٤/ ٤٨٤)، منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٧٣).
(٢) «رد المحتار» (٣/ ٤١٦).

بخلافِ نحو إبليس وأبي جهل فيجوزُ، وبخلافِ غير المعين كالظالمين والكاذبين فيجوزُ.

وقال ابن حجر الهيتمي[١]: المعيَّن لا يجوزُ لعنُه وإن كان فاسقًا.

وقال الألوسي[٢]: وكلعنِ الكافرِ الحيِّ المعينِ بالشخصِ في الحرمةِ لعنُ الفاسقِ كذلك. وقال: لعنُ من يجوز لعنُه لا أرىٰ أنه يُعَدُّ عبادةً إلا إذا تضمن مصلحةً شرعيةً. وأرىٰ الدعاءَ للعاصي المعين بالصلاحِ أحبُّ من لعنه علىٰ القولِ بجوازِه، وأرىٰ لعنَ من لعنه رسول الله ﷺ بالوصف أو بالشخص عبادةً من حيث أن فيه اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام، وكذا لعنُ من لعنَه الله تعالىٰ علىٰ الوجه الذي لعنه سبحانه به.

قال ابن حجر العسقلاني[٣]: والحقُّ أن من منع اللعنَ أراد به معناه اللغويَّ وهو الإبعادُ من الرحمةِ، وهذا لا يليقُ أن يُدعَىٰ به علىٰ المسلمِ، بل يُطلَبُ له الهدايةُ والتوبةُ والرجوعُ عن المعصيةِ، والذي أجازه أرادَ به معناه العرفيِّ وهو مطلقُ السبِّ، ولا يخفىٰ أن محلَّه إذا كان بحيث يرتدِعُ العاصي به وينزجرُ.

(١) «الزواجر» (٢/ ٩٦).

(٢) «تفسير الألوسي» (٩/ ٣٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٩٥).

القول الثاني: يجوز لعن مرتكب الكبيرة المعين مطلقًا.

واستدلوا بالأحاديث العامة التي جاءت في لعن أصحاب الكبائر، فلما ورد اللعن عامًّا في أصحاب بعضِ الذنوب صحَّ إطلاقُه علىٰ أعيانِهم بما يقتضِيه ظاهرُ أحوالِهم، وإلا أصبح اللعنُ لا حقيقة له.

وهذا قولُ ابن الجوزي وبعضُ الحنابلة. قال ابن تيمية: أبو الفرج بن الجوزي له كتابٌ في إباحةِ لعنةِ يزيد، رد فيه علىٰ الشيخِ عبد المغيث الحربي؛ فإنه كان ينهىٰ عن ذلك.

وقال النووي[1]: لعنُ الإنسانِ بعينِه ممن اتصف بشيءٍ من المعاصي كيهودي، أو نصراني، أو ظالم.. ظواهرُ الأحاديثِ أنه ليس بحرامٍ.

وهو قول السراج البُلقيني الشافعي، فيما حكاه عنه الألوسي.

القول الثالث: يجوز لعن المعين ما لم يُقَم عليه الحدُّ، فإذا أُقِيم عليه الحدُّ فلا يجوز لعنُه.

وتعلَّلوا بأنّ النبي ﷺ نهىٰ عن لعن من جُلد في الخمر كما في الحديث المذكور أولًا، وهذا غلط؛ فإن النبي ﷺ نهىٰ عن لعن من جُلد في شرب الخمر معللًا ذلك بأنه يحبُّ الله ورسولَه، ولم يمنعْ لعنَه لكونه قد جُلِد وأُقِيم عليه الحدُّ، نعم إن أُقِيم عليه الحدُّ فإنه يُمنَعُ

(١) «الأذكار» (ص ٣٥٤).

من عيبِه والتثريب عليه، فضلًا عن لعنه وشتمِه كما يدل عليه الحديث، ولكن هذا لا يدل علىٰ جواز لعن المعين قبل إقامة الحد عليه[١].

القول الرابع: يجوز لعن المعيَّن إذا كان مجاهرًا.

وهـذا القولُ يـردُّه حديثُ شـاربِ الخمر، فإن شُـربَه لم يكن في السـر بل كان مجاهـرًا، وكان كثيرًا ما يؤتَى به ويُجلَـدُ، ومع ذلك فقد نهىٰ النبي ﷺ عن لعنه لكونه يحب الله ورسوله[٢].

وخلاصة القول أن لعنَ المسلمَ الفاسقَ المعين له ثلاثُ أحوال:

١- أن يكـونَ علىٰ سـبيل الإخبارِ فهذا لا يجـوزُ؛ لأن ما جاء في النصوصِ الشـرعية مـن اللعن العامِّ لبعضِ العصـاة لا يلزمُ أن يتحقَّقَ في كلِّ فردٍ من أفرادهم لتوقف ذلك علىٰ وجودِ شروطٍ وانتفاءِ موانع، ولأن بعـضَ تلـك الموانع مما قد يخفىٰ علينا، فالحكمُ علىٰ شـخصٍ معينٍ بلحوقِ اللعنِ به مجازفةٌ ورجمٌ بالغيبِ.

٢- أن يكونَ علىٰ سبيلِ الدعاء عليه فيُمنَعُ منه أيضًا، وهذا ظاهرٌ من حديث شـارب الخمر السابق، فنهاه النبي ﷺ معللًا بأنه يحب الله ورسوله.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٠٢)، «فتح الباري» (١٢/ ٧٦، ٨١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٨٩)، «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٦٩).

٣- أن يكونَ علىٰ سبيل السبِّ والشتمِ والتحقير، فهذا يكره؛ لأن ذلك من إعانةِ الشيطان علىٰ ذلك المسلم العاصي، ولأن ذلك قد يكون سببًا في تماديه في عصيانِه، أو قنوطِه من رحمة ربه، والأولىٰ الدعاءُ له بالهدايةِ والتوبةِ والمغفرة.

٩ـ حكم لعن الكافر دون تعيين

ورد في آيـات كثيرة لعن الكفار لعنا عامًّـا، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤].

وقـد جاء اللعن لبعـض طوائف أهل الكفر، كلعـن اليهود، ومن ذلـك قـول الله سـبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥٢].

وقـال سـبحانه: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨].

وقال سـبحانه: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء: ٤٦].

وقال النبي ﷺ: «**لعن الله اليهودَ، حُرِّمَت عليهم الشُّحومُ، فجمَلوها، فباعوها**»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهودَ والنصارىٰ، اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مسجدًا**»، قالت: ولولا ذلك لأبرَزوا قبرَه غير أني أخشىٰ أن يُتَّخذَ مسجدًا[٢].

قال القرطبي[٣]: ولا خلاف في جوازِ لعنِ الكفرةِ والدعاءِ عليهم.

وقال ابن كثير[٤]: لا خلاف في جوازِ لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومَن بعدَه من الأئمةِ يلعنون الكفرةَ في القنوتِ وغيرِه.

وقال ابن الملقن معلقًا علىٰ حديث عائشة[٥]: فيه لعنُ اليهودِ والنصارىٰ غير المعينين، وهو إجماعٌ، سواء أكان لهم ذمةٌ أم لم يكُن؛ لجحودِهم الحقَّ وعداوتِهم الدينَ وأهلَه.

وعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع عُبَيدَ بن عمير، يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت: أنه كان يقولُ: «اللهم اغفرْ للمؤمنين

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) «المفهم» (٢/ ٣٠٤).

(٤) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٣).

(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٥٠٨).

والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألِّفْ بين قلوبِهم، وأصلح ذاتَ بينِهم، وانصُرْهم علىٰ عدوِّك وعدوِّهم، اللهم العن كفرةَ أهل الكتاب الذين يكذبون رسلَك ويقاتلون أولياءَك، اللهم خالِف بين كلمتِهم، وزلزِلْ أقدامَهم...»[(١)].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: والله لأقرِّبَن بكم صلاةَ رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنتُ في الظهرِ، والعشاءِ الآخرةِ، وصلاةِ الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعنُ الكفارَ[(٢)].

ولعنُ الكفار وبعضُ طوائفهم له حالان:

الأولىٰ: أن يكونَ علىٰ معنىٰ الإخبار بلعنهم، فهذا يجوز لأنه إخبار عما جاء في كتاب الله، كأن تقولَ: لعن الله اليهود، لعن الله الملاحدة، ونحو ذلك.

لكن لا يصحُّ الإخبارُ عن طائفة من الكفار المعينين الأحياء بأن الله تعالىٰ لعنهم؛ لأن هذا الإخبار تعبير عن المآلِ، وهؤلاء الأحياء لا تُعلَمُ خاتمتُهم، فقد يتوبون ويسلمون، وقد علَّق الله تعالىٰ لعنَ الكفار بموتِهم علىٰ الكفر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١].

(١) **صحيح:** أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ٢١١).
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٦)

الثانية: أن يكونَ علىٰ معنىٰ الدعاء عليهم باللعن، فهذا يجوز في المحاربين منهم لدين الله، المعتدين علىٰ المسلمين الباغين عليهم، وعلىٰ هذا يُحمَلُ ما صحَّ عنه ﷺ من أنه قنت شهرًا يلعن رِعْلًا، وذَكْوان، وعَصيَّة[1].

فأمَّا المسالمون منهم فالأولىٰ عدمُ لعنِهم، والدعاءُ لهم بالهداية، وقد صحَّ أن الطفيلَ بن عمرو قدِم هو وأصحابُه، فقالوا: يا رسول الله! إن دوسًا قد كفرت وأبت، فادعُ الله عليها، فقيل: هلكت دوْسٌ، فقال ﷺ: «**اللهم اهد دوسًا وائتِ بهم**»[2]، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

١٠ـ حكم لعن الكافر المعين

لعن الكافر المعين له حالان:

الأول: أن يكـونَ مـات علىٰ الكفر، فهذا يجـوزُ الإخبارُ والدعاءُ بلعنـه، ودليل ذلـك: قولـه تعالـىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: قال العلماء: لا يجوزُ لعنُ أحدٍ بعينِه، مسلمًا كان أو كافرًا، أو دابةً، إلا مَن علمنا بنصٍّ شـرعيٍّ أنه مات علىٰ الكفر، أو يموتُ عليه، كأبي جهلٍ وإبليسَ.

وقال الألوسي[٢]: لا خلاف في جوازِ لعنِ كافرٍ معينٍ تحقَّق موتُه علـىٰ الكفـرِ، إن لـم يتضمن إيذاءَ مسـلمٍ أو ذميٍّ إذا قلنا باسـتوائِه مع المسلم في حرمةِ الإيذاء، أما إن تضمَّنَ ذلك حرُم.

الثـاني: أن يكـون حيًّـا، فهـذا اختلـف العلمـاء في حكـم لعنـه علىٰ قولين:

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٦٧).

(٢) «تفسير الألوسي» (٩/ ٣٢٤).

القول الأول: منع لعنه.

قال ابن الملقن[1]: اختُلِف في لعن المعين منهم - يعني اليهود والنصارىٰ -، والجمهورُ علىٰ المنع.

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسَه من الركوع من الركعةِ الآخرةِ من الفجر يقولُ: «**اللهم العَن فلانًا وفلانًا وفلانًا**»، بعد ما يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][2].

وفي رواية[3]: كان رسول الله ﷺ يدعو علىٰ صفوانَ بن أمية، وسُهيل بن عمرو، والحارث بن هشام فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوَ علىٰ أحدٍ أو يدعوَ لأحدٍ، قنت بعد الركوعِ، فربما قال: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد: اللهم أنجِ الوليدَ بن الوليد،**

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩).

(٣) أخرجها البخاري (٤٠٧٠)، عن سالم مرسلةً، ووصلها أحمد (٢/ ٩٣)، والترمذي (٣٠٠٤)، عن عمر بن حمزة - وهو ضعيف، عن سالم، عن أبيه.

وسلمةَ بن هشام، وعيَّاشَ بن أبي ربيعة، اللهم اشدُد وطأتَك على مُضَر، واجعلْها سنين كسِنِيِّ يوسف»، يجهر بذلك، وكان يقولُ في بعض صلاتِه في صلاة الفجر: «اللهم العَن فلانًا وفلانًا»، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. وفي رواية لمسلم: «اللهم العن لِحْيَان، ورِعْلًا، وذَكْوان، وعَصيَّة عصتِ الله ورسوله»[(١)].

٣- أنَّ حالَه عند الوفاة لا تُعلَمُ، وقد شرَط الله في لعنهم الوفاةَ على الكفر بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١].

٤- أنَّ اللعنَ إن كان على سبيلِ الإخبارِ فمعناه الحكمُ بالطرد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا غيبٌ لا يعلمُه إلا الله، ولا سبيل إليه إلا بنصٍّ شرعيٍّ. وأما إن كان بمعنى الدعاء عليه فهذا معناه أننا ندعو ببقائِه على الكفر، وهو خلافُ ما جاء به الشرعُ.

قال الغزالي[(٢)]: كل شخصٍ ثبتت لعنتُه شرعًا تجوز لعنتُه، كقولك: فرعون لعنه الله، وأبو جهل لعنه الله؛ لأنه قد ثبت أن هؤلاء ماتوا على الكفر. وأما شخصٌ بعينه في زماننا، كقولك: زيدٌ لعنه الله،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٢٤).

وهـو يهودي مثلًا، فهذا فيه خطرٌ، فإنه ربما يسـلمُ فيمـوت مُقرَّبًا عند الله، فكيف يُحكَمُ بكونه ملعونًا؟

فإن قلت: يُلعَن لكونه كافرًا في الحال، كما يُقال للمسـلم: رَحِمَهُ اللهُ، لكونه مسلمًا في الحال، وإن كان يُتصَوَّرُ أن يرتدَّ، فاعلم أن معنىٰ قولنا: رَحِمَهُ اللهُ، أي: ثبَّته الله علىٰ الإسلام الذي هو سببُ الرحمة، ولا يمكن أن يُقالَ: ثبَّت الله الكافر علىٰ ما هو سـببُ اللعنة، فإن هذا سـؤالٌ للكفر، بل الجائز أن يقال: لعنه الله إن مات علىٰ الكفر، وذلك غيبٌ لا يُدرَىٰ.

قال ابن حجر الهيتمي[1]: المعينُ لا يجوز لعنه وإن كان فاسـقًا، أو ذميًّـا حيًّـا أو ميتًـا ولم يُعلَـمْ موتُه علىٰ الكفـرِ؛ لاحتمالِ أنـه يُختَمُ لـه أو خُتِم له بالإسـلام، بخلاف مـن عُلِم موتُه علـىٰ الكفر كفرعون وأبي جهل وأبي لهب ونظرائِهم.

وقال الألوسي[2]: لعنُ كافرٍ معينٍ حيٍّ المشهورُ أنه حرامٌ.

القول الثاني: جواز اللعن.

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

١ - عن عائشـة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينةَ وُعِك أبو بكر وبلالٌ، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمىٰ يقول:

(١) «الزواجر» (٢/ ٩٦).

(٢) «تفسير الألوسي» (٩/ ٣٢٤).

كـل امـرئٍ مُـصبَّـحٌ في أهـلِـه والـمـوتُ أدنـىٰ مـن شِـراك نعلِه

وكان بلالٌ إذا أقلع عنه الحمىٰ يرفعُ عقيرتَه يقولُ:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلةً بـوادٍ وحـولـي إذْخَـرٌ وجليلُ

وهـل أرِدَنْ يـومًـا ميـاه مَـجَـنـةٍ وهـل يـبـدون لـي شـامـةٌ وطَفيلُ

قال: اللهم العَن شيبةَ بن ربيعة، وعتبةَ بن ربيعة، وأميةَ بن خلف؛ كما أخرجونا من أرضنا إلىٰ أرضِ الوباء.. ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم حبِّب إلينا المدينةَ كحبِّنا مكةَ أو أشدَّ..**»[1].

ويُعتَرضُ علىٰ الاستدلال بهذا أنه قد نُهيَ عن ذلك، وأن اللعنَ كان جائزًا أولًا، ثم نُسخ، كما رأيتَ فيما ذكرتُ عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، والله أعلم.

واستدلوا بحديث: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**». قالوا: فدل علىٰ أن من لا يحب الله ورسوله يلعن.

قال ابن العربي[2]: والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله، وجواز قتاله وقتله.

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٩). وهو في البخاري (٥٦٧٧)، ومسلم (١٣٧٦)، بدون ذكر اللعن.

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٧١).

قلت: لعنُ الكافر المعين له حالان:

١- أن يكونَ علىٰ سبيل الإخبار؛ فهذا لا يجوز إلا فيما علمناه لُعِن، كإبليس وفرعون وأبي جهل، أو من ظهر لنا موتُه علىٰ الكفر، فهذا يجوز، أما إذا لم يظهَرْ لنا موتهُ علىٰ الكفر فلا يجوزُ لعنُه إلا بقيد، وهو أن نقول: لعنه الله إن كان مات كافرًا.

٢- أن يكونَ اللعنُ علىٰ سبيل الدعاء عليه بالطرد من رحمة الله؛ فهذا الأولىٰ تركُه؛ لأسباب:

١- أن النبي ﷺ كان لعن أقوامًا بعينِهم ثم نُهِي عن ذلك، فتركه.

٢- أن الدعاء علىٰ هذا الكافر بالطردِ من رحمة الله ليس فيه منفعةٌ ولا مصلحةٌ للمسلمين، بل الدعاء له بالموت علىٰ الإسلام أولىٰ وأنفعُ.

وأما إذا كان هذا الكافرُ باغيًا ومعتديًا علىٰ المسلمين، فإنه يجوزُ الدعاءُ عليه باللعن، وإن كان الدعاءُ عليه بما سوىٰ اللعن أولىٰ، فلعلَّ الله أن يهديَه، والقلوبُ بيد الله سبحانه، والله أعلم.

١١ـ المسلم مستحق اللعن
لا يكفر بذلك بل يُترَحَّم عليه ويُصَلى عليه

قال العلماء: قد يجتمع في الرجلِ الواحد الذم والحمد، والثواب والعقاب، فهذا الذي يستحقُ اللعنَ بذنبٍ فعلَه، قد يستحقُّ الرحمةَ بطاعاتٍ أخرىٰ يعملُها، فهو مستحقٌّ للثواب من وجهٍ، ومستحقٌّ للعقاب من وجهٍ، واللعنُ من الوعيد الذي يُتوعَّدُ به، وقد يعفو الله عن صاحبه ويرحمُه ما دام موحدًا.

ومذهبُ أهلِ السنة فيما جاء من الوعيدِ لمرتكبي المعاصي من أهلِ القبلة: أنهم مسلمون، لا يكفرون بارتكابِ كبائر الذنوب، سوىٰ الشرك، وأنه يجوزُ الترحُّمُ عليهم، والصلاةُ عليهم، ودفنُهم في مقابر المسلمين.

قال ابن تيمية: ومن جوَّز من أهل السنة والجماعة لعنةَ الفاسقِ المعين، فإنه يقول: يجوزُ أن أصلي عليه وأن ألعنَه، فإنه مستحقٌّ للثوابِ، مستحقٌّ للعقابِ، فالصلاة عليه لاستحقاقِه الثوابَ، واللعنةُ له لاستحقاقه العقابَ. وهذا كلُّه علىٰ مذهبِ الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائرِ أهل السنة والجماعة[١].

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٧٠). وانظر كتابي: «الجامع لكبائر الذنوب» (٩٦-٥٧).

١٢ـ اللعن يكون في الكبائر

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: استدلوا لما جاءت به اللعنةُ أنه من الكبائر.

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: تحرير القول في الكبائر أنها كلُّ معصيةٍ يوجد فيها حدٌّ في الدنيا، أو توعدٌ بنار في الآخرة، أو لعنةٌ.

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: لكِبَرِ الكبيرةِ وعِظَمِها أماراتٌ معروفةٌ بها؛ منها: إيجابُ الحدِّ، ومنها: الإيعادُ عليها بالعذابِ بالنارِ ونحوِها في الكتابِ أو السنة، ومنها: وصفُ فاعلِها بالفسْقِ نصا، ومنها: اللعنُ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: الكبائرُ هي: ما فيها حدٌّ في الدنيا كالزنا، وكالذنوبِ التي فيها حدودٌ في الآخرةِ، وهو الوعيدُ الخاصُّ؛ مثلُ الذنبِ الذي فيه غضبُ الله، ولعنتُه، أو جهنمُ، ومنعُ الجنةِ. هكذا رُوِيَ عن ابن عباسٍ، وسفيانَ بن عُيَينة، وأحمدَ بن حنبلٍ، وغيرِهم من العلماءِ.

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٨٦).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٥٠٨).

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ١٤٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٠- ٦٥٥، ٦٥٨).

وقـال الذهبـي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: والذي يتجـه ويقومُ عليـه الدليلُ أن من ارتكـب شـيئًا من هـذه العظائمِ ممـا فيه حـدٌّ في الدنيا؛ كالقتـلِ والزنا والسرقةِ، أو جاء فيه وعيدٌ في الآخرةِ؛ من عذابٍ، أو غضبٍ، أو تهديدٍ، أو لعنِ فاعلِه علىٰ لسانِ نبينا محمد ﷺ فإنه كبيرةٌ.

وقـال الدّميـري رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: التحقيقُ: أنهـا كلُّ ذنبٍ قُـرِنَ به وعيدٌ، أو حدٌّ، أو لعنٌ، أو أشْـعر بتهاونِ مرتكبِه في دينِه إشـعارَ أصغرِ الكبائرِ المنصوصِ عليها بذلك.

وقال ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: ومنهم من قال: الصغيرةُ ما ليس فيها حـدٌّ في الدنيا ولا وعيـدٌ في الآخرةِ، والمرادُ بالوعيـدِ: الوعيدُ الخاصُّ بالنارِ، أو اللعنةُ، أو الغضبُ.

وقال السفارِيني[(٤)]: حدُّ الكبيرةِ: ما فيه حدٌّ، أو وعيدٌ، أو لعنٌ، أو نفيُ الإيمانِ.

(١) «الكبائر» ن١ (٨٩).

(٢) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (١/ ٣٦٧).

(٣) «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٢٦).

(٤) «الذخائر شرح منظومة الكبائر» (١١٢، ١٢٢).

١٣ـ

من لعنهم ﷺ بأعيانهم

لم يكن رسول الله ﷺ يُكثِرُ اللعنَ، ولم يكنِ اللعنُ له بصفةٍ، وإنما كان يقَعُ هذا منه في النادرِ والشاذ، فلم يكن ﷺ فاحشًا ولا مُتفحِّشًا، ولا لعَّانًا، وقد قال النبي ﷺ: «**إني لم أُبعث لعَّانًا، وإنما بُعِثتُ رحمةً**»[(١)].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا، ولا لعَّانًا، ولا سبَّابًا[(٢)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تُذكَرُ، كان إذا كان قريبَ عهدٍ بجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدارِسُه، كان أجودَ بالخير من الريحِ المرسلة**»[(٣)].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٦).

(٣) معلول، وصحح إسناده بعض العلماء: أخرجه النسائي (٢٠٩٦)، والصحيح فيه ما أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)، والنسائي (٢٠٩٥)، أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القرآن». وهو في: «اختاف المحدثين» (٤٨).

قال السندي[1]: وكأن المراد أنه ما كان يلعن علىٰ كثرة؛ لأن من يكثر اللعنة تُذكَر لعنتُه، ومن يُقِل تُنسىٰ لعنتُه إن حصل منه مرةً اتفاقًا، والله تعالىٰ أعلم.

وممن ورد أن النبي ﷺ لعنهم بأعيانِهم:

١- لعن النبي ﷺ بني لِحيَان، ورِعْلاً، وذكْوان:

عن الحارث بن خُفَاف، أنه قال: قال خُفَاف بن إيماء: ركع رسولُ الله ﷺ ثم رفع رأسَه، فقال: «**غِفارُ غفر الله لها، وأسلمُ سالمها الله، وعُصيَّةُ عصتِ الله ورسولَه، اللهم العن بني لِحيَان، والعن رِعْلًا، وذكْوان، ثم وقع ساجدًا**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقولُ حين يفرُغُ من صلاة الفجر من القراءةِ، ويُكبر، ويرفعُ رأسَه: «**سمِع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**». ثم يقولُ وهو قائمٌ: «**اللهم أنجِ الوليدَ بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعيّاشَ بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُد وطأتَك علىٰ مُضَر، واجعلها عليهم كسِنِيِّ يوسفَ، اللهم العَن لِحيَان ورِعْلا وذَكوان وعُصيَّة عصتِ الله ورسولَه**». ثم بلغنا أنه

(١) «حاشية السندي علىٰ النسائي» (٤/ ١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٩).

ترك ذلك لما أُنـزِل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][(١)].

ولحيان ورعل وذكوان وعصيـة قبائل من العرب قتلوا أصحابَ بئر معونة، وهم السـبعون القـراء، وخبرُهم مذكـورٌ في كتب الحديث والسير فراجِعه هناك إن شئت.

٢- لعن النبي ﷺ الحكم وما ولد:

عـن محمد بن زياد قال: لما بايع معاويةُ لابنه، قال مروان: سـنةُ أبي بكر وعمـر، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: سـنةُ هرقلَ وقيصرَ، فقـال مروان: هذا الـذي أنزل الله فيـه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقـاف: ١٧]، فبلغ ذلك عائشـةَ، فقالت: كـذب والله، ما هو به، وإن شـئتُ أن أُسـمِّيَ الذي أُنزلت فيه لسـميتُه، ولكن رسـول الله ﷺ لعن أبا مروانَ، ومروانُ في صُلبِه، فمروانُ فضَضٌ من لعنة الله»[(٢)].

وعن الشـعبي قال: سـمعتُ عبد الله بـن الزبير وهو مسـتندٌ إلىٰ الكعبـة وهو يقـول: وربِّ هذه الكعبةِ، لقد «**لعن رسـول الله ﷺ فلانًا وما وُلِد من صلبِه**». وفي رواية البزار: «**لعن الحكم....**»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٨٠٣)، مسلم (٦٧٥)، واللفظ له، وليس عن البخاري ذكر اللعن.

(٢) صحـح سـنده بعـض العلمـاء، وأعلـه بعضهـم: أخرجـه النسـائي في «الكـبرىٰ» (١١٤٢٧)، والحاكم (٤/ ٤٨١).

(٣) سنده صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٥)، والبزار في «مسنده» (٢١٩٧).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، وقد ذهب عمرو بن العاص يلبِسُ ثيابَه ليَلحَقَني، فقال ونحن عنده: «**ليدخُلَنَّ عليكم رجلٌ لعينٌ**»، فوالله ما زلتُ وجِلًا، أتشوَّفُ داخلًا وخارجًا، حتىٰ دخلَ فلانٌ - يعني الحكم.

وفي روايةٍ: ليَطلُعنَّ الآن رجلٌ لعينٌ»، فخِفتُ أن يكونَ أبي، فلم أزَلْ خارجًا وداخلًا، حتىٰ طلعَ الحكمُ بن أبي العاص[1].

وهذه الأحاديث التي وردت في لعنِ الحكم بن أبي العاص اختلف أهل العلم في صحتها؛ فأعلها جماعة من العلماء؛ منهم: الذهبي، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر، وحسنها بعضهم؛ منهم: الحاكم، والبوصيري، والهيثمي.

٣- لعن النبي ﷺ رجلا عصاه وخالف أمره استكبارًا:

قال أبو الطفيل: كان بين رجلٍ من أهل العقبة وبين حذيفةَ بعضُ ما يكونُ بين الناسِ، فقال: أنشُدُك بالله، كم كان أصحابُ العقبةِ؟ قال: فقال له القومُ: أخبره إذ سألَك. قال: كنا نُخبَر أنهم أربعةَ عشر، فإن كنتَ منهم فقد كان القومُ خمسةَ عشر، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم

(١) سنده صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٦٣)، والبزار في «مسنده» (٢٣٥٢). سنده صحيح، وقد أعل أحاديث لعن الحكم بعض العلماء، وانظر هذا موسعًا في «اختلاف المحدثين» (٤٩).

حربٌ لله ولرسولِه في الحياة الدنيا، ويومَ يقومُ الأشهادُ، وعُذِر ثلاثةٌ، قالوا: ما سمعنا منادِيَ رسول الله ﷺ، ولا علِمنا بما أراد القومُ، وقد كان في حَرَّةٍ فمشىٰ، فقال: «**إن الماءَ قليلٌ، فلا يسبقْني إليه أحدٌ**»، فوجد قومًا قد سبقوه، فلعنهم يومئذٍ[1].

قال العلماء[2]: هذه العقبةُ ليست العقبة بمنىٰ التي كانت بها بيعة الأنصار رضي الله عنهم، وإنما هذه عقبةٌ علىٰ طريقِ تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدرِ برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمَه الله منهم.

قالوا: وهؤلاء الأربعة عشر أو الخمسة عشر هم الذين سبقُوا إلىٰ الماء، فلعنهم النبي ﷺ، غيرَ أنه قبِلَ عذرَ ثلاثةٍ منهم لما اعتذروا له بأنهم ما سمِعوا المنادي، وما علموا بما أراد من كان معهم من المنافقين؛ فإنَّهم أرادوا مخالفةَ رسول الله ﷺ، وأن يسبقوا إلىٰ الماء، ويُحتمل أن يريد بهم الرهطُ الذين عرضوا لرسول الله ﷺ بالعقبة ليقتلوه.

٤- همُّ النبي ﷺ أن يلعن شخصًا أردا أن يطأ مسبيةً حاملًا:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه مر بامرأةٍ مُجِحٍ علىٰ بابِ فسطاطٍ، فقال النبي ﷺ: «**لعله يريدُ أن يُلِمَّ بها**»، فقالوا: نعم،

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٩).

(٢) «المفهم» (٧/ ٤١٢)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٧/ ١٢٥).

فقال رسـول الله ﷺ: «**لقد هممتُ أن ألعنَه لعنةً تدخلُ معه قبرَه، كيف يُورِّثُه وهو لا يحِلُّ له؟ كيف يستخدمُه وهو لا يحِلُّ له؟!**»[(١)].

وعن أيوب قال: لا أدري أسـمعتُه من سـعيد بن جبير أم نُبِّئتُه عنه، قال: أتيتُ علىٰ ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمانًا، فقال: «**أفطر رسول الله ﷺ بعرفـةَ، وبعثت اليه أمُّ الفضل بلبنٍ، فشـرِبه**». وقـال: «**لعن الله فلانًا، عمَدوا إلىٰ أعظم أيامِ الحج، فمَحَوا زينتَه، وإنما زينةُ الحجِّ التلبيةُ**»[(٢)].

سـؤالُ النـبي ﷺ ربَّـه أن يجعل سـبه ولعنه لأحـد من المسـلمين طهورا وزكاة وقربة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علىٰ رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشيءٍ لا أدري ما هو، فأغضباه، فلعنَهما وسبَّهما، فلما خرجا، قلت: يا رسـول الله! من أصابَ من الخير شيئًا ما أصابَه هذان. قال: وما ذاك؟ قالـت: قلت: لعنتَهما وسـببتَهما. قال: «**أوما علمتِ ما شـارطتُ عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشـرٌ، فأيُّ المسلمين لعنتُه أو سببتُه، فاجعله له زكاةً وأجرًا**»[(٣)].

(١) أخرجه مسلم (١٤٤١).

(٢) معلـول: أخرجـه أحمـد (١/ ٢١٧)، وابن أبي شـيبة (٣/ ٥٨٥). وقوله: قوله: «لعـن الله فلانًا.. » لعله مدرج. فقد أخرجه أحمـد (١/ ٣٤٩) بدون هذه الزيادة، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٠).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**اللهم إنما أنا بشرٌ، فأيُّما رجلٍ من المسلمين سببتُه أو لعنتُه أو جلدتُه، فاجعلْها له زكاةً ورحمةً**»(١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما أنا بشرٌ، وإني اشترطتُ على ربي عَزَّوَجَلَّ أيُّ عبدٍ من المسلمين سببتُه أو شتمتُه، أن يكونَ ذلك له زكاةً وأجرًا**»(٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا بشرٌ، أرضىٰ كما يرضىٰ البشرُ، وأغضَب كما يغضبُ البشرُ، فأيُّما أحدٍ دعوتُ عليه من أمتي بدعوةٍ، ليس لها بأهلٍ أن يجعلَها له طَهورًا وزكاةً وقُربةً، يُقرِّبُه بها منه يومَ القيامةِ**»(٣).

وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولدِ آدمَ أنا، فأيُّما عبدٍ مؤمنٍ لعنتُه لعنةً، أو سببتُه سبةً في غير كُنهِه، فاجعلْها عليه صلاةً**»(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

(٤) ظاهر سنده الحسن، لكن يظهر لي أنه معلول: أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٤)، وأبو داود (٤٦٥٩)، عن عمرو بن أبي قرة، عن سلمان، لكن بين وعمرو سلمان رجل، وهو أبو قرة والد عمرو فيما يظهر لي، ولم يوثَّق. وهو في «اختلاف المحدين» (٧٧).

قال العلماء: إنما يكونُ دعاؤه ﷺ رحمةً وكفارةً وزكاةً ونحوَ ذلك علىٰ من دعا عليه إذا لم يكُن أهلًا للدعاءِ عليه والسبِّ واللعنِ ونحوه، وكان مسلمًا، وإلا فقد دعا ﷺ علىٰ الكفارِ والمنافقين، ولم يكن ذلك لهم رحمة.

وكيف يدعو النبي ﷺ علىٰ من ليس هو بأهلٍ للدعاء عليه أو يسبُّه أو يلعنُه؟ أجاب العلماء علىٰ ذلك بجوابين:

أحدهما: أنه يظهرُ له ﷺ استحقاقُه لذلك بأمارةٍ شرعيةٍ، ويكونُ في باطنِ الأمر ليس أهلًا لذلك، وهو ﷺ مأمورٌ بالحكمِ بالظاهر، والله يتولىٰ السرائرَ.

والثاني: أن ما وقع من سبِّه ودعائه ونحوِه ليس بمقصودٍ، بل هو مما جرت به عادةُ العربِ في وصل كلامِها بلا نيةٍ، كقولِه: «**تربت يمينُك، ثكلتك أمُّك**»، ونحوِ ذلك، لا يقصدون بشيءٍ من ذلك حقيقةَ الدعاء، فخاف ﷺ أن يُصادِفَ شيءٌ من ذلك إجابة، فسأل ربَّه ﷻ ورغِب إليه في أن يجعلَ ذلك رحمةً وكفارةً، وقربةً وطهورًا وأجرًا.

قال العلماء: وإنما كان يقع هذا منه في النادرِ والشاذ من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، ولا لعَّانًا.

١٤ـ اللعن من صفات الله تعالى

اللعن من صفات الله تعالىٰ الفعلية الاختيارية.

وهي الصفات المتعلقة بمشيئة الله وقدرته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها.

والأدلة عليها كل ما يأتي معنا من الآيات والأحاديث التي فيها إثباتُ اللعن لله تعالىٰ.

وإذا علم العبد هذا فإنه يحرِص غايةَ الحرص ألا يفعل ذنبًا يُعرِّضُه للعن الله تعالىٰ والطرد من رحمتِه سبحانه، فإذا ما ابتُلِيَ بشيءٍ من ذلك فليُسارعْ بالتوبة والاستغفار؛ ليغفرَ الله له.

الباب الثاني

الملعونون في كتاب الله وصحيح السنة

الملعونون في كتاب الله :

١- إبليس. ٢- المكذبون بدعوة الأنبياء من قوم نوح وعاد وثمود ومدين وغيرهم. ٣- فرعون وقومه. ٤- أهل الكفر والزيغ من اليهود. ٥- الكافرون. ٦- المنافقون. ٧- ناقض عهد الله من بعد ميثاقه. ٨- قاطع ما أمر الله بوصله. ٩- المفسد في الأرض. ١٠- قاطع أرحامه. ١١- من آذىٰ الله ورسوله ﷺ. ١٢- الكاذب في المباهلة. ١٣- قاتل مؤمن عمدًا. ١٤- قاذف المحصَنِ أو المحصَنة من المؤمنين. ١٥- الظالمون.

من لعنوا من الأمم السابقة لعمل عملوه :

١- كاتم العلم الشرعي عند وجوب إظهاره. ٢- تارك الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة حتىٰ لا يوجد بين الناس من يأمر بمعروف أو ينهىٰ عن منكر. ٣- مُحِل ما حرم الله بالحيَل.

من اختصت الملائكة بلعنهم :

١- رافع السلاح علىٰ أخيه المسلم لتخويفه بغير حق. ٢- المرأة الهاجرة فراشَ زوجها.

من صح لعنهم عن النبي ﷺ :

١- ظالم أهل المدينة. ٢- لاعن والده. ٣- رافع السلاح علىٰ أخيه المسلم لتخويفه بغير حق. ٤- قاتل مؤمن عمدًا.

٥- قاذف المحصَنِ أو المحصَنة من المؤمنين. ٦- كاتم العلم الشرعي عند وجوب إظهاره. ٧- تارك الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة حتىٰ لا يوجد بين الناس من يأمر بمعروف أو ينهىٰ عن منكر. ٨- مُحِل ما حرم الله بالحيَل. ٩- الذابح لغير الله. ١٠- متخذ القبور مساجد. ١١- مخفر المسلم. ١٢، ١٣- المُحدِث، ومؤويه. ١٤- المنتسب إلىٰ غير أبيه. ١٥- من انتمىٰ لغيرِ موَالِيه عمدًا. ١٦، ١٧- المحلِّل والمحلَّل له. ١٨، ١٩- الواشمة والمستوشمة.

٢٠، ٢١- الواصلة والمستوصلة. ٢٢، ٢٣- النامصة والمتنمصة. ٢٤- المتفلجات للحسن. ٢٥، ٢٦- المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهون من الرجال بالنساء. ٢٧- المرأة الهاجرة فراشَ زوجها. ٢٨-٣٧- عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها. ٣٨- مغير منار الأرض. ٣٩- السارق. ٤٠، ٤١- آخذ الرشوة ومعطيها بباطل.

٤٢-٤٥- آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده. ٤٦- المصور. ٤٧-٤٩- المتغوط في طريق المسلمين، وظلهم، ومواردهم. ٥٠- من تولىٰ أمر الأمة ولم يرحم الناس ولم يعدل فيهم. ٥١- مؤذي جاره. ٥٢-٥٤- الممثل بالحيوان، وواسمه أو ضاربه في وجهه، ومتخذ شيئا فيه الروح غرضا.

وهذا تفصيل لما أجملته:

١- إبليس:

قال الله تعالىٰ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾ [النساء: ١١٧، ١١٨].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٥]

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]

وعن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقولُ: «**أعوذ بالله منك**»، ثم قال: «**ألعنُك بلعنة الله**»، ثلاثًا، وبسط يدَه، كأنه يتناولُ شيئًا، فلما فرَغ من الصلاةِ قلنا: يا رسول الله، قد سمِعناك تقولُ في الصلاة شيئًا لم نسمَعْك تقولُه قبل ذلك، ورأيناك بسطْتَ يدك، قال: «**إن عدوَّ الله إبليسَ جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعلَه في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاثَ مراتٍ، ثم قلت: ألعنُك بلعنة الله التامةِ، فلم يستَأخِرْ، ثلاثَ مراتٍ، ثم أردتُ أخذَه، والله لولا دعوةُ أخينا سليمان لأصبحَ مُوثَقًا يلعبُ به وِلدانُ أهلِ المدينةِ**»[(١)].

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢).

واعلـم أيها المسـلم أن إبليسَ قد حقَّت عليـه لعنةُ رب العالمين إلىٰ يوم الدين إلا بذنبٍ واحدٍ فعلَه، فكن علىٰ حذرٍ، واتق هذا الذنبَ العظيـمَ الذي وقع فيه إبليس وهو الاعتراضُ علىٰ أمر الله كبرًا وعلوًّا، فاحـذرِ الكبرَ، ولا تعترض علىٰ أمرٍ جاءك من ربِّ العالمين سـبحانه، وقل: سمعنا وأطعنا.

٢- المكذبون بدعوة الانبياء من قوم نوح وعاد وثمود ومدين وغيرهم:

قال الله تعالـىٰ: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾ وَأُتْبِعُوا۟ فِى هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [هود: ٥٩، ٦٠].

وقـال الله تعالـىٰ: ﴿وَقِيلَ يَـٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ عَادًا كَفَرُوا۟ رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ [هود: ٦٠].

وقال سبحانه: ﴿أَلَآ إِنَّ ثَمُودَا۟ كَفَرُوا۟ رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ﴾ [هود: ٦٨].

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ [هود: ٩٥].

وقـال سـبحانه: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ۖ كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ۚ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَحَادِيثَ ۚ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٤].

قـال العلماء: بُعـدًا: أي: هلاكًا وخسـارًا لهم، وبُعـدًا من رحمة الله، فإنهـم قـد هلَكوا عن آخرِهم، فلم يبقَ لهم بقيـةٌ، والبُعدُ: الهلاكُ، والبعد: التباعدُ من الخير.

٣- فرعون وقومه :

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧ يَقۡدُمُ قَوۡمَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡوِرۡدُ ٱلۡمَوۡرُودُ ٩٨ وَأُتۡبِعُواْ فِي هَٰذِهِۦ لَعۡنَةٗ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [هود: ٩٨، ٩٩].

وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ٤١ وَأَتۡبَعۡنَٰهُمۡ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا لَعۡنَةٗۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلۡمَقۡبُوحِينَ ٤٢﴾ [القصص: ٤١، ٤٢].

٤- أهل الكفر والزيغ من اليهود :

قال الله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

وقال سبحانه: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٦ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ٨٧﴾ [آل عمران: ٨٦، ٨٧].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ٥١ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ٥٢﴾ [النساء: ٥٢].

وقال سبحانه: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفُۢۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمۡ فَقَلِيلٗا مَّا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨].

وقال سبحانه: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٤٦].

وقد لُعِنت طوائفُ منهم بذنوبٍ عملوها؛ منها: **تحريف كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ، وقولهم سمعنا وعصينا. ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٤٦].

ومنها: **ترك النهي عن المنكر، وموالاة الكافرين**. ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨٠].

ولُعِنت طائفة منهم بكتمانهم ما أنزل الله. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩].

ولُعِنت طائفة منهم بقولهم علىٰ الله كذبا أن يده سبحانه مغولة تعالىٰ الله عما يقولون. قال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ [المائدة: ٦٤].

وسوف يأتي الكلام علىٰ هذه الذنوب إن شاء الله.

عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن أعرابيًّا أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: إني في غائطٍ مَضَبَّةٍ، وإنه عامةُ طعامِ أهلي، قال: فلم يُجِبْه، فقلنا: عاوِدْه، فعاودَه، فلم يُجِبْه ثلاثًا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثةِ، فقال يا أعرابي: «**إن الله لعن أو غضِب علىٰ سِبْط من بني إسرائيل، فمسخَهم دوابَّ يدِبون في الأرض، فلا أدري لعلّ هذا منها، فلستُ آكلُها، ولا أنهىٰ عنها**»[(١)].

قال العلماء: هذا منه ﷺ توقُّعٌ، وخوف لِأنْ يكونَ الضَّبُّ من نسل ما مُسخ من الأمم. وكان هذا منه ﷺ ظنًّا وحدسًا قبل أن يوحَىٰ إليه بأن الله تعالىٰ لم يجعَلْ لمسخٍ نسلًا، فلما أوحي إليه بذلك زال عنه ذلك التخوُّف، وعلم أن الضَّبَّ ليس من نسل ما مُسِخ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥١). الغائط: المنخفض من الأرض، «مضبَّة»: ذات ضِباب كثيرة، وهي بفتح الميم والضاد، كقولهم: «السَّبط»: واحد الأسباط، وهم كالقبائل في العرب. «المفهم» (٥/ ٢٣٤).

صحَّ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذُكِرت عنده –أي النبي ﷺ – القردةُ، قال مسعر: وأراه قال: والخنازيرُ من مسخ، فقال: «**إن الله لم يجعَلْ لمسخٍ نسلًا ولا عقِبًا، وقد كانت القردةُ والخنازيرُ قبلَ ذلك**».

وفي رواية: فقال رجلٌ: يا رسول الله، القردةُ والخنازيرُ، هي مما مُسِخَ؟ فقال النبي ﷺ: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ لم يُهلِكْ قومًا أو يُعذب قومًا، فيجعلَ لهم نسلًا، وإن القردةَ والخنازير كانوا قبل ذلك**»(١).

٥- الكافرون:

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١﴾ [البقرة: ١٦١].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤].

وقال سبحانه: ﴿فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

وقال سبحانه: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَلَعَنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٦].

٦- المنافقون:

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلًا ٦١﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

وقال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [التوبة: ٦٨]

وقال سبحانه: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ [الفتح: ٦].

٧- الظالمون:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨].

قلت: وهذه الآية في الكافرين والمنافقين الذين افتروا علىٰ الله كذبًا، فأضافوا كلامَه إلىٰ غيرِه، وزعموا أن له شريكًا وولدًا، وقالوا للأصنامِ: هؤلاء شفعاؤنا عند الله.

عن صفوان بن مُحرِز قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخِذٌ بيدِه إذ عرَضَ رجلٌ، فقال: كيف سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في النجوىٰ؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يُدنِي المؤمنَ، فيضَعُ عليه كنَفَه ويسترُه، فيقولُ: أتعرفُ ذنبَ كذا، أتعرفُ ذنبَ كذا؟ فيقول: نعم أيْ ربِّ، حتىٰ إذا قرَّره بذنوبِه، ورأىٰ في نفسِه أنه هلكَ،**

قال: سترتُها عليك في الدنيا، وأنا أغفِرُها لك اليوم، فيُعطَىٰ كتابَ حسناتِه، وأما الكافرُ والمنافقون فيقولُ الأشهادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]»[(١)]:

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٤﴾ [الأعراف: ٤٤].

قلت: فالظلم هنا معناه: الكفر، هذا مفهوم من سياق الآيات.

وقال سبحانه: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعۡذِرَتُهُمۡۖ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢]. قال الطبري في تأويلها[(٢)]: يوم لا ينفعُ أهلَ الشرك اعتذارُهم، وذلك أن الله قد أعذرَ إليهم في الدنيا، وتابعَ عليهم الحجج فيها فلا حجةَ لهم في الآخرةِ إلا الاعتصامَ بالكذبِ بأن يقولوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

قلت: الظُّلْمُ درجات وبعضه أكبرُ من بعضٍ، وليس كل ظالم داخل في اللعن، فأعظمُ الظلمِ وأكبرُه الإشراكُ بالله تعالىٰ، وهو الذي يلعن صاحبه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٠/ ٣٤٧).

ومـن أعظمِ الظُّلمِ سـفكُ الدِّماءِ، وقذفُ الأبريـاءِ، والخوضُ في الأعـراضِ، وأكلُ أموالِ النَّاسِ بالباطـلِ، وغصب الأرض، وكل هذا حـرام، ومن كبائـر الذنوب، لكن صاحبه لا يُلعَـنُ فيما أرىٰ إلا بوعيد خاص كما في قذف المحصن المؤمن وقاتل مؤمن عمدًا، والله أعلم.

٨- ظالم أهل المدينة:

عن السـائب بن خلَّاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسـول الله ﷺ قال: «**من أخاف أهلَ المدينةِ ظلمًا أخافه الله، وعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامةِ صرفًا ولا عدلًا**»(١).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اللهم من ظلم أهلَ المدينةِ وأخافهم فأخِفْه، وعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ**»(٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخاف أهلَ المدينةِ أخافه الله**»(٣).

(١) **إسـناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٥٥، ٥٦)، والنسـائي في «الكبرىٰ» (٤٢٥٢)، عـن عطاء بـن يسـار، عن السـائب. وقـد رواه بعضهم: عـن عطاء بن يسـار، عن عبادة بن الصامت، وهو وهم. وانظر: «الصحيحة» (٧٢).

(٢) **ظاهر إسـناده الصحة، لكنه معلـول**: أخرجه الطبراني في الأوسـط (٣٥٨٩). وهو معلول بأن الصحيح حديث السائب الذي قبله.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجـه ابن حبان (٣٧٣٨)، وفيه محمد بن جابر بن عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات، وروىٰ عنه جماعة، وروايته عن أبيه، فهو صدوق إن شاء الله.

وفي روايـة[1]: «من أخاف أهلَ المدينةِ فعليـه لعنةُ الله والملائكةِ والنـاسِ أجمعيـن، لا يقبـلُ الله منه صرفًـا ولا عدلًا، مـن أخافَها فقد أخاف ما بين هذين - ما بين جَنبيه».

٩- ناقض عهد الله من بعد ميثاقه:

قـال الله تعالـىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقـال الله تعالـىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧].

وللعلماء في المراد بالعهد والميثاق المنقوض أقوال[2]:

(١) **إسنادها لا بأس به:** أخرجها ابن أبي شيبة (١٢/ ١٨٠)، عن عبد الله بن نِسطَاس، عن جابر. وعبد الله وثقه النسائي، لكن لم يرْوِ عنه إلا واحدٌ، حتىٰ قال الذهبي: لا يُعْرَف، فالله أعلم.
لكـن أخرجـه بنحـوه البخـاري في «التاريـخ الكبيـر» (١/ ١١٧)، والدُّولابي في «الكنـىٰ والأسـماء» (٧٣٣)، عن محمد بن صالح، عن مسـلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن، عن جابر. ومحمد بن صالح الأزرق فيه كلامٌ، وهو حسـن في المتابعات.

(٢) «تفسـير الطبري» (١/ ٤٣٥)، «تفسير القرطبي» (٩/ ٣١٤)، «تفسير الماوردي» (١/ ٨٩)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٥٤).

القول الأول: العهد هو وصية الله إلىٰ خلقه وأمرُه إيَّاهم بما أمرهم به ونهاهم عنه في كتبه، وعلىٰ لسان رسله، ونقضُهم ذلك بترك العمل به.

والثاني: العهد هو ما أنزله الله علىٰ أهل الكتاب من صفة النبي ﷺ والوصية باتباعه، فنقضوه بجحودهم له وتكذيبهم به.

والثالث: هو العهد الذي أخذه الله علىٰ بني آدم حين أخرجهم من صلب آدم الذي وصفه في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قلت: وكلها محتملة.

وقال الطبري: أولىٰ الأقوال عندي بالصواب في ذلك قول من قال: إن هذه الآيات نزلت في كفار أحبار اليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله ﷺ، ومن كان علىٰ شركه من أهل النفاق. وهذه الآيات وإن كانت فيهم نزلت، فإنه معنيٌّ بها كل من كان علىٰ مثل ما كانوا عليه.

١٠- قاطع ما أمر الله بوصله:

للآية السابقة. وقوله: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢٥]. فيه وجهان: الأول: يقطعون الرحم التي أمرهم الله بوصلها. والثاني: يقطعون ما أمر الله به من الإيمان به والأنبياء والعمل الصالح.

١١- المفسد في الأرض:

للآية السابقة. وقوله: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ٢٥]. قال العلماء: فسادهم فيها: بالكفر، وارتكاب المعاصي.

١٢- من آذى الله ورسوله ﷺ:

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: اختلف العلماءُ في أذيةِ الله بماذا تكونُ؟ فقال الجمهورُ من العلماء: معناه بالكفرِ ونِسبَةِ الصاحبةِ والولدِ والشريكِ إليه، ووصْفِه بما لا يليقُ به، كقول اليهودِ لعنَهم الله: يدُ الله مغلولةٌ. والنصارىٰ: المسيحُ ابن الله. والمشركون: الملائكةُ بناتُ الله والأصنامُ شركاؤه.

وأما أذيةُ رسوله ﷺ فهي كلُّ ما يُؤذِيه من الأقوالِ في غيرِ معنًىٰ واحدٍ، ومن الأفعالِ أيضًا. أما قولُهم؛ فساحرٌ، شاعرٌ، كاهنٌ، مجنونٌ. وأما فِعْلُهم؛ فكسرُ رباعيتِه، وشجُّ وجهِه يومَ أُحدٍ، وبمكةَ إلقاءُ السَّلَىٰ علىٰ ظهرِه وهو ساجدٌ، إلىٰ غيرِ ذلك.

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: وهذا يشملُ كلَّ أذيةٍ، قوليةٍ أو فعليةٍ، من سبٍّ وشتمٍ، أو تنقُّصٍ له، أو لدينِه، أو ما يعود إليه بالأذىٰ.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٩٧٤).

١٣- قاطع أرحامه:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله خلق الخلقَ حتىٰ إذا فرغ منهم قامتِ الرحمُ، فقالت: هذا مقامُ العائذِ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضَيْن أن أصِلَ من وصلَك، وأقطعَ من قطعك؟ قالت: بلىٰ، قال: فذاك لك**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**اقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]**»[(١)].

هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم..[(١)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «**الرحمُ شِجْنَةٌ، فمن وصلَها وصلْتُه، ومن قطعها قطعْتُه**». هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «**الرحمُ معلَّقةٌ بالعرشِ، تقولُ: من وصلني وصلَه الله، ومن قطعني قطعَه الله**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

قال العلماء[1]: قوله: «**أما ترضَيْن أن أصِلَ من وصلَك**»: قالوا: حقيقةُ الصلةِ: العطفُ والرحمة، فصلة الله ﷻ عبارة عن لطفه بهم ورحمتِه إياهم، وعطفِه بإحسانه ونِعَمه، أو صلتِهم بأهل ملكوته الأعلىٰ، وشرح صدورهم لمعرفتِه وطاعته.

قالوا: وصلةُ الرحم واجبة، وقطيعتُها معصيةٌ كبيرةٌ، والصلةُ درجاتٌ بعضُها أرفعُ من بعضٍ، وأدناها تركُ المهاجرة، وصلتُها بالكلام ولو بالسلام. ويختلفُ ذلك باختلافِ القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب.

واختلفوا في حد الرحم التي تجبُ صلتُها؛ فقيل: هو كلُّ رحمٍ مَحرم، بحيث لو كان أحدُهما ذكرًا والآخرُ أنثىٰ حرُمت مناكحتُهما، فعلىٰ هذا لا يدخلُ أولادُ الأعمام ولا أولاد الأخوالِ. وقيل: هو عامٌّ في كل رحمٍ من ذوي الأرحام في الميراثِ، يستوي المحرم وغيره. والثاني أظهر، والله أعلم.

١٤- لاعن والده:

عن أبي الطفيل عامرِ بن واثلَة قال: كنتُ عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إليك، قال: فغضب، وقال: ما

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٠)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ١١٣).

كان النبي ﷺ يُسِـرُّ إليّ شيئًا يكتمُه الناسَ، غير أنه قد حدثني بكلماتٍ أربعٍ، قال: فقال: ما هن يا أميرَ المؤمنين؟ قال: قال: «**لعن الله من لعن والدَه، ولعـن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوىٰ مُحْدِثًا، ولعن الله من غيَّرَ منارَ الأرضِ**»(١).

ويزيد بـن شـريك، عن عليّ رضي الله عنه قـال: ما كتبنا عـن النبي ﷺ إلا القرآنَ وما في هذه الصحيفةِ، قال النبي ﷺ: «**المدينة حرامٌ ما بين عائرَ إلىٰ كذا، فمن أحدَث حدثًا أو آوىٰ مُحدِثًا فعليه لعنةُ الله، والملائكةِ، والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صرفٌ. وذمةُ المسلمين واحدةٌ يسعىٰ بها أدناهم، فمن أخفر مسـلمًا فعليه لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَـلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ. ومـن والىٰ قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين، لا يُقبَلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ**»(٢).

وفي روايـة لمسـلم: «**ومن ادَّعـىٰ إلىٰ غيرِ أبيـه، أو انتمىٰ إلىٰ غيرِ مواليـه؛ فعليه لعنةُ الله والملائكـةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامة صرفًا ولا عدلًا**».

ويـأتي عـن أبي هريـرة مرفوعًـا بسـند ضعيـف: «**ملعـونٌ مـن عقَّ والديه**».

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، واللفظ له، ومسلم (١٣٧٠).

ويأتي عن ابن عباس مرفوعًا بسند فيه مقال: «**ملعونٌ من سبَّ أباه، ملعونٌ من سب أمَّه**».

وليس قوله ﷺ: «**لعن الله من لعن والدَه**» فيمن يقول لوالديه: لعنكم الله فحسب، فهذا قلَّ أن يفعلَه شخص، وإنما يدخل فيه أن يتخاصم شخص مع آخر، فيلعن والديه، فيردُّ عليه الآخر بلعن والديه، وأما الذي يلعن والديه صراحةً فهو داخل في ذلك ولا ريب.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكبرِ الكبائر أن يلعنَ الرجلُ والديه**»، قيل: يا رسول الله! وكيف يلعنُ الرجلُ والديه؟ قال: «**يسبُّ الرجلُ أبا الرجلِ، فيسُبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه**». وفي رواية: «**من الكبائر شتمُ الرجلِ والديه**»[1].

قلت: واللعن في قوله: «**من لعن والدَه**» يدخل فيه مطلق السب والشتم، كما في الرواية الأخرىٰ: وفي رواية: «**من الكبائر شتمُ الرجلِ والديه**».

فخلُصنا من ذلك أن لعن الشخص والديه له ثلاث صور:

١- أن يدعو علىٰ والديه بأن يلعنهما الله.

٢- أن يسبَّهما ويشتُمَهما، وإن لم يتلفظ بكلمة اللعن.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

٣- أن يتخاصمَ مع شخص آخر، فيلعن والديه، فيردُّ عليه الآخر بلعن والديه، فهو لم يلعن والديه مباشرة، وإنما تسبب في لعنهما.

١٥- مؤذي جاره:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ يشكو جارَه، فقال: «**اذهب فاصبِر**»، فأتاه مرتين أو ثلاثًا، فقال: «**اذهب فاطرحْ متاعَك في الطريق**»، فطرح متاعَه في الطريق، فجعل الناسُ يسألونه فيُخبرُهم خبره، فجعل الناسُ يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جارُه، فقال له: ارجِع، لا ترىٰ مني شيئًا تكرهُه. وفي روايةٍ: «**فجعلوا يقولون: لعنه الله**»، وفي روايةٍ: «**اللهم العنْه، اللهم اخْزِه**»(١).

وعن أبي جُحَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ يشكو جارَه فقال له النبي ﷺ: «**اطرحْ متاعَك في الطريق**»، قال: فجعل الناسُ يمرون به فيلعنونَه، فجاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لقيتُ من الناس، قال: «**وما لقيتَه منهم؟**» قال: يلعنوني، قال: «**فقد لعنك الله قبل الناسِ**»، قال: يا رسول الله! فإني لا أعودُ، قال: فجاء الذي شكا إلىٰ النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**قد أمِنتَ أو قد لعنتَ**»(٢).

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، والحاكم (٤/ ١٦٥)، وابن حبان (٥٢٠). وهو في: «الصحيحة» (٧٤).

(٢) **في إسناده مقال:** أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٦)، وفيه شريك سيء الحفظ، وأبو عمر الأزدي فيه جهالة، وإن كان ابن معين قد وثقه.

فكن علىٰ حذر أن تؤذي جارك، فإن فعلت فقد عرضت نفسك للعن الله عز جل، فإن هذا الرجل المؤذي جارَه قد لعنه أصحابُ النبي ﷺ وهو بينهم لم ينكر عليهم، وفي هذا إقرارٌ منه بجوازِ لعنِه، وإلا لنهاهم، والله أعلم.

١٦- الكاذب في المباهلة:

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٥٩ - ٦١].

قوله: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ﴾ فيه وجهان؛ أحدهما: في عيسىٰ، وأنه عبد الله ورسوله. والثاني: في الحق، المذكور في قوله: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [البقرة: ١٤٧]

وقوله: ﴿نَبْتَهِلْ﴾ فيه تأويلان؛ أحدهما: نلتعن. والثاني: ندعو بهلاك الكاذب. قال القرطبي: وأصل الابتهال الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره.

قال العماء: والذين دعاهم النبي ﷺ إلىٰ المباهلة هم نصارىٰ نجران، فلما نزلت هذه الآية أخذ النبي ﷺ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم ثم دعا النصارىٰ إلىٰ المباهلة، فأحجموا عنها، وقال بعضهم لبعض: إن باهلتموه اضطرم الوادي عليكم نارا. فتركوا المباهلة وانصرفوا إلىٰ بلادهم، وصالحهم رسول الله ﷺ علىٰ الجزية بدلا من الإسلام[1].

عن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء العاقبُ والسيدُ صاحبا نَجران إلىٰ رسول الله ﷺ يريدان أن يُلاعناه، قال: فقال أحدُهما لصاحبِه: لا تفعلْ، فوالله لئن كان نبيًّا فلاعَنَّا لا نُفلِحُ نحن ولا عَقِبُنا مِن بعدِنا، قالا: إنا نُعطِيك ما سألتَنا، وابعثْ معنا رجلًا أمينًا، ولا تبعثْ معنا إلا أمينًا. فقال: «**لأبعثنَّ معكم رجلًا أمينًا حقَّ أمينٍ**»، فاستشرف له أصحابُ رسول الله ﷺ فقال: «**قُم يا أبا عبيدةَ بن الجراح**»، فلما قام قالَ رسول الله ﷺ: «**هذا أمينُ هذه الأمةِ**»[2].

وليس مطلقُ الكذبِ يُلعَنُ صاحبُه، وإنما الذي يُلعنُ الكذبُ في المباهلة، وإن كان الكذب كله حرام، والله أعلم.

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٤٦٥)، «تفسير الماوردي» (١/ ٣٩٨)، «تفسير القرطبي» (٤/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠).

١٧- رافع السلاح على أخيه المسلم لتخويفه بغير حق:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو القاسم ﷺ: «**من أشار إلىٰ أخيه بحديدةٍ، فإن الملائكةَ تلعنُه حتىٰ يدَعَه، وإن كان أخاه لأبيه وأمِّه**»(١).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): إذا استحقَّ الذي يُشِيرُ بالحديدةِ اللَّعنَ فكيف الذي يُصِيبُ بها؟!

وإنما يستحقُّ اللعنَ إذا كانت إشارتُه تهديدًا سواءٌ كان جادًّا أم لاعبًا كما تقدمَ، وإنما أوخذَ اللاعب لما أدخلَه علىٰ أخيه من الرَّوْعِ، ولا يخفىٰ أن إثمَ الهازلِ دون إثمِ الجادِّ.

قلت: إن أشارَ إلىٰ المسلمِ بالسِّلاحِ علىٰ سبيلِ المِزاح فيُكرَه له ذلك، فإن أشارَ إليه قاصدًا إخافتَه بغير وجه حقٍّ فهو داخلٌ في اللعن، والله أعلم.

١٨- قاتل مؤمن عمدًا:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وهذا تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ أكيدٌ لمن تعاطىٰ هذا الذنبَ العظيمَ، الذي

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٩/ ٦).

هــو مقرونٌ بالشــركِ بــالله في غيرِ ما آيــةٍ في كتــاب الله، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

قولــه: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ أوَّلَـه جماهيــرُ العلمــاء، فقيل: نزلت في مَقيس بن ضَبابة، كان أســلم، فارتد عن إســلامِه وقتل رجلًا مؤمنًا، فالآيةُ فيه وفي كل كافرٍ قتل مســلمًا ومات علىٰ كفرِه. قال القرطبــي[1]: أجمعوا علىٰ أن الآيةَ نزلــت في مقيس بن ضبابة. وقيل: إنها في المستحِلِّ لقتلِ المسلم. وقيل: هذا جزاؤه، وإن شاء الله تجاوزَ عنــه. وقيل: هــذا جزاؤه، إلا مــن تاب فيغفــر الله له. قلــت: ويُحتمَلُ أن يكــون قولــه: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ لتأكيدِ الوعيد وشــدةِ العذاب، قال القرطبــي: والخلودُ لا يقتضي الــدوامَ، فالخلدُ يطلــق علىٰ غير معنىٰ التأبيــد، والعــرب تقــول: لأُخلدن فلانًا في الســجن، والســجن ينقطعُ ويفنىٰ، وكذلك المسجون. ومِثلُه قولُهم في الدعاء: خلَّد الله ملكه.

وقد قال بعض العلماء بنســخِ الآيــة بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النســاء: ٤٨]، وقيــل: بينهما عمومٌ وتخصيصٌ. وقيل: لم ينســخها شــيء وهي علىٰ ظاهرهــا، فكلُّ قاتلِ

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٣٣).

مؤمـنٍ عمدًا فله مـا أوعده الله من العذاب والخلـودِ في النار، ولا توبةَ له. وقالوا: نزلت هذه الآية بعد التي في سورة الفرقان.

والصحيـح أن القاتـلَ إذا تـاب يتـوبُ الله عليه إن شـاء الله. قال الطـبري[1]: وأولىٰ القولُ في ذلك بالصواب قولُ من قال: معناه: ومن يقتـلْ مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه إن جزاه جهنـمُ خالدًا فيها، ولكنه يعفو أو يتفضـلُ علىٰ أهـلِ الإيمان به وبرسـولِه، فلا يجازيهـم بالخلود فيها، ولكنـه إمـا أن يعفو بفضِله فـلا يُدخِلُه النـارَ، وإما أن يُدخِلَـه إيَّاها ثم يُخرجُه منها بفضلِ رحمته لما سـلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال ابن كثير[2]: الذي عليه الجمهورُ من سـلف الأمة وخلفِها: أن القاتـلَ لـه توبةٌ فيمـا بينه وبين ربِّـه عَزَّوَجَلَّ، فإن تاب وأناب وخشـع وخضـعَ، وعمـل عمـلًا صالحًا، بـدَّل الله سـيئاتِه حسـنات، وعوَّض المقتولَ من ظُلَامتِه وأرضاه عن طِلابَته.

وعن محمد بن إسـحاق قال: قلت لأبي جعفر محمدِ بن علي: مـا كان في الصحيفـةِ التي كانـت في قِرَاب رسـول الله ﷺ فقال: «**كان**

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٣٥٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧٨).

فيهـا: لعنَ الله القاتلَ غيرَ قاتلِـه، والضاربَ غيرَ ضاربِه، ومن تولىٰ غيرَ وليّ نعمتِه فقد كفر بما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ»[1].

فكن علىٰ حذر أيها المسلم أن تقع في هذا الذنب العظيم.

١٩- قاذف المحصَنِ أو المحصَنة من المؤمنين:

قـال الله تعالـىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النـور: ٢٣]. وقولـه: ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ يعني: العفيفات، ﴿ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ يعني: عن الفواحش.

قال بعض العلماء: هذه الآية في عائشة رضي الله عنها زوجِ رسول الله ﷺ. وقيـل: بل هي في أزواجِ النبي خاصة، دون غيرِهن من النسـاء، وليس لمن قذفهن توبة. والصحيح أنها عامة في كل مؤمنةٍ.

قـال الطبري[2]: وأولىٰ هـذه الأقوال عندي بالصـوابِ قولُ من قال: نزلت هذه الآيةُ في شـأن عائشـةَ، والحكمُ بها عامٌّ في كل من كان بالصفةِ التي وصفه الله بها فيها.

وإنمـا قلنا ذلك أولـىٰ تأويلاتِه بالصـواب، لأن الله عمَّ بقوله كلَّ مُحصَنـةٍ غافلـةٍ مؤمنةٍ رماها رامٍ بالفاحشـة، من غيـرِ أن يخُصَّ بذلك بعضًا دون بعضٍ.

---

(١) **مرسل حسن**: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٦)، وسنده حسن، لكنه مرسل.

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٣٠).

فكلُّ رامٍ محصنة بالصفة التي ذكر الله جل ثناؤه في هذه الآية فملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته.

فإن الله دل باستثنائه بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ [النور: ٥] علىٰ أن ذلك حكمُ رامي كل محصنةٍ بأيِّ صفةٍ كانت المحصنةُ المؤمنة المرمية، وعلىٰ أن قوله: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] معناه: لهم ذلك إن هلكوا ولم يتوبوا.

قلت: والظاهر لي أن من قذفَ مؤمنًا محصَنًا فهو كذلك، وإنما جاء بذكر المحصنات لأن الغالب أن تقذف المرأة بالزنا وليس الرجل، والله أعلم. ثم وقفت علىٰ قول القرطبي[1]: أجمع العلماءُ علىٰ أن حكم المحصَنين في القذف كحكمِ المحصنات قياسًا واستدلالًا.

٢٠- كاتم العلم الشرعي عند وجوب إظهاره:

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾

(١) «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٠٩).

(٢) «جامع البيان» (٢/ ٧٢٩، ٧٣١).

علمـاءُ اليهودِ وأحبارُها وعلماءُ النصارىٰ؛ لكتمانهمُ الناس أمرَ محمدٍ ﷺ، وتركِهـم اتباعَه، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيلِ من البيناتِ التي أنزلها الله ما بيَّنَ من أمرِ نبوةِ محمد ﷺ ومَبعثِه.

قال: وهذه الآيةُ وإن كانت نزلت في خاصٍّ من الناسِ، فإنها مَعْنِيٌّ بها كلَّ كاتمٍ علمًا فرضَ الله تعالىٰ بيانَه للناسِ.

وقـال القرطبـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: وتحقيقُ الآيـةِ هو: أن العالـمَ إذا قصدَ كتمـانَ العلمِ عصـىٰ، وإذا لم يقصِدْه لم يلزَمْه التبليـغُ إذا عُرِفَ أنه مع غيرِه. وأما مَن سُئِلَ فقد وجب عليه التبليغُ لهذه الآيةِ وللحديثِ.

وقـال الخطابِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: وهـذا في العلمِ الذي يلزمُـه تعليمُه إياه ويتعيَّـنُ عليه فرضُـه؛ كمن رأىٰ كافرًا يريدُ الإسـلامَ يقول: علِّموني ما الإسـلامُ؟ وما الديـنُ؟ وكمن يرىٰ رجـلًا حديثَ العهدِ بالإسـلامِ لا يُحسِـنُ الصلاةَ، وقد حضر وقتُها يقولُ: علِّموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مسـتفتيًا في حلالٍ أو حرامٍ يقول: أفتوني وأرشـدوني، فإنه يَلزمُ في مثلِ هذه الأمورِ أن لا يُمنعوا الجوابَ عما سـألوا عنه من العلمِ، فمن فعل ذلك كان آثمًا مسـتحقًا للوعيدِ والعقوبـةِ، وليس كذلك الأمرُ في نوافلِ العلمِ التي لا ضرورةَ بالناسِ إلىٰ معرفتها.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٨٥).
(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٨٥).

قلت: فمن كتم علمًا يحتَاجُه النَّاسُ – كالحلالِ والحرامِ –، ولَحِقَ من كتمانه ضررٌ بالدينِ، كان آثمًا بذلك، وداخلا في هذا اللعن الذي أتىٰ في الآية. وبجوز كتمانُ بعضِ العلمِ – أحيانًا – لعذرٍ، أو مصلحةٍ راجحةٍ.

٢١- تارك الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة حتى لا يوجد بين الناس من يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر:

قال الله تعالىٰ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

عن أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بني إسرائيلَ لما وقع فيهم النقصُ كان الرجلُ فيهم يرىٰ أخاه علىٰ الذنب فينهاه عنه، فإذا كان الغدُ لم يمنعْه ما رأىٰ منه أن يكونَ أكيلَه وشريبَه وخليطَه، فضرب الله قلوبَ بعضِهم ببعضٍ، ونزل فيهم القرآنُ، فقال:** ف ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾ **فقرأ حتىٰ بلغ** ﴿ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا

مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، قال: وكان نبيُّ الله ﷺ متكئًا فجلس، فقال: لا، حتىٰ تأخذوا علىٰ يدِي الظالمِ فتأطُروه علىٰ الحق أطْرًا»[(١)].

وفي رواية[(٢)]: «إن بني إسرائيل لما أخَذوا بالمعاصي نهاهم علماؤهم، فلم ينتهوا، فجالسوهم وواصَلوهم، فضرب الله قلوبَ بعضِهم علىٰ بعضٍ»، فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

وعن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يقِفَن أحدُكم موقفًا يُقتَل فيه رجلٌ ظلمًا؛ فإن اللعنةَ تنزلُ علىٰ كل من حضر حين لم يدفَعوا عنه، ولا يقِفَنَّ أحدُكم موقفًا يُضرَبُ فيه رجلٌ ظلمًا؛ فإن اللعنةَ تنزلُ علىٰ من حضرَه حين لم يدفعُوا عنه»[(٣)].

وهل تاركُ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرتِه علىٰ ذلك ملعونٌ؟

---

(١) **معلول بالانقطاع، وحسنه بعضهم:** أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧). وهو معل بالانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، فهو لم يسمع منه. وهو في «اختلاف المحدثين» (٥١).

(٢) أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٥١٩).

(٣) **سنده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٧٣)، عن علي بن عاصم، عن أبي علي الرحبي – وهو ضعيف، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ١٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٢٥)، والطبراني في «الكبير» [١١/ ٢٦٠ (١١٦٧٥)]، عن مندل بن علي – وهو ضعيف، عن أسد بن عطاء – وهو مجهول، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس.

في القول بلعنِه مجازفةٌ لستُ أجترئُ عليها، ولا أعلم أحدًا من أهلِ العلم قال بلعنِه، والله عَزَّوَجَلَّ لم يلعنْ تاركَ النهيِ عن المنكرِ بإطلاقٍ، وإنما لعن بني إسرائيلَ لفعلِهم هذا الذنب وذنوبًا أخرىٰ.

٢٢- محِل ما حرم الله بالحيَل:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بلغ عمرُ أن سمُرةَ باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرةَ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فجمَلوها، فباعوها**»(١).

قلت: الحيَلُ التي يُتَوصلُ بها إلىٰ محرم حرامٌ، وفاعلُها ملعونٌ، وأما الحيلُ التي يُتَوصلُ بها إلىٰ مباحٍ أو جائزٍ فلا بأس بها، ومنها قول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، والله أعلم.

٢٣- الذابح لغير الله:

سبق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**».

ويأتي عن ابن عباس مرفوعًا: «**ملعون من ذبح لغير الله**»، وفي سنده مقال.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢). «فَجَمَلُوهَا»: أذابُوهَا. وقد اختلفَ العلماءُ في كيفيةِ بيعِ سَمُرَةَ للخمرِ علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ؛ أحدُها: أنَّه أخذَها من أهلِ الكتابِ عن قيمةِ الجزيةِ، فبَاعَها منهم معتقدًا جوازَ ذلك. قال ابن حجر: وهو الأشبَه. وانظر: فتح الباري (٤/ ٤١٥).

قال العلماء[1]: الذبحُ لغير الله المرادُ به أن يذبحَ باسم غيرِ الله تعالىٰ؛ كمن ذبح للصنمِ، أو الصليب، أو لموسىٰ أو لعيسىٰ صلىٰ الله عليهما، أو للكعبة، ونحو ذلك، فكلُّ هذا حرامٌ، ولا تحِلُّ هذه الذبيحةُ، سواء كان الذابحُ مسلمًا أو نصرانيًّا أو يهوديًّا. فإن قصد مع ذلك تعظيمَ المذبوحِ له والعبادةَ له كان ذلك كفرًا، فإن كان الذابحُ مسلمًا قبل ذلك صار بالذبحِ مرتدًّا. ويُتصَوَّرُ ذبحُ المسلم لغيرِ الله فيما إذا ذبح عابثًا، أو مجربًا لآلة الذبح، أو للهو، ولم يقصد الإباحةَ، وما أشبه هذا.

٢٤- متخذ القبور مساجد:

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهودَ والنصارىٰ؛ اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مسجدًا**»، قالت: ولولا ذلك لأبرَزوا قبرَه، غيرَ أني أخشىٰ أن يُتخَذَ مسجدًا[2].

وعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفِق يطرحُ خميصةً له علىٰ وجهِه، فإذا اغتمَّ بها كشفَها عن وجهِه، فقال وهو كذلك: «**لعنةُ الله علىٰ اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ**»، يُحذِّرُ ما صنعوا[3].

(١) «المفهم» (٥/ ٢٤٥)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/ ١٤١).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥١٣).

عـن أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسـول الله ﷺ قـال: «**لعـن الله اليهودَ والنصـارىٰ؛ اتخذوا قبـورَ أنبيائِهم مسـاجدَ**». هذا لفظ مسـلم، وعند البخاري: «**قاتل الله اليهودَ**»[1].

قلت: اتخاذُ القبورِ مسـاجدَ بالمبالغـةِ في تعظيمِ من فيها، وطلبِ كشـفِ الضرِّ منه، والطواف بها، وبناء المسـاجدِ عليها، كلُّ هذا محرَّمٌ وفاعلُه قد يكون داخلًا في اللعن، وقد يصلُ إلىٰ الشـركِ، كلٌّ بحسـبه، والله أعلم.

وقـد كثُرَ في زماننـا وبلادِنا تعظيمُ القبورِ والتبرُّكُ بها وبسـاكنيها، وضلَّ في هذا أقوامٌ حتىٰ صاروا يعظمون أصحابَ هذه القبورِ أكثرَ من تعظِيمِهم النبي ﷺ، ويعظمون هذه القبورَ أكثرَ من تعظيمِهم الكعبةَ.

فـترَىٰ بعضَهم قد ترك بلادَه، وجهّز متاعَه، وحمل زادَه، وسـافر مسـافاتٍ بعيدةٍ ليقصِدَ قبرَ فلان، بل ويأتِي معه بكبشٍ ليذبحَه عند قبرِ هـذا الذي يظنُّه من أولياءِ الله، بل ويدعوه من دون الله تعالىٰ، ويسـألُه فيمـا لا يجوز أن يُسـألَ فيه إلا الله تعالىٰ، وأنـىٰ ينفعُ هذا أو يضرُّ وهو من أصحاب القبورِ؟

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧)، مسلم (٥٣٠).

٢٥- مخفر المسلم:

سبق عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «.. **وذمةُ المسلمين واحدةٌ يسعىٰ بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ**».

قال العلماء[١]: إذا حاصر الإمامُ قومًا من الكفار وأعطي بعضُ عسكر المسلمين أمانًا لبعض الكفار فإن جوارَه ماضٍ، وليس لأحدٍ منهم أن يخفِرَ ذمتَه، لكن لمدةٍ معلومةٍ، وهذا خاص في أمان بعضِ الكفار دون جماعتِهم.

«**فمن أخفرَ مسلمًا فعليه لعنةُ الله**»: يعنىٰ من نقضَ عهدَ مسلمٍ وأمانه، فتعرض لكافر أمَّنه هذا المسلم، فقتَل ذلك الكافرَ، أو أخذَ مالَه، من فعل هذا «**فعليه لعنة الله**»؛ لأن إبطالَ أمانِ المسلم إبطالٌ لحكم الله ورسولِه، وإبطالُ حكمِ الله ورسولِه يوجبُ اللعنةَ.

٢٦، ٢٧- المحُدِث، ومؤويه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**المدينةُ حرَمٌ، فمن أحدثَ فيها حدثًا، أو آوىٰ محدِثًا، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه يومَ القيامةِ عدلٌ ولا صرفٌ**»[٢].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» للخطابي (٢/ ١٤٧٠)، «معالم السنن» (٢/ ٢٢٤)، «إكمال المعلم» (٤/ ٤٩٠)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٤٤)، «المفاتيح في شرح المصابيح» (٣/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧١).

وسبق في حديث علي: «**المدينة حرامٌ ما بين عائرَ إلىٰ كذا، فمن أحدَث حدثًا أو آوىٰ مُحدِثًا فعليه لعنةُ الله، والملائكةِ، والناسِ أجمعين، لا يقبل منه عَدلٌ ولا صرفٌ**».

وفي لفظ: «.. **ومن أحدث حدثًا أو آوىٰ مُحدِثا فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين**»[(١)].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الحدَثُ: الأمرُ الحادثُ المُنكَر الذي ليس بمُعتَادٍ ولا معروفٍ في السنةِ. والمُحْدث يُروَىٰ بكسرِ الدالِ وفتحِها علىٰ الفاعلِ والمفعولِ، فمعنىٰ الكسر (المُحدِث): من نصرَ جانيًا أو آوَاه وأجارَه من خصمِه، وحال بينه وبين أن يقتَصَّ منه.

والفتح (المُحدَث): هو الأمرُ المُبتدَعُ نفسُه، ويكونُ معنىٰ الإيواءِ فيه الرّضا به والصبرُ عليه، فإنه إذا رضِيَ بالبدعة وأقرَّ فاعلَها ولم يُنكِرْ عليه فقد آواه.

ومنه الحديثُ: «**إياكم ومُحْدَثَات الأمورِ**» جمعُ مُحدَثةٍ - بالفتحِ - وهي ما لم يكن معروفًا في كتاب ولا سنةٍ ولا إجماعٍ[(٢)].

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (١/ ١٢٢). وفيه سَعِيدُ بن أبي عَرُوبَةَ اختلطَ، لكن روىٰ عنه هنا القطان، وسماعه كان قبل الاختلاط، وروىٰ سعيد هنا عن قتادة، وهو من أثبت الناس فيه.

(٢) «النهاية» (١/ ٣٥١)، «لسان العرب» (٢/ ١٣١). وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١٣/ ٢٨١): قال ابن بطَّال: دلَّ الحديثُ علىٰ أن من أحدثَ مُحدَثًا أو آوَىٰ مُحدِثًا في غير المدينةِ أنه غيرُ متوَعَّدٌ بمثلِ ما تُوعِّدُ به من فعلَ ذلك بالمدينةِ، =

قلت: فمن أحدثَ حدثًا، بأن يبتدعَ في دينِ الله عَزَّوَجَلَّ، ومن آوَىٰ مُحدِثًا، فنصر مُبتدِعًا وآواه عنده، أو نصر ظالمًا وأجاره من خصمِه، كل هؤلاء ملعونون، ومن أحدث حدَثًا، أو آوىٰ محدِثًا في مدينة رسول الله ﷺ فهو أكثر لعنة وأعظمُ ذنبًا[1].

وقد ورد عن بعضِ السلف لعنٌ لبعضِ رؤوس البدع، كلعن بشر المَرِّيسي، وجَهْم بن صفوان، والجَعْد بن درهم، وعمرو بن عُبيد.

وهذا محمول علىٰ أحد أمرين:

الأول: أنه يرىٰ تكفيرَ هذا المبتدع لقيام الحجةِ عليه، فمن البدعِ بدعٌ مكفرةٌ، وبدعٌ غيرُ مكفرة.

الثاني: أن يُحمَل علىٰ إجازة بعضِهم لعنَ المعين من دعاةِ

= وإن كانَ من آوَىٰ أهلَ المعاصِي يُشاركُهم في الإثم، فإن من رضي فعلَ قومٍ وعملَهم التحقَ بهم. ولكن خُصَّتِ المدينةُ بالذكرِ لشرفِها؛ لكونِها مَهبِطَ الوحْي، وموطنَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدينُ في غيرِها. وقال غيرُه: السرُّ في تخصيصِ المدينةِ بالذكرِ أنها كانت إذ ذاك موطنَ النبي ﷺ، ثم صارت موضعَ الخلفاء الراشدينَ.

قلت: ثبتَ في الحديثِ عمومُ لعنِ من أحدثَ أو آوىٰ مُحدِثًا دونَ تقييدٍ بمدينةِ رسول الله ﷺ، كما في حديثِ عليٍّ: «فمن أحدَث حدثًا أو آوىٰ مُحدِثًا فعليه لعنةُ الله، والملائكةِ، والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه عَدلٌ ولا صرفٌ»، و«لعنَ الله من آوىٰ محدثًا»، والله أعلم.

(١) انظر في معنىٰ الحدث: «النهاية» (١/ ٣٥١)، «لسان العرب» (٢/ ١٣١).

الضلالـة انتصارًا للديـن، وتحذيرًا للمسـلمين، وإظهـارًا لنقص هذا المعين وعيبِه[١].

قال القاضي أبو يعلي الحنبلي[٢]: «فرق مَن فرق مِن الأصحابِ بين لعنةِ الفاسقِ بالفعل، وبين دعاةِ أهلِ الضلالِ إما بناءً علىٰ تكفيرِهم، وإما بناءً علىٰ أن ضرَرهم أشـدُّ، ومَن جـوَّز لعنةَ المبتدع المكفَّر معينًا فإنـه يُجوِّزُ لعنةَ الكافرِ المعين بطريق الأولـىٰ، ومن لم يُجوِّز أن يُلعَنَ إلا من ثبت لعنُه بالنص فإنه لا يجوزُ لعنةَ الكافرِ المعين، فمن لم يجوِّز إلا لعـنَ المنصوص يرىٰ أنه لا يجوزُ ذلك لا علىٰ وجه الانتصار، ولا علىٰ وجه الجهادِ وإقامة الحدود، كالهجرة والتعزير والتحذير».

وعلـىٰ كل حـالٍ فهـذا اللعنُ ورد عـن بعضِ السـلف وليس هو منهـجُ عامةِ أئمتِهم، ثم إن من ورد عنهم ذلك إنما قالوه في أشـخاصٍ معدودين كانوا أئمةً في الضلالة، وبعضُهم قد حكم بكفره.

٢٨- المنتسب إلى غير أبيه:

عن ابن عباس قال: قال رسـول الله ﷺ: «**من ادّعىٰ إلىٰ غيرِ أبيه، أو تولّىٰ غيرَ مواليه، فعليه لعنةُ الله، والملائكةِ، والناسِ أجمعين**»[٣].

(١) «أحكام اللعن دراسة عقدية» (ص ٦١، ٦٢).

(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٩٠).

(٣) حسن بطرقه، صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (١/ ٣٢٨)، وابن ماجة (٢٦٠٩)، عـن عبد الله بن عثمان بـن خثيم، وأحمـد (١/ ٣١٨)، والدارمـي (٢٩٠٦)، =

وعـن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سـمعت رسـول الله ﷺ، يقول: «من ادَّعىٰ إلىٰ غيرِ أبيه، أو انتمىٰ إلىٰ غيرِ مواليه، فعليه لعنةُ الله المتتابعةُ إلىٰ يوم القيامة»[(١)].

وسبق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «من ادَّعىٰ إلىٰ غيرِ أبيه، أو انتمـىٰ إلىٰ غيرِ مواليه؛ فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامة صرفًا ولا عدلًا».

قال العلماء[(٢)]: المراد به مَن تحوَّل عن نسـبتِه لأبيه إلىٰ غيرِ أبيه، عالمًـا، عامـدًا، مختارًا، وكانـوا في الجاهليـة لا يسـتنكرون أن يتبنَّىٰ الرجـلُ ولدَ غيرِه ويصيرَ الولدُ يُنسَـبُ إلىٰ الذي تبنـاه، حتىٰ نزل قولُه تعالـىٰ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحـزاب: ٥]، وقولُـه تعالـىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ﴾ [الأحـزاب: ٤]، فنُسِـب كلُّ واحدٍ إلـىٰ أبيه الحقيقي، وتَرك الانتسابَ إلىٰ من تبناه، لكن بقِيَ بعده مشهورًا بمن تبناه، فيُذكَرُ بـه لقصـد التعريفِ لا لقصدِ النسـب الحقيقي، كالمقداد بن الأسـود وليس الأسودُ أباه، وإنما كان تبناه، واسمُ أبيه الحقيقي عمرو بن ثعبة.

= عن شهر بن حوشب، كلاهما عن ابن عباس. وشهر فيه مقال، وهو أقرب للضعف، وابن خثيم فيه مقال، وحديثه حسن في الشواهد. وهو في «الصحيحة» (٥٥).

(١) فيه راو مختلف فيه: أخرجه أبو داود (٥١١٥)، وفيه سـعيد بن أبي سـعيد قيل هو الساحلي المجهول، وقيل: هو المقبري الثقة. وهو في «اختلاف المحدثين» (٥٢).

(٢) «شـرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٣٨٣)، «إكمـال المعلم» (٤/ ٤٨٩)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٤٤).

قالــوا: وهذا الحديثُ صريحٌ في غِلَظ تحريمِ انتماء الإنســانِ إلىٰ غيــرِ أبيه، أو انتماءِ العتيقِ إلىٰ ولاءِ غيــر مواليه؛ لما فيه من كفرِ النعمة للمنعميــن بالعتق وحقِّ الآباء، وتضييعِ حقــوقِ الإرث والولاء، وغيرِ ذلك، مع ما فيه من قطيعةِ الرحم والعقوقِ.

٢٨- من انتمى لغيرِ موَالِيه عمداً:

عــن أبي الزبيــر رَحِمَهُ اللَّهُ، أنــه ســمع جابرَ بــن عبد الله يقــول: كتب النبــي ﷺ: «**علىٰ كل بطــنٍ عُقُولَه**»، ثم كتب: «**أنه لا يحل لمســلمٍ أن يتوالــىٰ مولىٰ رجلٍ مســلمٍ بغيرِ إذنه**»، ثم أُخبِرتُ أنــه لعن في صحيفتِه من فعل ذلك[(١)].

وعن أبي ســلمة، أن مروان قــال: اذهبوا، فأصلحــوا بين هذين، لســعيد بن زيد وأروىٰ، فقال ســعيد: أترَوني أخذتُ من حقِّها شــيئًا؟ أشــهد أني ســمعتُ رســول الله ﷺ يقول: «**من أخذ من الأرض شــبرًا بغير حقِّه طُوّقَه من سبع أرَضِين، ومن تولّىٰ مولىٰ قومٍ بغيرِ إذنِهم فعليه لعنةُ الله، ومن اقتطع مال امرئٍ مسلمٍ بيمينٍ فلا بارك الله له فيها**»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧).

(٢) أخرجــه أحمــد (١/ ١٨٨)، عن الحارث بــن عبد الرحمن، عن أبي ســلمة، عن ســعيد. والحارث بــن عبد الرحمــن صــدوق إن شــاء الله. وقد أخرجــه البخاري (٣١٩٨)، مــن طريــق عــروة، وعبد الرحمن بــن عمــرو، والعباس بن ســهل، =

وسبق حديث أنس، وابن عباس، وعلي رضي الله عنهم.

٣٠، ٣١- المحلِّل والمحلَّل له:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمةَ والمتوشِّمة، والواصلةَ والموصولةَ، وآكلَ الربا وموكلَه، والمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له». وفي رواية: «**وآكلَ الربا ومطعِمَه**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله المُحِلَّ والمُحلَّلَ له**»(٢).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتَّيْس المستعَار؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**هو المحلِّلُ، لعن الله المُحِلَّ والمُحلَّلَ له**»(٣).

= ومحمد بن زيد، كلهم عن سعيد بن زيد، ولم يذكروا: «ومن تولّىٰ مولىٰ قومٍ بغيرِ إذنِهم فعليه لعنةُ الله، ومن اقتطع مال امرئٍ مسلمٍ بيمينٍ فلا بارك الله له فيها»، فأخشىٰ أن يكون شاذًّا، ثم إن ظاهرَ الرواية الإرسال، فالله أعلم.

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (١/ ٤٦٢)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦). وفيه أبو قيس الأودي مختلف فيه، وهو صدوق إن شاء الله ما لم يأت بما يستنكره عليه الأئمة، وما أوفق قول ابن حجر: تكلموا في بعض حديثه، فحديثه حسن، إلا ما تكلم فيه العلماء من أحاديثه. وانظر: «الصحيحة» (٦٦).

(٢) **حسن:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣). وانظر: «الصحيحة» (٦٧).

(٣) **فيه راو مختلف فيه، وأعل بالانقطاع، وصححه بعض العلماء:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣)، وابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، عن الليث بن سعد، عن مِشْرَح بن هَاعان، عن عقبة. وقيل: لم يسمعِ الليث من مِشْرَح، وصحح بعضهم روايته عنه، ولا يبعد أن يكون الليث سمع من مشرح، وإن كنت لا أجزم =

قلت: المحلِّل هو: رجلٌ يتزوجُ امرأةً طُلِّقت ثلاثًا بقصد أن يُحلَّها لزوجها الأول، فهو يتزوجُها بنية أن يُطلقَها. والمُحَلَّلُ له هو الزوجُ والزوجةُ اللذان وقع بينهما الطلاقُ ثلاثًا. والمُحَلِّل والمُحَلَّل له (المرأة والرجل) ملعونان، ويتأكدُ ذلك إذا اشتُرِطَ الطلاقُ عند العقد. فأما إذا نوياه أو نواه المُحَلِّلُ ولم يشترطْ ذلك عند العقدِ فاختلف العلماء؛ فقيل: يحرُمُ، وقيل: لا يحرم، والله أعلم[1].

٣٢، ٣٣- الواشمة والمستوشمة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواصلةَ والمستوصِلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ**»[2].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن الله الواشماتِ والمستوشِماتِ، والمتنمصاتِ، والمتفلِّجاتِ للحُسنِ المُغيّراتِ خلقَ الله تعالىٰ**»، مالي لا ألعنُ من لعن النبي ﷺ، وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]؟[3].

= بذلك؛ فلم أقف لليث رواية عن مشرح - علىٰ قلة أحاديثه - إلا هذا الحديث، لكن يبقىٰ الإعلال بمشرح قوي؛ لما فيه من الكلام، وهو حسن الحديث ما لم يتفرد بما يستغرب منه، أو ينكر عليه، أو لا يتحمله، فليس هو بذاك الراوي الذي تطمئن النفس للاحتجاج بحديثه، وانظر: «اختلاف المحدثين» (٧٩).

(١) وانظر بحثًا شافيًا في ذلك لشيخنا أبي عبد الله حفظه الله في كتابه «جامع أحكام النساء» (٣/ ١٣٧-١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣١).

وفي روايـة[1]: فبلغ ذلك امرأةً من بني أسـد يُقال لها أمُّ يعقوب، فجـاءت فقالـت: إنه بلغني عنك أنـك لعنتَ كيْتَ وكيْـت، فقال: وما لـي ألعنُ من لعن رسـول الله ﷺ، ومَن هو في كتـابِ الله؟ فقالت: لقد قـرأتُ ما بين اللَّوحَيْن، فما وجدتُ فيه ما تقولُ، قال: لئن كنتِ قرأتِيه لقد وجدتِيه، أما قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلىٰ. قال: فإنه قد نهىٰ عنه.

قالت: فـإني أرىٰ أهلَك يفعلونه. قـال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرتْ، فلم ترَ من حاجتِها شيئًا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتُها.

وفي روايةٍ[2]: «**لعن الله الواصلةَ**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لعن النبي ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ**». وقال نافع: «الوشمُ في اللِّثةِ»[3].

وعـن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال: لعـن رسـول الله ﷺ المتشـبهين من الرجـالِ بالنسـاء، والمتشـبهاتِ من النسـاء بالرجال، والواشـمةَ والموشـومةَ، والواصلـةَ والموصولـةَ». وفي رواية: لُعِنـتِ الواصلةُ،

(١) أخرجها البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) أخرجها البخاري (٤٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسـلم (٢١٢٤). قال ابن حجر رحمه الله (١٠/ ٣٧٢): ذِكْرُ الوجهِ ليس قيدًا، وقد يكونُ في اليدِ وغيرِها من الجسَـدِ، وقد يُفعَلُ ذلك نقشًا، وقد يُجعَلُ دوائرَ، وقد يُكْتَبُ اسمُ المحبوبِ، وتعاطيه حرامٌ بدلالةِ اللَّعْنِ.

والمستوصلةُ، والنامصةُ، والمتنمصةُ، والواشمةُ، والمستوشمةُ، من غير داءٍ»[(١)].

وعن عون بن أبي جُحَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لعن النبي ﷺ الواشمةَ والمستوشمةَ، وآكلَ الربا وموكلَه، ونهىٰ عن ثمنِ الكلبِ، وكسْبِ البغي، ولعنَ المصورين»[(٢)].

والوشمُ في أصل معناه لغة: العلامة، وعرَّف العلماءُ الوشمَ الذي لعن رسول الله ﷺ فاعلَه بقولهم: أن يُغرَزَ الجلدُ بإبرةٍ أو مِسَلَّةٍ حتىٰ تؤثرَ فيه، ثم يحشىٰ بالكحل أو النيل أو النؤور، فيزرق أثره أو يخضر، وهي واشمة. والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك[(٣)].

قلت: الوشمُ يكونُ علىٰ الكفِّ، أو الظَّهرِ، أو الشَّفَة، أو أيِّ مكانٍ في الجسمِ، ويُستخدَمُ فيه الإبرةُ، ويُحشَىٰ الموضعُ بلونٍ ما، ولا يذهبُ إذا غُسِل بالماء[(٤)].

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه أحمد (١/ ٢٥١)، وأبو داود (٤١٧٠). قوله: «من غير داء» تفرد بها ابن وهب فيما أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

(٣) «لسان العرب» (١٢/ ٦٣٩)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٨٩).

(٤) فأما إذا كان مجرد صبغة لا تبقىٰ، ويمكن مسحها ولا يبقىٰ لها أثر، أو كان رسمًا بالحناء ونحوها، فهذا ليس من الوشم، وإنما هو كسائر الأصباغ التي تستعملها النساء كالمكياج ونحوه، وإن سماه بعضهم وشمًا فإنما هو من باب المجاز.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وهو حرامٌ على الفاعلة والمفعولِ بها باختيارها والطالبةِ له، وقد يُفعَلُ بالبنت وهي طفلةٌ فتأثمُ الفاعلةُ، ولا تأثمُ البنتُ لعدم تكليفِها حينئذ.

قلت: الوشمُ حرامٌ، وهو قولُ عامةِ أهلِ العلمِ[2]، بل هو من كبائرِ الذنوبِ؛ وهذا عامٌّ للرجالِ والنساءِ، وإنما خص المرأةَ بالذكر لاهتمامِها بالزينة أكثر، والله أعلم.

٣٤، ٣٥- الواصلة والمستوصلة:

سبق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ**».

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لعن الله الواصلةَ**».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة**».

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن جاريةً من الأنصار تزوجت، وأنها مرضَت فتمعَّط شعرُها، فأرادوا أن يصِلُوها، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «**لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ**»[3].

---

(١) «شرح مسلم» (١٤/ ١٠٦).

(٢) وقد خالف في ذلك بعض متأخري المالكية، قال النفراوي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفواكه الدواني» (٢/ ٣١٤): قد ذكرنا أنَّ الوشْمَ حرامٌ للظَّاهرِ من الحديثِ حتَّىٰ صرَّحَ ابن رشدٍ وابن شاسٍ بأنَّه من الكبائرِ يُلعَنُ فاعلُه وقالَ بعضُ المتأخِّرينَ بالكراهةِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣). «تَمَعَّطَ»: تمزق وتساقط.

وعن أسماءَ بنتِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «**لعن النبي ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ**»[1].

وفي لفظ: أن امرأةً جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحتُ ابنتي، ثم أَصابها شكوىٰ، فتمرَّق رأسُها، وزوجُها يستحثُّني بها، أفأصلُ رأسَها؟ «**فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ**».

وفي لفظ: «**فلعن الواصلةَ والمستوصلةَ**».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسندٍ حسنٍ قال: «**لُعِنَتِ الواصلةُ، والمستوصلةُ..**».

فهؤلاء سبعةٌ من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ روَوا عن رسول الله ﷺ لعنَ الواصلةَ والمستوصِلَة، وقد يبْلُغُ بذلك حدَّ التَّواتُرِ؛ فكيف يصِحُّ لمسلمٍ أن يُدخِلَ نفسَه تحت لعنةِ رسول الله ﷺ.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُه[2]: الواصلةُ: التي تصِلُ شعرَها بشعرٍ آخر زُوِّرَ، والمستوصلة: التي تأمر من يفعلُ بها ذلك.

قلت: وصْلُ الشَّعرِ – سواءَ كان رجلًا أو امرأةً – بشْعرٍ آخرَ حرامٌ عند جمهورِ أهلِ العلمِ، ويكادُ لا يختلفونَ في ذلك إذا كان بشعرِ آدميٍّ[3].

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٦، ٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

(٢) «النهاية» (٥/ ١٩٢)، «تاج العروس» (٣١/ ٧٩).

(٣) وإنما خالف في ذلك بعض الأحناف. وانظر: «المغني» (١/ ٦٨)، «شرح صحيح =

وقال بعضُ أهل العلم: يجوز وصل الشعر بغير شعر الآدمي، بصوفٍ أو حريرٍ، ولا أعلمُ لهم سندًا يستقيمُ من كتابِ الله وسنة رسوله ﷺ، وعمومُ الأحاديثِ الصحيحة تردُّه، ففيها: «**لعن الله الواصلةَ**»، وفي حديث جابر: «**زجر النبي ﷺ أن تصلَ المرأةُ برأسِها شيئًا**»، والله أعلم.

٣٦، ٣٧- النامصة والمتنمصة:

سبق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشماتِ والمستوشماتِ، والمتنمصاتِ، والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ، المغيِّرات خلقَ الله تعالىٰ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لُعِنَتِ الواصلةُ، والمستوصلةُ، والنامصةُ، والمتنمصةُ».

قلت: والنمص في لغة العربِ نتفُ الشعر، ودقَّتُه ورقَّتُه[1]. وقال الفقهاء: النمص هو النتف؛ والنامصةُ هي التي تُزِيلُ الشعرَ من الوجه، والمتنمصةُ التي تطلبُ فعلَ ذلك بها. لكنهم اختلفوا في موضعِ النتفِ؛

= مسلم» (١٤/ ١٠٢)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٥).

(١) وبعضُهم يقولُ: نتْفُ الشَّعر بخيطٍ. قلت: وليسَ هذا بلازمٍ؛ فقد يكونُ النَّتْفُ بما يُسمَّىٰ «ملقاط». وليست المسألة مقيدة بالنتف فحسب، فلو أزال شعر الوجه أو الحاجب بأيِّ شيءٍ لكان داخلًا في النمصِ علىٰ الصحيح، والله أعلم. وانظر: «لسان العرب» (٧/ ١٠٢)، «القاموس المحيط» (٦٣٣)، «النهاية» (٥/ ١١٩)، وغيرها.

فقال بعضهم: هو نتفُ شعرِ الحاجبين حتىٰ يصيرَ دقيقًا. وقال جمهور أهل العلم: هو عام في شعرِ الوجه.

وجمهـور أهل العلم علىٰ تحريـمِ النمصِ، وأنه قد يجوزُ إذا كان ذلك لضرورةٍ، أو كان الشعرُ زائدًا عن حدِّ المعتادِ[(١)].

وقـد قال بعضُ الفقهاء: النمص محـرمٌ إذا ما فعلته المرأة لتتزيَّنَ للرجـالِ، أو فعلته امـرأةٌ لتخدع خطيبَها وتغشَّـه، أو فعلتْـه بدون إذن الزوجِ، وهذا قول ضعيف، والله أعلم.

٣٨- المتفلجات للحسن:

سـبق عن عبد الله بن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «لعن الله الواشـماتِ، والمستوشـماتِ، والمتنمصـاتِ، والمتفلِّجـاتِ للحُسْـنِ، المغيراتِ خلقَ الله تعالىٰ».

قال العلمـاء[(٢)]: «المتفلجات»: جمع مُتفلِّجـة وهي التي تطلبُ الفَلْجَ أو تصنعُه، والفَلْج: انفراجُ ما بين الثَّنيَّتين، والتفلجُ أن يُفرَجَ بين المتلاصقين بالمِـبرَدِ ونحوِه، وهو مختص عـادةً بالثنايا والرُّباعيات، ويُستحسنُ من المرأةِ، فربما صنعتْه المرأةُ التي تكونُ أسنانُها متلاصقةً

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٧)، «شـرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٠٦)، «أحكام زينة وجه المرأة» لنقاء عماد الدين (٦٢-٧٠).

(٢) «المفهم» (٥/ ٤٤٤)، «شرح مسلم» (١٤/ ١٠٦)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٢).

لتصيرَ مُتفلجةً، وقد تفعلُه الكبيرة توهم أنها صغيرةٌ؛ لأن الصغيرةَ غالبًا تكون مفلجةً جديدةَ السن، ويذهب ذلك في الكبر.

وقوله: «المتفلِّجات للحُسن»: معناه: يفعلن ذلك طلبًا للحُسْن، وفيه إشارةٌ إلىٰ أن الحرامَ هو المفعول لطلبِ الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاجٍ أو عيبٍ في السن ونحوِه فلا بأس.

قالوا: وإنما حرم هذا لأنَّه من باب التدليس. وقيل: لأنه من باب تغيير خلق الله؛ الذي يحمل الشيطان عليه، ويأمر به، كما قال تعالىٰ مخبرًا عنه: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

٣٩، ٤٠- المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهون من الرجال بالنساء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال**»[(١)].

وفي رواية قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلاتِ من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتِكم**» قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمرُ فلانًا[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجلَ يلبَسُ لِبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبَسُ لِبسةَ الرجلِ**»[(١)].

وفي لفظ: «**لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخنثي الرجالِ الذين يتشبهون بالنساء، والمترجِّلاتِ من النساء، المتشبهين بالرجال..**»[(٢)].

وعن ابن أبي مُلَيكةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن امرأةً تلبسُ النعلَ، فقالت: «**لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلةَ من النساء**»[(٣)].

قال العلماء[(٤)]: والمرادُ من هذه الأحاديثِ النهيُ عن تشبُّه المرأةِ بالرجلِ فيما يختص به، من لباسٍ، وهيئةٍ، ومشْيٍ، والنهي كذلك عن تشبُّه الرجلِ بالمرأةِ فيما تختصُّ به من لباسٍ، وهيئةٍ، ومشيٍ، بل وصوتٍ.

قال بعض العلماء: وهيئةُ اللباسِ تختلفُ باختلافِ عادةِ كلِّ بلدٍ؛ فرُبَّ قومٍ لا يفترقُ زِيُّ نسائِهم من رجالِهم في اللبسِ، لكن يمتازُ النساءُ بالاحتجابِ والاستتارِ.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٥). وانظر: «الصحيحة» (٧٣).

(٢) **في إسناده ضعف**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧، ٢٨٩)، وفيه طَيِّب بن محمَّد اليمامي، قال أبو حاتم: لا يعرف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، والحميدي في مسنده (٢٧٤).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٢)، «عون المعبود» (١٣/ ١٨٩).

٤١- المرأة الهاجرة فراشَ زوجها:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلىٰ فراشه فأبت فبات غضبانَ عليها، لعنتها الملائكةُ حتىٰ تُصبحَ**»(١).

وفي لفظ لهما: «**إذا باتتِ المرأةُ مُهاجِرَةً فراشَ زوجِها، لعنتْها الملائكةُ حتىٰ ترجِعَ**».

وفي لفظ لمسلم(٢): «**والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ يدعو امرأتَه إلىٰ فراشِها، فتأبىٰ عليه، إلا كان الذي في السماءِ ساخطًا عليها حتىٰ يرضَىٰ عنها**».

قوله: «**إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلىٰ فراشه**»: قالوا: الفراشُ كنايةٌ عن الجماع. قيل: وظاهرُ قولِه: «**حتىٰ تصبحَ**»: يدل علىٰ اختصاصِ اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلًا. قالوا: ولا يلزمُ من ذلك أنه يجوزُ لها الامتناعُ في النهارِ، وإنما خصَّ الليلَ بالذكرِ لأنه المظنةُ لذلك، وهو الغالب. قلت: رواية: «**حتىٰ ترجِعَ**» يدل علىٰ أنه لا يجوزُ لها الامتناعُ ليلًا ونهارًا إلا لعذرٍ، وأن اللعنةَ تستمرُّ عليها حتىٰ تزولَ المعصيةُ بتوبتِها ورجوعِها إلىٰ الفراشِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) وقوله: «إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها» تفرد بها يزيد بن كيسان، وفيه بعض المقال.

وقوله: «**فبات غضبانَ عليها**»: يدلُّ علىٰ أنه إذا لم يغضبْ من ذلك فلا تأثم، بأن تمتنع لعذرٍ، أو لأنه ترك حقَّه من ذلك عن طيب نفسٍ. قال العلماء: ولا يتَّجِه عليها اللومُ إلا إذا بدأت هي بالهجرِ فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمةٌ فلم تستغفر من ذنبِها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرِها ظالمًا لها فلا شيء عليها. قيل: والحيض ليس بعذرٍ في الامتناع؛ لأن له حقًّا في الاستمتاعِ بما فوق الإزارِ عند الجمهور، وبما عدا الفرج عند جماعة.

قال القرطبي: وقوله: «**إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها**»: دليلٌ علىٰ تحريم امتناعِ المرأةِ علىٰ زوجها إذا أرادها، ولا خلافَ فيه. قال: والمرأةُ في ذلك بخلاف الرجل، فلو دعتِ المرأةُ زوجَها إلىٰ ذلك لم يجِب عليه إجابتُها، إلا أن يقصِدَ بالامتناع مضارَّتها، فيحرُمُ عليه ذلك[(١)].

٤٢-٥١- عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لُعِنتِ الخمرُ علىٰ عشْرةِ أوجهٍ: بعينِها، وعاصرِها، ومعتصرِها، وبائعِها، ومُبتاعِها، وحاملِها، والمحمولةِ إليه، وآكلِ ثمنِها، وشاربِها، وساقِيها**»[(٢)].

(١) «المفهم» (٤/ ١٦٠)، «شرح النووي» (١٠/ ٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٩٤)، «عون المعبود» (٦/ ١٢٦).

(٢) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٥). =

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني جبريلُ، فقال: يا محمد! إن الله عَزَّوَجَلَّ لعن الخمرَ، وعاصرَها، ومُعتصرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومُبتاعَها، وساقِيَها، ومُستَقيَها**»[(١)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله ﷺ في الخمرِ عشرةً: عاصرَها، ومعتصرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وساقِيَها، وبائعَها، وآكلَ ثمنِها، والمشتريَ لها، والمشتراةَ له**»[(٢)].

«**مُبْتَاعها**»: مُشتريها. «**عاصرها**»: من يعصِرُها بنفسه لنفسِه أو لغيرِه. «**مُعتصرها**»: من يطلبُ عصرَها لنفسه أو لغيره. «**المحمولة إليه**»: من يطلبُ أن يحملَها أحدٌ إليه.

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس القومُ علىٰ شرابِهم ودارتِ الكأسُ عليهم، دارت عليهم لعنةُ الله عَزَّوَجَلَّ**»[(٣)].

= وهو في «الصحيحة» (٦٩).

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٤/ ١٤٥). وهو في «الصحيحة» (٧٠).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وفيه شبيب بن بشر ضعيف.

(٣) **ضعيف جدا**: أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٨٧)، وفيه يزيد بن عياض منكر الحديث، وإبراهيم بن سليمان مثله.

٥٢- مغير منار الأرض:

قال النبي ﷺ: «**لعن الله من غيَّر منارَ الأرضِ**». أخرجه مسلم.

وفي رواية لمسلم: «**لعن الله من سرقَ منارَ الأرضِ**».

وعند أحمد[١]: «**ولعن الله من غيَّر تُخومَ الأرضِ، يعنىٰ: المنارَ**».

وعند الحاكم[٢]: «**ولعن الله مُنتقِصَ منارِ الأرضِ**».

ويأتي بإسناد معلول عن عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**ملعون من غيَّر تخومَ الأرضِ**».

المنار: العَلَمُ والحدُّ بين الأرضين، وأصلُه من الظهور، فمنَارُ الأرضِ: العلاماتُ التي تميز الأملاكَ وتحدِّدُها، والتُّخوم: الحدود. فإذا غُيِّرت اختلطت الأملاكُ، وإنما يقصد مغيرُها من ذلك أحدَ أمرين:

١- أن يُضيفَها لملك أحدٍ دون وجه حقٍّ، وهو يفعلُ ذلك مجاملةً له لقرابةٍ أو صداقةٍ بينهما، أو يفعلُه ويأخذُ علىٰ ذلك مالًا حرامًا رشوةً له، فهو هنا فاعلٌ ذنبين يستحق بهما اللعنَ؛ وهما: الرشوة، وتغيير منار الأرض.

٢- أن يضيفها إلىٰ ملكه هو، وهو هنا غاصبٌ أرضًا ليست له، فهو فاعلٌ ذنبين من الكبائر العظيمة؛ وهما: غضبُ الأرض، وتغييرُ منار الأرض. وفي كل الأحوال هو ظالمٌ معتدٍ آثمٌ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٩)، وفيه هانئ مولىٰ علي بن أبي طالب فيه جهالة.

وقد قال النبي ﷺ: «**من أخذ شبرًا من الأرضِ ظلمًا، فإنه يُطوَّقُه يومَ القيامةِ من سبعِ أرَضين**»(١). وقال النبي ﷺ: «**من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقِّه خُسِف به يومَ القيامة إلىٰ سبعِ أرَضِين**»(٢).

وذكر بعض العلماء أنه يدخلُ في تغيير منار الأرض: الأعلام في الطرق التي يهتدي بها المسافرون، فلا يحِلُّ لأحدٍ تغييرها، فيؤولُ إلىٰ إضلالِ الناس عن طريقهم ومقاصدهم.

وقد حمل بعضُ العلماء هذا الحديث علىٰ تغييرِ حدود الحرم، وهذا غلطٌ، بل هو عامٌّ في كلِّ الحدود، والله أعلم.

٥٣- السارق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله السارقَ يسرِقُ البَيضةَ فتُقطَعُ يدُه، ويسرقُ الحبلَ فتُقطَعُ يدُه**». قال الأعمش: «كانوا يرون أنه بيضُ الحديدِ، والحبلُ كانوا يرون أنه منها ما يَسوَىٰ دراهِمَ»(٣).

قال بعضُ العلماء: لعل المراد أنه إذا سرَق البيضةَ فلم تقطعْ يدُه جرَّه ذلك إلىٰ سرِقةِ ما هو أكثرُ منها فتقطع، فكانتْ سرِقةُ البيضَةِ هي سببُ قطعِه.

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، عن سعيد بن زيد.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٤)، عن ابن عمر.
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، مسلم (١٦٨٧).

وقيل: بل المراد التنبيه علىٰ عظيم ما خسر وهي يدُه في شيء حقيرٍ من المالِ وهو ربعُ دينارٍ فإنه يُشارِكُ البيضةَ والحبلَ في الحَقارةِ.

وقيل: لعله أرادَ جنسَ البيضِ وجنسَ الحبالِ.

وقيل: المراد بيضة الحديدِ وحبل السفينةِ، وكلٌّ واحدٍ منهما يُساوِي أكثرَ من ربعِ دينارٍ، وهو بعيد، وقيلَ غيرُ ذلك، والأول أشبه، والله أعلم[(١)].

فإذا كان السارق يسرق البيضة يلعن، فما بالك بمن يسرق الأموال الكثيرة؟ فما بالك بمن يسرق الأموال بالنصب والاحتيال علىٰ المسلمين؟ فما بالك بمن يسرق الأموال من بيت مال المسلمين؟ نسأل الله السلامة.

٥٤، ٥٥- آخذ الرشوة ومعطيها بباطل:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لعن الله الراشي والمُرتشِي**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الراشِي والمرتشِي في الحكمِ**»[(٣)]. قلت: زيادة: «**في الحكم**» أراها شاذة.

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ١٨٣).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٠٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ٢١٢)، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) **إسناده محتمل التحسين**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧)، والترمذي (١٣٦)، والحاكم =

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لعن رسول الله ﷺ الراشِيَ، والمرتشِي، والرائشُ الذي يمشِي بينهما[1]. قلت: زيادة: «**الرائشُ**» أراها منكرة.

قال العلماء: ويحرُمُ أخذُ الرِّشوةِ ولو لِدفعِ الباطلِ والظلمِ وإحقاقِ الحق، ويحرُمُ إعطاؤُها لعونٍ علىٰ باطلٍ ونيلِ ما لا يستحقُّ، فأما إعطاؤها لأخذِ حقٍّ أو دفعِ ظلمٍ فجائزٌ للمُعطِي اضطرارًا وحرامٌ علىٰ الآخذِ، والله أعلم.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: قال العلماء: الراشي هو الذي يعطي الرشوةَ. والمرتشي هو: الذي يأخذُ الرشوةَ. وإنما تلْحَقُ اللعنةُ الراشي إذا قصد بها أذيةَ مسلمٍ أو ينال بها ما لا يستحق، أما إذا أعطىٰ ليتوصل إلىٰ حق له ويدفعَ عن نفسه ظلمًا فإنه غير داخل في اللعنة. وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام أبطل بها حقًا أو دفع بها ظلمًا.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: الرِّشوةُ والرُّشوةُ: الوصْلةُ إلىٰ الحاجة

= (٤/ ١٠٣)، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعمر لا أرىٰ حديَه يرقىٰ إلىٰ الحُسن، ويتقوىٰ أمره إذا تابعَه غيرُه، وقد تابعه الحارث.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩)، والحاكم (٤/ ١٠٣). ومداره علىٰ ليث بن أبي سليم. قال البزار في «كشف الأستار» (١٣٥٣): «الرائش» لا نعلمها إلا من هذا الطريق. قلت: ولا يصح.

(٢) «الكبائر» (١٧٩).

(٣) «النهاية» (٢/ ٢٢٦)، وانظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٠٩)، «فتح الباري» (١/ ١٢٣).

بالمُصانعةِ. وأصلُه من الرِّشاءِ الذي يُتوصَّلُ به إلىٰ الماء. فالرَّاشي: من يُعطِي الذي يُعينُه علىٰ الباطِل. والمُرتشِي: الآخذُ. والرَّائشُ: الذي يسعىٰ بينهما يستزيدُ لهذا ويستنقصُ لهذا. فأما ما يُعطَىٰ توصُّلًا إلىٰ أخذِ حقٍّ، أو دفعِ ظلمٍ فغيرُ داخلٍ فيه، والله أعلم.

٥٦-٥٩- آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده:

عن عون بن أبي جُحَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيتُ أبي اشترىٰ عبدًا حجَّامًا، فسألتُه، فقال: «**نهىٰ النبي ﷺ عن ثمنِ الكلبِ، وثمنِ الدمِ، ونهىٰ عن الواشمةِ والموشومةِ، وآكلِ الربا، وموكلِه، ولعن المصوِّرَ**»[(١)].

وفي لفظ[(٢)]: «**ولعن الواشمةَ والمستوشِمةَ، وآكلَ الربا، وموكلَه، ولعن المصوِّرَ**».

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا ومؤكله**»، قال علقمة: قلت: وكاتبَه، وشاهدَيه؟ قال: «**إنما نحدث بما سمِعنا**»[(٣)].

وفي روايةٍ: «**لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا، وموكلَه، وشاهدَيْه، وكاتبَه**»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

(٢) البخاري (٥٩٦٢، ٢٢٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، =

وفي روايةٍ[1]: عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقال عبد الله: «**لعن النبي ﷺ آكلَ الربا وموكلَه وشاهديه وكاتبَه؟ قال: آكلَ الربا وموكلَه، قلت: وشاهديه وكاتبَه؟ قال: إنما نُحدِّث بما سمعنا**».

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا، ومؤكلَه، وكاتبَه، وشاهدَيه**»، وقال: «**هم سواءٌ**»[2].

قلت: ينقسم الربا إلىٰ قسمينِ عند جمهور الفقهاءِ:

الأول: ربا النَّسيئةِ: وهو الزيادةُ في المالِ مقابلَ الزّيادةِ في الأجلِ، بأن يبيعَ شخصٌ لآخرَ سلعةً بأجَلٍ، فإذا حلَّ وقتُ الأجلِ ولم يَقُمِ المشتري بسدادِ ما عليه زادَ في الدَّين نظيرَ الأجلِ.

والثاني: ربا الفضلِ: وهو بيعُ النقودِ بالنقودِ أو الطعامِ بالطعامِ مع الزيادةِ، كمن يبيعُ جنيهًا بجنيهين أو صاعَ قمحٍ بِصاعين. وتفصيلُ الربا وأنواعِه مبسوطٌ في كتبِ الفقه، فَراجِعها إن أردت مزِيدَ علمٍ وهدايةٍ، والله المستعان.

= عن سِماكِ بن حَرْبٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود. وفي سماع عبد الرحمن من أبيه كلامٌ.

وأخرجه أحمد (١/ ١٠٧)، عن الحارث الأعور، عن علي. والحارث متهم.

(١) أخرجها النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٩٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

٦٠- المصور:

سبق في البخاري: عن أبي جُحَيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمنِ الدَّمِ.. ولعن المصوِّرَ.

قلت: والكلامُ في التصاويرِ يتلخصُ في الآتي[1]:

قال جماهيرُ العلماءِ: يجوزُ تصويرُ المصنوعاتِ البشريةِ كالسفنِ ونحوِها، والمخلوقاتِ الكونيةِ كالشمسِ ونحوِها، وغيرِ ذواتِ الأرواحِ من الأجسامِ الناميةِ كالأشجارِ والثمارِ ونحوِها.

وتحرمُ الصورُ المُجَسِّمةُ لذواتِ الأرواحِ، ما عدا ألعاب الأطفالِ، بل نقل بعضُهم الإجماعَ علىٰ ذلك.

وتحرمُ الصورُ غيرُ المُجَسِّمةِ لذواتِ الأرواحِ، سواء كانت لما يكونُ مُمتهَنًا، أو محترمًا، وتجوز صورُ ذواتِ الأرواحِ المُجسِّمة وغير المُجسِّمة إذا كانت مقطوعةَ الرأسِ.

واختلف أهلُ العلمِ المعاصرين في التصويرِ الفوتوغرافي، فقال بعضُهم بالتحريمِ، إلا ما كان للحاجة والضرورةِ، وقال بعضُهم بالجوازِ مع الكراهة، وبعضُهم بالجواز بدون كراهةٍ، فالله أعلم.

---

(١) انظر تفصيل هذه المسائل وأدلتها في كتاب: «أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» لمحمد واصل.

٦١-٦٣- المتغوط في طريق المسلمين، وظلهم، ومواردهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللَّعَّانَيْن**». قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلَّىٰ في طريق الناس، أو في ظلِّهم**»[(١)]. وعند أبي داود: «**اتقوا اللَّاعِنَيْن**».

قال العلماء[(٢)]: والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادرًا.

والتخلي مأخوذٌ من الخلاء، وهي عبارة عن الستر والتفرد لقضاء الحاجة والحدث، وقال بعضهم: التخلي هو التغوط، وهذا غلط، بل هو يشمل التغوط والتبول.

والظل: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلًا ومنزلًا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته.

وفي معنىٰ: «**اتقوا اللَّعَّانين**» وجهان؛ الأول: اتقوا الأمرين الملعونُ فاعلُهما. والثاني: اتقوا الأمرين الجالبين للعنِ الناسِ.

قالوا: فسميت هذه ملاعن لأنها تجلب اللعن علىٰ فاعلها، وذلك أن الناسَ غالبًا ما يلعنونَ فاعلَ ذلك، لأنه ضررٌ عظيمٌ بالمسلمين؛ إذ يعرضُهم للتنجيس، ويمنعُهم من حقوقهم في الماء والاستظلال،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٧٦)، «المفهم» (١/ ٥٢٤)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٦١، ١٦٢)، «عون المعبود» (١/ ٣٠).

فمن وجد فيها القذر ونكِدَ عليه تصرُّفه فيه لعن فاعله، فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان.

قالوا: ويفهم من هذا: تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم، وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظلال وغير ذلك.

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعنَ الثلاثةَ: البَرازُ في الموارِدِ، وقارعةِ الطريق، والظلِّ**»[(١)].

«**البَرازُ**»: اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان.

«**الموارد**»: المجاري والطرق إلىٰ الماء، يقال: وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد: الماء الذي ترد عليه.

«**قارعة الطريق**»: الطريق التي يقرُعها الناسُ بأرجلهم ونعالهم، أي: يدقونها ويمرون عليها.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا الملاعنَ الثلاثَ، قيل: ما الملاعنُ يا رسول الله؟ قال: «أن يقعُدَ أحدُكم في ظلٍّ يُستظَلُّ فيه، أو في طريقٍ، أو في نقْعِ ماءٍ**»[(٢)].

(١) **سنده ضعيف**: أخرجه أبوداود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٧)، عن أبي سعيد الحِمْيَري، عن معاذ بن جبل. وأبو سعيد مجهول.

(٢) **إسناد ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩)، وفيه ابن لهيعة فيه مقال، وفيه راو مبهم.

وعن الحسن قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والتعريسَ على جوَادِ الطريقِ، والصلاةَ عليها؛ فإنها مأوى الحياتِ والسِّباعِ، وقضاءَ الحاجةِ عليها؛ فإنها من الملاعنِ**»(١).

وعن محمد بن سيرين قال: قال رجلٌ لأبي هريرة: أفتيتنا في كلِّ شيءٍ حتى يوشِكُ أن تُفتيَنا في الخِراء، قال: فقال أبو هريرة: كلُّ شيءٍ سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**من سلّ سخيمتَه على طريقٍ عامرٍ من طرقِ المسلمين فعليه لعنةُ الله، والملائكةِ، والناسِ أجمعين**»(٢).

٦٤- من تولى أمر الأمة ولم يرحم الناس ولم يعدل فيهم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قام على بابٍ ونحن فيه، فقال: «**الأئمةُ من قريشٍ، إن لهم عليكم حقًّا، ولكم عليهم حقًّا، ما إن استُرحِموا رحِموا، وإن عاهدوا وفَّوا، وإن حكموا عدَلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنةُ الله، والملائكةِ، والناسِ أجمعين**»(٣).

(١) **سنده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٢٩)، وفيه سالم بن عبد الله المكي ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٨)، وفيه محمد بن عمر الواقِفِي ضعيفٌ.

(٣) **حسن بطرقه**: أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩، ١٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٠٩)، والحاكم (٤/ ٥٠١)، وغيرهم، من طرق عن أنس، لا تخلو من مقال، لكنها تحسن بمجموعها. وهو في «الصحيحة» (٧٥).

وعـن أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**إن لي علىٰ قريـشٍ حقًّا، وإن لقريـشٍ عليكم حقًّا، مـا حكموا وعدَلـوا، وائتُمِنوا فأدُّوا، واستُرحِموا فرحِموا، فمن لم يفعلْ منهم فعليه لعنةُ الله**»[1].

قلـت: وإذا كان النبـي ﷺ يقول هذا في شـأن الأئمة من قريش، وهم أحـقُّ الناسِ بالخلافة، وهم أشـرف الناس نسـبًا، ومنهم رسـول الله ﷺ، فماذا يقول في غيرهم؟

وقـد روىٰ عوف بـن مالـك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـن رسـول الله ﷺ قـال: «**خيارُ أئمتِكم الذين تحبونهـم ويُحبونكم، ويُصلون عليكم وتصلون عليهـم، وشـرارُ أئمتِكم الذيـن تُبغضونهم ويُبغضونكـم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»[2].

فنشـكوا إلـىٰ الله تعالـىٰ كثيرًا من حكام المسـلمين اليـوم الذين اسـتُرحِموا فلم يرحموا، وعاهـدوا فلم يوفُّوا، وحكمـوا فلم يعدلوا، أخلفنا الله خيرًا منهم، ونصر عباده المؤمنين.

(١) مختلف في وصله وإرساله: أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠)، وابن حبان (٤٥٨١)، وقد روي مرسلًا، وهو أشبه، وهو في «اختلاف المحدثين» (٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

٦٥-٦٧- المثل بالحيوان، وواسمه أو ضاربه في وجهه، ومتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا:

عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كنتُ عند ابن عمر، فمروا بفتيةٍ، أو بنفرٍ، نصبوا دجاجةً يرمونها، فلما رأَوا ابنَ عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: «من فعل هذا؟» إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا».

وفي لفظ للبخاري: «**لعن النبيُّ ﷺ من مثَّل بالحيوانِ**»[(١)].

وفي لفظ لمسلم: إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروحُ غرَضًا».

قال ابن الأثير[(٢)]: يُقَالُ: مثَلْتَ بالحيوانِ، إذا قطعتَ أطرافَه وشوَّهتَ به، ومثَلْتَ بالقتيلِ، إذا جدعتَ أنفَه، أو أذنَه، أو مذاكيرَه، أو شيئًا من أطرافِه. والاسم: المُثْلة. فأما مثَّل بالتشديد، فهو للمبالغةِ.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ مر عليه حمارٌ قد وُسِم في وجهِه، فقال: «**لعن الله الذي وسَمه**»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٢) «النهاية» (٤/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٧).

وفي روايـةٍ[١]: أن النبـي ﷺ مُـرَّ عليه بحمار قد وُسِـم في وجهه، فقال: «**أما بلغكم أني قد لعنتُ من وسَم البهيمةَ في وجهها أو ضربها في وجهِها؟**» فنهىٰ عن ذلك.

قال النووي[٢]: الوسْـمُ في الوجهِ منهِـيٌّ عنه بالإجماعِ للحديثِ. فأما الآدمِيُّ فوسـمُه حرامٌ، وأما غيرُ الآدميِّ فالأظهرُ أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لعنَ فاعلَه، واللعنُ يقتضي التحريمَ.

(١) أخرجها أبو داود (٢٥٦٤) بسندٍ حسنٍ.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٤/ ٩٧).

الباب الثالث

من رُوِي لعنُهم عن النبي ﷺ بإسنادِ مختلَفٍ فيه

١- من حال دون إقامة حد القصاص:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قُتِل في عِمِّيًا أو رِمِّيًّا تكونُ بينهم بحجرٍ، أو سوطٍ، أو بعصًا فعقلُه عقلُ خطإٍ، ومن قُتِل عمدًا فقوَدُ يدِه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنةُ الله، والملائكةِ، والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه صرْفٌ، ولا عدلٌ**»[(١)].

وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقِيَ الزبيرُ سارقًا، فشَفِعَ فيه، فقيل له: حتىٰ نُبلِغَه الإمامَ، فقال: «**إذا بلغ الإمامَ فلعن الله الشافعَ والمُشَفَّع**، كما قال رسول الله ﷺ»[(٢)].

وعن هشام بن عروة، أن الفُرَافصة مر به الزبيرُ وقد أخذ سارقًا، ومعه ناسٌ، فشفَع له، فقال الفُرافصة: نُبلِّغُه الأميرَ، فإن شاء عفا عنه، فقال الزبير: «**إذا عفا عنه الأمير فلا عافاه الله**». وفي رواية: فقيل: يا أبا عبد الله أتشفعُ لسارقٍ؟ فقال: نعم، لا بأس به، إن لم يُؤتَ به الإمامُ، فإذا أُتِيَ به الإمامُ فلا عفا الله له إن عفا عنه»[(٣)].

(١) **صحيحه بعضهم، وهو معلول بالإرسال:** أخرجه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجة (٢٦٣٥). والأصح فيه ما أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، والشافعي في «الأم» (٩/ ١٥٩)، مرسلًا. وهو في «اختلاف المحدثين» (٦٧).

(٢) **سنده موضوع مرفوعًا:** أخرجه الدارقطني (٣٤٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٨٤)، وفيه أبو غَزِيّة المدني متهم.

(٣) **سنده حسن:** أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٤)، =

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام، لقي رجلًا قد أخذ سارقًا. وهو يريد أن يذهبَ به إلىٰ السلطان. فشفع له الزبير ليرسلَه. فقال: لا حتىٰ أبلغ به السلطان. فقال الزبير: «إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافعَ والمشفَّعَ»[(١)].

٢- المرتد أعرابيًا بعد الهجرة:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**آكلُ الربا، وموكلُه، وكاتبُه، إذا علموا ذلك، والواشمةُ والموشومةُ للحسن، ولاوي الصدقةِ، والمرتدُّ أعرابيًّا بعد الهجرة، ملعونون علىٰ لسان محمد ﷺ يومَ القيامةِ**»[(٢)].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا، وموكِلَه، وشاهدَيه، وكاتبَه، والواشمةَ، والمستوشمةَ للحُسْن، ومانعَ الصدقةِ، والمُحِلَّ والمُحلَّلَ له، وكان ينهىٰ عن النوْحِ**»[(٣)].

= والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٣٨٥). وفيه الفرافصة يقال: له صحبة، وروىٰ عنه غير واحد، ووثقه العجلي

(١) **منقطع**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩). وربيعة لم يدرك الزبير فيما يظهر.

(٢) **حسنه بعض العلماء، لكنه معلولٌ، ولبعضِ فقراتِه شواهد**: أخرجه النسائي (٥١٠١)، وأحمد (١/ ٤٠٩). وأُعِلَّ بأن الصحيح فيه أنه من رواية الحارثِ الأعورِ، عن علي، والحارثُ ضعيف.

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه النسائي (٥١٠٣)، وأحمد (١/ ٨٣). وفيه الحارثُ الأعورُ ضعيف.

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من بَـدَا بعد هجرةٍ، لعن الله من بـدَا بعد هجرةٍ، لعن الله من بدا بعد هجرةٍ، إلا في فتنةٍ، فإن البدو خيرٌ من المُقامِ في الفتنةِ**»[(١)].

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «**والرجوع إلىٰ الأعرابية بعد الهجرةِ**»: هذا خـاصٌّ بزمنِه ﷺ، كانـوا يعُدُّونَ من رجعَ إلىٰ البادِيَـةِ بعدما هاجر إلىٰ المصطَفىٰ ﷺ كالمرتدِّ؛ لوجوبِ الإقامة له لنصرتِه حينئذٍ.

٣- مانع الصدقة:

للحديث السـابق. والمراد بالصدقة هنا الزكاة الوجبة، وليس عموم الصدقات المستحبة.

٤- الكاسيات العاريات:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سـمعتُ رسـول الله ﷺ يقول: «**سـيكون في آخر أمتـي رجالٌ يركبون علىٰ سُـروجٍ، كأشـباه الرِّحال، ينزلـون علـىٰ أبـوابِ المسـجدِ، نسـاؤهم كاسـياتٌ عاريـاتٌ، علىٰ رءوسِهم كأسنمةِ البُخْت العِجَافِ، العنوهن فإنهن ملعوناتٌ..**»[(٣)].

(١) **سـنده ضعيف:** أخرجه الطـبراني في «الكبيـر» [٢/ ٢٥٦ (٢٠٧٤)]، وفيه ميسـرة الفـزاري، وحرب بن خالـد، وأبو محمد السـوائي، وأحمد بن مالك القشـيري، كلهم مجاهيل.

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٢٢٦).

(٣) **في سـنده مقال، وحسـنه بعـض العلماء:** أخرجـه أحمـد (٢/ ٢٢٣)، وابن حبان (٥٧٥٣)، وفي إسنادِه عبد الله بن عيَّاش، وأكثر العلماء يضعفه، وخلاصة بحثي =

قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ومن الأفعال التي تُلعَنُ عليها المرأةُ: إظهارُ الزينةِ والذهبِ واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبُها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولُبسُها الصِّباغاتِ والأُزُرَ والحريرَ والأقبيةَ القصار مع تطويل الثوب وتوسعةِ الأكمام وتطويلِها إلىٰ غير ذلك إذا خرجت.

٥- فاعل فعل قوم لوط:

عن عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: **«ملعونٌ من سبَّ أباه، ملعونٌ من سب أمَّه، ملعونٌ من ذبح لغيرِ الله، ملعون من غيَّر تخومَ الأرضِ، ملعونٌ من كمَّه أعمَىٰ عن طريقٍ، ملعونٌ من وقع علىٰ بهيمةٍ، ملعونٌ من عمِل بعمَلِ قومِ لوطٍ»**[2].

= فيه أنه ضعيف إذا تفرد، ويحسن حديثُه في الشواهد والمتابعات، وانظر: «اختلاف المحدثين» (٨٠).

(١) «الكبائر» (١٨٤).

(٢) **معلول، وصححه بعض العلماء:** أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٧٢٩٧)، وابن حبان (٤٤١٧). ومداره علىٰ عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، عن عكرمة، وقد احتجَّ به البخاري في مواضعَ من صحيحه، لكنه قال: عمرو بن أبي عمرو صدوقٌ، ولكن روىٰ عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمِع عن عكرمة. ولذا قال ابن حجر: لم يُخَرِّج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئًا.

٦- من وقع على بهيمة.

للحديث السابق..

٧- مضل أعمى عن الطريق عمدًا:

للحديث السابق..

و«**كمَّه أعمىٰ عن طريق**»: أي: أضله عنه، أو دله علىٰ غيرِ مقصده.

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعةٌ لُعِنوا في الدنيا والآخرةِ، وأمَّنتِ الملائكةُ: رجلٌ جعلَه الله ذكرًا فأنَّث نفسَه وتشبَّه بالنساء، وامرأةٌ جعلها الله أنثىٰ فتذكَّرت وتشبَّهت بالرجال، والذي يُضِلُّ الأعمىٰ، ورجلٌ حصورٌ، ولم يجعلِ الله حصورًا إلا يحيىٰ بن زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ**»[(١)].

٨- المزمر عند نعمة:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمارٌ عند نعمةٍ، ورنةٌ عند مصيبةٍ**»[(٢)].

٩-١١- الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور:

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ «**لعن الخامشةَ وجهَها، والشاقَّةَ جيبَها، والداعيةَ بالويلِ والثُّبورِ**»[(٣)].

---

(١) **ضعيف جدا:** أخرجه الطبراني في «الكبير» [٨/ ٢٠٤ (٧٨٢٧)]. وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف جدا.

(٢) سنده ضعيف، وحسنه بعض العلماء، وهو محتمل: يأتي ص ١٣٩.

(٣) **ظاهر سنده الحسن، لكنَّه معلول:** أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان =

قال العلماء[(١)]: «**لعن الخامشةَ وجههَا**»: أي: جارحتَه بأظفارها، خادشــتَه ببنانها. «**والشــاقَّةَ جيبَها**»: أي: جيب قميصِهــا عند المصيبة. «**والداعيةَ**» علىٰ نفسها «**بالويلِ والثُّبورِ**» أي: الحزن والهلاك.

عــن القَرثَـع قال: لما ثقُل أبو موســىٰ صاحتِ امرأتُــه، فقال: أما علمِت ما قال رســول الله ﷺ؟ قالت: بلىٰ. ثم ســكتت، فقيل لها بعد ذلك: أيَّ شــيءٍ قال رسول الله ﷺ؟ قالت: إن رسول الله ﷺ لعن من حلَق أو سلَق أو خرَق[(٢)].

قال العلماء[(٣)]: «**حلق**»: أي شعرَه عند المصيبةِ. «**أو سلق**»: أي: صوتَه، يعني رفعَه، والسَّــالقةُ والصَّالقة لغتان، وهي التي ترفع صوتَها عنـد المصيبة، وقيل: الصلْق ضربُ الوجه. «**أو خرَق**»: أي: قطع ثوبَه

= (٣١٥٦)، عــن أبي أســامةَ، عــن عبد الرَّحمنِ بن يزيدَ بن جابــرٍ، عن مكحولٍ والقاســمِ، عن أبي أمامةَ. قلت: وقد وَهِم أبو أســامة في تســميةِ شــيخِه، وإنما هو عــن عبد الرحمن بن يزيدُ بن تميمٍ الضَّعيف، كما نــصَّ عليه البخاري وأبو حاتم وغيرهما، وانظر: «اختلاف المحدثين» (٨٢).

(١) «فيض القدير» (٥/ ٢٦٧)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٢٩٢).

(٢) **معلول بهذا المتن**: أخرجه النســائي (١٨٦٧)، والقرثــع مجهول الحال. وأخرجه أبو يعلــىٰ (٧٢٣٥)، بســند فيــه عبد الأعلــىٰ النخعي مجهــول. والصحيح في هذا الحديــث مــا أخرجــه مســلم (١٠٤) وغيــره بلفــظ: «إن رســول الله ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١١٠)، «عون المعبود» (٨/ ٢٨١).

عنـد المصيبة. قيل: وكان الجميعُ من صنيـع الجاهلية، وكان ذلك في أغلبِ الأحوال من صنيعِ النساء.

وعـن أنس بـن مالـك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قـال رسـول الله ﷺ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمارٌ عند نعمةٍ، ورنةٌ عند مصيبةٍ**»(١).

١٢- متعاطي السيف بين المسلمين غير مغمود:

عـن أبي الزبير، أن بَنَّة الجهني أخـبرَه، أن النبي ﷺ مر علىٰ قومٍ في المسـجد أو في المجلس، يسُـلُّون سـيفًا بينهم، يتعاطَوْنه بينهم غيرَ مغمودٍ، فقـال: «**لعن الله من يفعلُ ذلك، أولـم أزجُرْكم عن هذا؟ فإذا سللتُم السيفَ، فلْيَغمِدْه الرجلُ، ثم لِيُعطِه كذلك**»(٢).

وهذا الحديث معلول سندًا ومتنًا، والصحيح عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُتعاطَىٰ السيفُ مسلولًا(٣).

(١) **سنده ضعيف، وحسنه بعض العلماء:** أخرجه البزار في كشف الأستار (٧٩٥)، وفيه شَـبيبُ بن بشـر البَجَلي هو إلىٰ الضعف أقرب. وله شاهد عند الحاكم (٤/ ٤٠)، عـن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «إني لم أنه عن البكاءِ، ولكني نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين، صوتٍ عند نغمةِ لهوٍ ولعبٍ ومزاميرِ الشـيطان، وصوتٍ عند مصيبةٍ لطمِ وجوهٍ وشقِّ جيوبٍ»، وفيه محمد بن أبي ليلىٰ ضعيف.

(٢) **معلول:** أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٧). وفيه ابن لهيعة فيه مقال، وخالفه الثقات فرووه عن أبي الزبير عن جابر، انظر: «اختلاف المحدثين» (٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣).

١٣- آتي امرأة في دبرها:

عـن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: قال رســول الله ﷺ: «**ملعــونٌ من أتىٰ امرأَته في دبُرِها**»[١].

وعــن عقبة بن عامر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: قال رســول الله ﷺ: «**لعنَ الله من أتىٰ النساءَ في محاشِّهن**». أي: في أدبارهن[٢].

١٤- ساب أصحاب النبي ﷺ:

عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبَّ أصحابي فعليه لعنةُ الله، والملائكةِ، والناسِ أجمعين**»[٣].

---

(١) **في سـنده ضعف، وصححه بعض العلماء بشـواهده:** أخرجه أبـو داود (٢١٦٢)، والنسـائي في «الكـبرىٰ» (٨٩٦٤)، وابن ماجـه (١٩٢٣). قلت: فيـه الحارثُ بن مَخْلَد مجهولُ الحالِ.

(٢) **سـنده ضعـف جـدا:** أخرجـه الطـبراني في «الأوسـط» (٢/ ٢٦٣)، والعقيلـي في «الضعفـاء» (٤/ ٨)، وابن عدي في «الكامـل» (٦/ ٤١٤). وفيه عبد الصمد بن الفضـل تفرد بهـذا الخبر عن ابن وهـب، قال العقيلـي: لا يتابع علـىٰ حديثه، ولا يعرف إلا به. وفيه ابن لهيعة فيه مقال، ومشرح بن هاعان مختلف فيه.

(٣) **في كل طرقـه وشـواهده مقال، وحسـنه بعض العلمـاء:** أخرجه الطـبراني في الكبير (١٢٧٠٩)، وله شواهد لا تخلو من مقال، وحسنه بعض العلماء بمجموعها، فالله أعلم. وهو في «اختلاف المحدثين» (٨٣).

١٥- نابش القبور:

عن عَمْرة بنت عبد الرحمن رحمها الله قالت: «**لعن رسول الله ﷺ المُختفِي والمختَفِيةَ**»، يعني: **نبَّاشَ القبورِ**[(١)].

١٦- من سأل بوجه الله، ومن سُئِل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأله هجرًا:

عن أبي موسىٰ الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ملعونٌ من سأل بوجهِ الله، وملعونٌ من سُئل بوجه الله ثم منع سائلَه، ما لم يسألْه هَجْرًا**»[(٢)].

---

(١) **معلول، وصححه بعضهم**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٨٤٠)، وهو معلول بالإرسال، وقد روي متصلًا، والمرسل أصح، كما قال أئمة الحديث العقيلي والبيهقي والدارقطني وغيرهم رحمهم الله، وانظر: «اختلاف المحدثين» (٧٨).

(٢) **ضعيف، وحسنه بعض العلماء**: أخرجه الروياني في «مسنده» (٤٩٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢١١٢). وفيه عبد الله بن عياش القِتباني ضعيف.

الباب الرابع

من رُوِي لعنهم عن النبي ﷺ ولا يصح

١- زائرات القبور (وهو منسوخ أو مؤول) :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أن رسولَ الله ﷺ لعن زوّاراتِ القبورِ**»(١).

ويُروَىٰ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لعن رسولُ الله ﷺ زائراتِ القبورِ والسُّرُجِ**»(٢).

قلت: اختلف أهل العلم في زيارة النساء للقبور، والأظهر - والله أعلم - أن التحريمَ كان أولًا، ثم نُسخ بقوله ﷺ: نهيتُكم عن زيارة القبورِ فزورُوها»(٣)، وبعموم الخطاب في قوله ﷺ: «**زوروا القبورَ؛ فإنها تُذَكِّرُ الموتَ**»(٤).

---

(١) **صحيح بشواهده:** أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧). وفي سنده عمر بن أبي سلمة متكلم فيه، لكن له شواهد يصح بها إن شاء الله.

(٢) **معلول:** أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩). وفيه أبو صالح، قيل: هو ميزانُ البصري وهو صدوقٌ، وقِيلَ: هو بَاذَان مولىٰ أمِّ هانئ وهو ضعيفٌ، والأشبه أنه الضَّعيفُ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، فالله أعلم. ولعْنُ زائراتِ القبورِ له شواهدُ يصِحُّ بها، وهو منسوخٌ، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن أبي هريرة.

٢- المفرق بين الوالدةِ وولدِها وبين الأخِ وأخيه:

عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله ﷺ من فرَّقَ بين الوالدةِ وولدِها وبين الأخِ وأخيه**»(١).

والصحيح في هذا الحديث ما صح عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرَّق بين والدةٍ وولدِها فرَّق الله بينه وبين أحبَّتِه يومَ القيامةِ**»(٢).

٣- المحرش بين البهائم:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لعن من يُحرِّشُ بين البهائم**»(٣).

٤- المحتكر:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجالِبُ مرزوقٌ، والمحتكِرُ ملعونٌ**»(٤).

---

(١) **معلول بهذا اللفظ:** لَعنُ من فرَّق بين الأخِ وأخيه لم يردْ إلا من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣٠٤٦)، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع ضعيفٌ، علىٰ أنَّه معلولٌ بالإرسال، كما قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢١٧).

(٢) **حسن بطرقه:** أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٥).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٢٨٥)، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والدرامي (١٦٥٧) (٢٥٨٦)، والحاكم =

٥- المتبتل:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسولُ الله ﷺ مخنثي الرجالِ الذين يتشبهون بالنساءِ.. والمُتبتلين من الرجال الذين يقولون: لا نتزوجُ، والمتبتلاتِ من النساء اللائي يقُلن ذلك**»[(١)]. قال العلماءُ: التبتلُ هو الانقطاعُ عن النساءِ، وتركُ النكاحِ؛ انقطاعًا إلىٰ عبادةِ الله.

٦- قاطع السدر:

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**من الله لا من رسوله، لعن الله عاضدَ السِّدرِ**»[(٢)].

٧- الجالس وسط الحلقة:

عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله ﷺ لعن من جلس وسْط الحلقةِ»[(٣)].

= (٢/ ١١)، وهو معلول بالانقطاع بين ابن المسيب وعمر، وبضعف ابن جدعان.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٠٠)، وفيه طَيِّب بن محمد اليمامي مجهول.

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٤١). وفيه مخارق بن الحارث مجهول.

(٣) **معلول**: أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٨٤). وهو معلول بالانقطاع بين أبي مِجلَز وحذيفة.

٨- كاشف عورته لغير ضرورة، والناظر لعورة غيره:

عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: بلغنيٰ أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الناظرَ والمنظورَ إليه**»(١).

٩- العاضهة والمستعضهة:

عن ابن عباس: «**لعن رسول الله ﷺ العاضِهةَ، والمُستعضِهةَ**»(٢).

قالوا: العاضهة: الساحرة، والمستعضهة: التي تسألُها أن تسحرَ لها.

١٠- إمام قوم وهم له كارهون:

١١- سامع نداء الصلاة وما أجاب:

عن الحسن قال: سمعت أنسَ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخطٌ، ورجلٌ سمِع حيَّ علىٰ الفلاحِ ثم لم يُجِب**»(٣).

(١) **معلول بالإرسال:** أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ٩٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٧٣).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ٩٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٠٢). وفيه زمعة بن صالح ضعيف.

(٣) **ضعيف جدا:** أخرجه الترمذي (٣٥٨)، والبزار (٦٧٠٧). وفيه محمد بن القاسم ضعيف متهم بالكذب، والفضل بن دَلْهم ضعيف.

١٢- النائحة والمستمعة:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله ﷺ النائحةَ والمُستمعةَ**»(١).

١٣- عابد الدينار والدرهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لُعِن عبد الدينار، لُعِن عبد الدِّرهم**»(٢).

والصحيح في هذا الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**تعِس عبد الدينار، والدرهم، والقَطيفة، والخَميصة، إن أُعطِي رضِي، وإن لم يُعطَ لم يرضَ**»(٣)

١٤- الوالي المؤمر أحدا على المسلمين محاباة له:

عن يزيد قال: قال أبو بكر حين بعثني إلىٰ الشام: يا يزيد، إن لك قرابةً عسيتَ أن تُؤثرَهم بالإمارةِ، وذلك أكبرُ ما أخافُ عليك، فإن رسول الله ﷺ قال: «**من ولِي من أمرِ المسلمين شيئًا، فأمَّر عليهم أحدًا**

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود (٣١٢٨)، عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد. وهذه سلسلة ضعيفة.

(٢) **ضعيف، ومتنه منكر:** أخرجه الترمذي (٢٣٧٥)، وفيه انقطاع بين الحسن وأبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٦).

محابـاةً، فعليه لعنةُ الله، لا يقبـلُ الله منه صرْفًا ولا عـدلًا، حتىٰ يُدخِلَه جهنـمَ، ومـن أعطىٰ أحدًا حِمَىٰ الله، فقد انتهَك في حِمَىٰ الله شـيئًا بغير حقِّه، فعليه لعنةُ الله، أو قال: تبرّأتْ منه ذمةُ الله عَزَّوَجَلَّ»[1].

١٥- الوالى الشاق على المسلمين:

عن عياش بن عباس قـال: قال النبي ﷺ: «من ولِي من أمرِ أمتي شـيئًا، فرَفق بهم فرَفق الله به، ومن ولِي منهم شـيئًا، فشـقَّ عليهم فعليه بهلَةُ الله»، قالوا: يا رسول الله، وما بهلَةُ الله؟ قال: «لعنةُ الله»[2].

١٦- الحالف عند منبر النبي ﷺ بيمين كاذبة يستحل بها مال مسلم:

عن أبي أمامة بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسـول الله ﷺ قال: «من حلف عنـد مِنبري هذا بيمينٍ كاذبةٍ يسـتحِلُّ بها مالَ امرئٍ مسـلمٍ، فعليه لعنةُ الله، والملائكةِ، والناسِ أجمعين، لا يَقبلُ الله منه عَدلًا ولا صَرْفًا»[3].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ٦)، والحاكم (٤/ ٩٣). وفي سـند أحمد شـيخ مبهم، وفي سـند الحاكـم بكر بن خُنَيس ضعيفٌ. وله إسـناد عند الطبراني في «الشـاميين» (٣٥٧٢) ضعيفٌ جدًّا.

(٢) أخرجـه أبو عوانـة في «المسـتخرج» (٤/ ٣٨٠)، وهـذا مرسـل. وله شـاهد عن عبد الله بن مسـعود، أخرجه ابن عـدي في «الكامـل» (١٠/ ١٢)، وفيه معمر بن أبي عبد الرحمن مجهول.

(٣) **سـنده ضعيف**: أخرجه النسـائي في «الكبرىٰ» (٥٩٧٤)، وفيه المنيب بن عبد الله، وعبد الله بن عطية، مجهولان.

١٧- المستحل شيئًا من حدود مكة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعىٰ لغير أبيه أو انتمىٰ إلىٰ غير مواليه رغبةً عنهم، فعليه لعنةُ الله، ومن سب والديه أو والده فكذلك، ومن أهلَّ لغير الله فكذلك، ومن استحل شيئًا من حدود مكة فكذلك، ومن قال عليَّ ما لم أقل فكذلك»[(١)].

١٨- الجامع بين امرأة وأمها:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله سبعةً من خلقه فوقَ سبعِ سمواتٍ، فردد لعنتهَه علىٰ واحدةٍ منها ثلاثًا، ولعن بعد كلِّ واحدةٍ لعنةً فلعنةً، قال: ملعونٌ ملعونٌ ملعونٌ من عمِل عمَلَ قومِ لوطٍ، ملعونٌ من أتىٰ شيئًا من البهائم، ملعونٌ من جمع بين امرأةٍ وابنتِها، ملعونٌ من عقَّ والديه، ملعونٌ من ذبح لغير الله، ملعونٌ من غيَّر حدودَ الأرض»[(٢)].

١٩- المسوفة والمفلسة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله ﷺ المُسَوِّفةَ والمُفسِّلةَ، فأما المسوفةُ: فالتي إذا أرادها زوجُها، قالت: سوف، الآن، وأما المفسلةُ: فالتي إذا أرادها زوجُها، قالت: إني حائضٌ وليست بحائضٍ»[(٣)].

(١) سنده ضعيف: أخرجه أبو يعلىٰ (٢٠٧١)، وفيه عمران القطان، وطلحة بن نافع مختلف فيهما، وعمرو بن الضحاك لم يوثقه غير ابن حبان، وفيه مطر، وقيل: مطرف.

(٢) سنده ضعيف: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٠/ ٣٧٢)، وفيه هارون التيمي ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف جدا: أخرجه أبو يعلىٰ (٦٤٦٧)، وفيه يحيىٰ بن العلاء متروك ومتهم.

٢٠- المكذب بالقدر:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله أهلَ القدر، الذين يُكذِّبون بقدرٍ، ويُصدِّقون بقدرٍ**»(١).

٢١- من ضار مؤمنًا أو مكر به:

عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**ملعونٌ من ضارَّ مؤمنًا أو مكرَ به**»(٢).

عن واثلةَ بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من باع عيبًا لم يُبيِّنْه لم يزَل في مقتِ الله، ولم تزلِ الملائكةُ تلعنُه**»(٣).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١١٤)، والفريابي في «القدر» (٢٥٦)، وفيه ابن لهيعة.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٩٤١)، عن أبي بكر الصَّديق. وفي سنده أبو سلمة الكِنْدي مجهولٌ، وفرقَد السَّبَخيُّ ضعيفٌ.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» [٢٢/ ٦٥ (١٥٧)]. وفيه معاوية بن يحيىٰ الصدَفي ضعيف.

خاتمة

بهذا تم الكتاب، فلله الحمد والمنة علىٰ عظيم فضله وإحسانه، وأسأله سبحانه أن أكون قد وفّقتُ فيما أتيت به، وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان، وإني عائذٌ إلىٰ الحق لا أعاند ولا أكابر، ومعتذرٌ عن خطأي وملتمسٌ العفوَ والغفران من ربي، فمن وقف علىٰ عيبٍ، أو خطأٍ، أو سهوٍ؛ فأنا شاكر لإحسانه إذا بين لي ذلك، فلله العصمة وله الكمال وحده.

هذا، وقد أفرد هذا الباب بالتصنيف عدد من المعاصرين، فمن أفضل ما وقفت عليه:

١- «الملعونون في السنة الصحيحة». لباسم فيصل الجوابرة.

٢- «تمام المنة فيمن ورد لعنه في السنة». لزاهر بن محمد الشهري.

٣- «اللعن والملعونون، دراسة قرآنية». لمحمود محمد الزيات.

٤- «الملعونون في القرآن، دراسة موضوعية». للوليد بن محمد الخضيري.

٥- «أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين، دراسة عقدية». لسليمان بن صالح الغصن.

وصلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

فهرست

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
الباب الأول: مسائل مهمة	٧
١- معنىٰ اللعن	٩
٢- النهي عن اللعن وذمه	١٠
٣- النهي عن لعن الدواب	١٩
٤- من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه	٢٣
٥- جواز اللعْن بالأوصاف	٢٥
٦- لعن المسلم العاصي بمنزلة الوعيد للزجر والردع	٢٦
٧- تحريم لعن المسلم المصون وعدُّه في الكبائر	٢٨
٨- حكم لعن المسلم المعين الذي يستحق اللعن	٣١
٩- حكم لعن الكافر عمومًا دون تعيين	٤٣
١٠- حكم لعن الكافر المعين	٤٧
١١- المسلم مستحق اللعن لا يكفر بذلك بل يُترحَّم عليه ويُصلَّىٰ عليه	٥٣
١٢- اللعن يكون في الكبائر	٥٤
١٣- من لعنهم ﷺ بأعيانهم	٥٦

الموضوع	الصفحة
١٤- اللعن من صفات الله تعالىٰ	٦٤
الباب الثاني: الملعونون في كتاب الله وصحيح السنة	٦٥
١- إبليس	٦٩
٢- المكذبون بدعوة الانبياء	٧٠
٣- فرعون وقومه	٧١
٤- أهل الكفر والزيغ من اليهود	٧١
٥- الكافرون	٧٤
٦- المنافقون	٧٤
٧- الظالمون	٧٥
٨- ظالم أهل المدينة	٧٧
٩- ناقض عهد الله من بعد ميثاقه	٧٨
١٠- قاطع ما أمر الله بوصله	٧٩
١١- المفسد في الأرض	٨٠
١٢- من آذىٰ الله ورسوله ﷺ	٨٠
١٣- قاطع أرحامه	٨١
١٤- لاعن والده	٨٢
١٥- مؤذي جاره	٨٥
١٦- الكاذب في المباهلة	٨٦

الموضوع	الصفحة
١٧- رافع السلاح علىٰ أخيه المسلم لتخويفه بغير حق	٨٨
١٨- قاتل مؤمن عمدًا	٨٨
١٩- قاذف المحصَنِ أو المحصَنة من المؤمنين	٩١
٢٠- كاتم العلم الشرعي عند وجوب إظهاره	٩٢
٢١- تاركُ الأمرَ بالمعروف والنهيِ عن المنكر مع القدرة حتىٰ لا يوجد بين الناس من يأمر بمعروف أو ينهىٰ عن منكر	٩٤
٢٢- مُحِل ما حرم الله بالحيَل	٩٦
٢٣- الذابح لغير الله	٩٦
٢٤- متخذ القبور مساجد	٩٧
٢٥- مخفر المسلم	٩٩
٢٦، ٢٧- المُحدِث، ومؤويه	٩٩
٢٨- المنتسب إلىٰ غير أبيه	١٠٢
٢٨- من انتمىٰ لغيرِ موَالِيه عمدًا	١٠٤
٣٠، ٣١- المحلِّل والمحلَّل له	١٠٥
٣٢، ٣٣- الواشمة والمستوشمة	١٠٦
٣٤، ٣٥- الواصلة والمستوصلة	١٠٩
٣٦، ٣٧- النامصة والمتنمصة	١١١
٣٨- المتفلجات للحسن	١١٢

الموضوع	الصفحة
٣٩، ٤٠- المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهون من الرجال بالنساء	١١٣
٤١- المرأة الهاجرة فراشَ زوجها	١١٥
٤٢-٥١- عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها	١١٦
٥٢- مغير منار الأرض	١١٨
٥٣- السارق	١١٩
٥٤، ٥٥- آخذ الرشوة ومعطيها بباطل	١٢٠
٥٦-٥٩- آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده	١٢٢
٦٠- المصور	١٢٤
٦١-٦٣- المتغوط في طريق المسلمين، وظلهم، ومواردهم	١٢٥
٦٤- من تولىٰ أمر الأمة ولم يرحم الناس ولم يعدل فيهم	١٢٧
٦٥-٦٧- الممثل بالحيوان، وواسمه أو ضاربه في وجهه، ومتخذ شيئا فيه الروح غرضا	١٢٩
الباب الثالث: من روي لعنهم عن النبي ﷺ بإسناد مختلف فيه	١٣١
١- من حال دون إقامة حد القصاص	١٣٣
٢- المرتد أعرابيًا بعد الهجرة	١٣٤
٣- مانع الصدقة	١٣٥

الموضوع	الصفحة
٤- الكاسيات العاريات	١٣٥
٥- فاعل فعل قوم لوط	١٣٦
٦- من وقع علىٰ بهيمة	١٣٧
٧- مضل أعمىٰ عن الطريق عمدًا	١٣٧
٨- المزمر عند نعمة	١٣٧
٩-١١- الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور	١٣٧
١٢- متعاطىٰ السيف بين المسلمين غير مغمود	١٣٩
١٣- آتي امرأة في دبرها	١٤٠
١٤- ساب أصحاب النبي ﷺ	١٤٠
١٥- نابش القبور	١٤١
١٦- من سأل بوجه الله، ومن سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأله هجرا	١٤١
الباب الرابع: من روي لعنهم عن النبي ﷺ ولا يصح	١٤٣
١- زائرات القبور (وهو منسوخ أو مؤول)	١٤٥
٢- المفرق بين الوالدةِ وولدِها وبين الأخِ وأخيه	١٤٦
٣- المحرش بين البهائم	١٤٦
٤- المحتكر	١٤٦
٥- المتبتل	١٤٧

الموضوع	الصفحة
٦- قاطع السدر	١٤٧
٧- الجالس وسط الحلقة	١٤٧
٨- كاشف عورته لغير ضرورة، والناظر لعورة غيره	١٤٨
٩- العاضهة والمستعضهة	١٤٨
١٠- إمام قوم وهم له كارهون	١٤٨
١١- سامع نداء الصلاة وما أجاب	١٤٨
١٢- النائحة والمستمعة	١٤٩
١٣- عابد الدينار والدرهم	١٤٩
١٤- الوالي المؤمر أحدا علىٰ المسلمين محاباة له	١٤٩
١٥- الوالىٰ الشاق علىٰ المسلمين	١٥٠
١٦- الحالف عند منبر النبي ﷺ بيمين كاذبة يستحل بها مال مسلم	١٥٠
١٧- المستحل شيئًا من حدود مكة	١٥١
١٨- الجامع بين امرأة وأمها	١٥١
١٩- المسوفة والمفلسة	١٥١
٢٠- المكذب بالقدر	١٥٢
٢١- من ضار مؤمنا أو مكر به	١٥٢
خاتمة	١٥٣
فهرست	١٥٤